

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الأول

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى طلب العـــلم وفضـــــله

قيل عن النبى ﷺ أنه قال : تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية ، ومدارسته تســبيح ، وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهــاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صــدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس فى الوحــدة ، والصــاحب فى الغربة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، تقص آثارهم ، وترفع أعمالهم ، وترغب الملائكة فى خلتهم ، وباجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها ، النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام ، بالعــلم يعرف الله ويوحــد ، وبه يطاع ويعبد ، وهو إمام العقل والعمل تابعه ، يلهم الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء .

وقيل : لا خــير فى عبادة بلا تفقه ، وقليل التفقه خــير من كثير العبادة ، وقد بلغنا أن أعمال البر كلها عند الجهاد كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها ، والجهــاد فى سبيل الله عنــد الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر ، وكل ذلك فى طلب العــلم كتفلة فى بحر ، والعــلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم الأداء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسما ، لأنهم الأئمــة وربانى الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس الى الجنة .

وقيل : حفظ مسألة خير من عبادة ستين ســـنة •

وقيل : خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنـــه خطؤه ، وصـــوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحـــدا أن يفتى بالرأى إلا من عـــلم ما فى كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة أهل العـــدل •

وقال من قال : من أفتى برأيه فأخطأ ، وليس هو ممن يجوز له الفتيا بالرأى ضمن اذا أخطـــأ ، وليس للحاكم أن يتخـــير من الرأى إلا ما يراه أنه صـــواب ، ويرجو أنه أقرب للحق ، فأما من لا يعـــلم فيسعه أن يأخـــذ بما أراد من آراء الفقهاء •

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذى أحياه ورزقه ، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره ، ورفع ذكره ، وقـــدره حـــكيما ، وجعله عليما حليما ، وكرمه فى الدنيا والآخرة تكريما : (ومنهم من يقول آمنـــا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فأغمضوا فى العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشـــعا ووقارا ، ولا تذهبن بكم فيه الجبابرة فتحسروا فى الدنيا والآخرة ، وتواضـــعوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ، واتخـــذوا الاسلام منهاجا ، وأدخلوا فى دين الله أفراجا بالاعظام لله والتنزيه •

والرد على أهل الضـــلال والتشبيه من جميع الشكاك ، وملل أهل الكفر والاشراك ، وكل رأى يقود الى الهلاك ، ومن أثار فى أمة رســـول الله ﷺ الفتن ، ودعا الناس الى غير السنن ، وكل هـــذا يحتاج الى نظر وتمييز لأهل العـــلم والبصر ، ومن زاغ عن ملل الاســـلام كفر ، فكن يا أخى طالبا للعلم فى حـــد الصغر ، ومن فاته العلم فقـــد كفر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

بـــــاب

فى التوحيـــــــد

من جواب الشيخ الفقيه العدل ، النبيه ، محمد بن عبد الله رحمه الله :
وكلمة التوحيد مثل لا اله إلا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، أو غيرها من الكلم كلم التوحيد ، اذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمها اذا تكلم بها أحـــد ، ولم يتمها بعد ثم جاءه شىء منعه عن إتمامها مثل شفقة أو عطشة أو تثاؤب ، أو شىء مما يمنعه عن اتمامها ، ليس من قبله أو كان من قبله هو بنفسه ، لكنه على النسيان منه عن اتمامها أو الغلط أو الجهل أو التعمد منه ، وكان فى الصـــلاة أو الصـــيام أو الوضـــوء ، وكذلك زوجته يدخل عليه شىء فيها أم لا تحرم عليه ؟

أرأيت اذا قالها فى نفسه أعنى كلمة التوحيد التى لا يجوز أن يقف عنها حتى يتمها اذا كان فى قلبه ، قالها أيضـــا على الوصف الأول مثل أن يقف على إله ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقف عن اتمام ما ذكرت من عذر فلا شىء عليه ، وكذلك على النســـيان لا يلزمه شىء فى صـــومه ولا وضـــوئه ، ولا زوجته ، وكذلك على الغلط لا يلزمه شىء .

وأما على الجهل ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يلزمه شىء فى صومه ولا وضـــوئه ولا زوجته .

وأما على العمد منه فلا يجوز له ذلك وعليه التوبة من ذلك ، فان تاب

الى الله تعالى فقد سلم ، وان لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له وطء زوجته قبل التوبة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك فى صفة الله تعالى جل ذكره ، اذا وصفه بصفة لا تجوز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، باللسان أو القلب ، مثل أن يشبهه بشىء أو أنه كذا مثل شخص أو شىء من الأشياء التى لا يجوز الوصف بها ، أو أشرك به على القصد باللسان أو القلب بالعمد منه ، أو الجهل أو النسيان ، على ما تقدم من صلاته وصيامه ووضوئه وزوجته وعبيده وماله ماذا عليه فى ذلك كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه أن ينفى عن الله عز وجل أن يشبهه بشىء من الصفات أو المخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه فعليه من ذلك التوبة متى علم .

وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبنى ، وكذلك لا يفسد عليه صومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شىء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وما صفة الولى أهو الذى يكون دينه دين أهل الاستقامة من المسلمين ، ويكون مسارعا للخيرات ، مجانبا للشبهات ، محافظا على الطاعات ، ولا يدخل فيما يجوز له بجهل ولا بعلم ؟

فهـذا صـفة الولى ، وأما صـفة الثقة فهو المأمون على حفظ الأمانات ، ومجانب للشبهات ، فهذا عندى الثقة ؛ فقال من قال : هـذا ولى أيضـا ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الأرضين الســبع ، هل هن طبقات متباينة بعضـها فوق بعض أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الأرضـين السبع هن طبقات متباينة بعضها فوق بعض ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وما الجواب لمن قال لنا : بأى حجة ينتقض وضوء من خرج منه صـوت أو ريح من دبره اذا لم تكن معصـية ولا نجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، الجواب فى هذا هكذا جاء فى آثار المسلمين من علمائنا المتقدمين ، ونحن بهم نقتدى ، وبآثارهم نهتدى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ولفظ حل المريض أن يقول طالب الحل للمريض كذا يا فلان ، قـد جعلتنى فى حل وسعة مما لزمنى لك من كذا وكذا درهما وقيمتها ،

وقـد جعلت لى من مالك فاذا قال : نعم ثبت له ان شاء الله تعالى ، والله أعـلم •

قال الناسخ الأول : وحفظت أنا عنه أيضا رحمه الله من موضـع آخر أن يقول الطالب للحل كذا يا فلان قـد جعلتنى فى حل وسعة ممـا لزمنى لك من أقل قليـل الى أكثر كثير من فلس نحاس ، وقيمتـه الى ألف لارية وقيمتها ، وقـد أبرأتنى من كل حق وضـمان ، وجب لك كائنا ما كان ، فاذا قال : نعم ، قال الطالب : قـد قبلت منك ثم ثبت ان شـاء الله •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن يسمع من آخر ينطق بكلمة التوحيد وهى لا اله إلا الله ، غير أنه قطع بين النفى والاثبات ما يكون حاله عنـد السـامع قبل أن يستتيبه كما كان عنده من قبل أم لا ؟

أرأيت ان كان القائل زوجا أو زوجة ولم ينكرا بعضهما على بعض بجهالة منهما ، وكان بينهما المعاشرة ، كيف ترى ذلك أيلحقهما شىء أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، ان الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله ، أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك ، فان كان هـذا الذى قطع بين النفى والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوءه وايمانه ، وقـد لحق بالشرك فى الحـكم ، ويراجع بالتوبة والندم •

وان كان مخطئا أو ناسيا فيستغفر ربه ، ولا ينتقض وضوءه على قول بعض المسلمين •

وأما ان كان وليا ولم يعــلم منه ذلك وليه أنه متعمد أو مخطىء أو ناس ، فانه يقف عن ولايته الى أن يتوب على قول بعض المسلمين ، اذا علم وليه أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحــكم فى ذلك ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل .

وقال من قال : انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ، لأن الله تعالى لا يكلف العبد فيما لا يطيقه .

وأما اذا كان القاطع بين النفى وبين الاثبات من أهل الوقوف ، فقــد قال بعض المسلمين : انه جائز له أن يكون فى الوقوف كما كان من قبل ، ولا يلزم السامع أن يقول له شيئا .

وقال من قال : عليه أن يقول له ويستتيبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر برىء منه .

وأما اذا كان القاطع بين النفى والاثبات زوجا أو زوجة ، وكان منهما الوطء والمعاشرة لبعضهما بعض ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ، ولا يحــكم بالقول من القائل الذى قطع بين النفى والاثبات أنه عمد ، إلا أن يصــح ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

*** مســألة :**

ومنه : وفى رجلين يتولى كل واحــد صاحبه ، ثم رأى أحدهمــ

صاحبه يضرب رجلا وليا أو غير ولى ، أو مشرك بخشبة أو بسـوط ، وهو لا يستغيث أيكون على ولايته أم لا ؟

فقد وجدت فى آثار المسـلمين أن من ضرب رجلا عمدا فانه يبرأ منه ثم يستتاب حتى يعلم عذره ، والله أعـلم .

بـــــاب

فى الولاية والبـــراءة

وفيه شىء من تفسير آى من القرآن وغير ذلك من الفتيا من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله : أريد سيدى أن تفسر لى الفرق بين ولاية الشريطة ، وولاية الرأى ، وكذلك الفرق بين براءة الشريطة ، وبراءة الرأى ، وكـــذلك وقـــوف الـــرأى كيف صـــفة ذلك ؟

فاعلم أدام الله سلامتك الذى وجدته فى كتاب الاستقامة أن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة هما أصلان من أصول دين الله تعالى ، وحكمان من أحـــكام دين الله تبارك وتعالى ، وبهما سلم العباد عن الهلكة من تضييع ما لزمهم من أحـــكام الولاية والبراءة ، وبهما سلم العباد من ولاية أعداء الله فى الحـــكم بالظاهر فى الحقيقة ، وبهما سلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حـــكم الظاهر وحكم الحقيقة ، وبهما مَن الله على عباده بالسلامة من كلفة ولاية أولياء الله بأسمائهم وأعيانهم ، ومن كلفة عداوة أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم ، وهو أن يوالى العبد لله جميع أوليائه ، ويعادى له جميع أعدائه فى الجملة ، أو يوالى جميع أهل طاعته ، ويعادى له جميع أهل معصـــيته فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة .

فاذا كان من أهل قيد الولاية لله ، والعداوة لله فى عباده ولعباده ،

فقــد تولى جميع من كلفه الله ولايته ، وقــد عادى جميع من كلفه الله عداوته فى الجمــلة .

وأما ولاية الرأى ، ووقوف الرأى ، فهو اذا كان المختلفان من أهل الولاية فى أمر الدين لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ممن لا تقوم بهما حجة الفتيا ، وكلاهما يدعيان الحق وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين ، وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، وقد تقدمت لهما ولاية عنده ، فان الولاية فيهما بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى على اعتقاد الولاية للحق منهما ، والبراءة من المبطــل منهما فى الشريطة ، لأنه لا تقوم عليه الحجة من قول أحدهما ، فى اختلافهما ، كما تقوم من العالم فى اختلاف العاملين .

وأما براءة الرأى ، فاذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم ، وكان المحق فى الأصــل هو الضــعيف ، والمبطل هو العالم ، فانه لا تقوم الحجة من الضــعيف ، فان برىء المحق من الخصمين فى الدين من العالم المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل ، وبرىء العالم من الضــعيف على ما قال من المحق ، ولم يعــلم المحق منهما من المبطل ، فالجاهل فيهما العالم بأمرهما أن يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحبــه فما برىء من وليه فى الأصــل من براءة رأى لا براءة دين ، وإنما جاز له أن يبر براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه حتى حــدث ذلك ، لأنه اذا كان يتولى وليه برأى ، ثم برىء منه متبرىء من أوليائه ومن غيرهم ، فانه يبرأ ممن قــذف وليه برأى ، وكذلك اختلاف الضعيفين على هــذه الصــفة ، واسأل المسلمين ولا تأخذ إلا بالحق فانى غــير فقيــه .

*** مســألة :**

ومن غير الكتاب : فاعلم يا أخى أن الولاية والبراءة هما فريضة واجبة لمن عرفهمــا ، وفهم المراد بهمــا ، ويكفيك من التبحر فيهمــا أن لا تطلب إلا مــا لزمك ، ولست بطالب التعين فى علمهما ، بأن تعلم أن الناس ثلاثة ، فمن علمت منه صلاحا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته لك توليته •

ومن علمت منه فسادا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته الك لك تبرأت منه •

ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا ، وقفت عنه ، واذا قلت أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين الى يوم الدين ، فهذا مما أحسب أنه مجزىء الضعيف العلم مــا لم يمتحن بشىء غير ذلك ، والله أعلم •

وقد وجدت فى بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه : فمنهــا : ولاية الشريطة ، وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون فى الجملة ، فاذا اعتقد العبد ولاية الشريطة ، فقد تولى جميع من ألزمه الله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الجن والانس ، وهى فريضة ، وتاركهــا هالك •

ومنها : ولاية الدين بالظاهر ، وهو أن يظهر من عبد صالح مما يوافق الكتاب والسنة وآثار المحقين ، فتجب ولايتــه بالدين فى حكم الظاهر على من عرفه ، وقامت عليــه حجته ، ولو كان فى سريرته مشركا ، لأن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر لأن هذا المتعبد بولاية من من صحت منه الموافقة لدين المسلمين فى الظاهر ، وهو فى سريرته كافر

فانه يبرىء منـــه فى الشريطة ، وذلك قوله فى الشريطة : أبرأ ممن يبرىء منـــه الله ، فقد برىء الله من هـــذا الولى فى الظاهر فى الجملة ، فقد تعبد الله تعالى فى خلقه بحكمين ، ووهو ولاية الظاهر ، وبرأة الجملة .

وإن لم يتوله ولاية الظاهر ، إذ قد صحت عنده موافقة لدين المسلمين لسوء ظنه فيــه ، فهو هالك لأنه ترك فرضا أوجبه الله عليه ، والولاية والبراءة فرضان ، وهما كالصلاة حذو النعل بالنعل ، ألا ترى ان الصلاة تخص بعضا وتسقط عن بعض ، وتلزم فى وقت ، فأما سقوطهــا فانهــا تسقط عن الحائض والنفساء والصبى والمجنون ، وتخص غير هؤلاء كذلك الولاية والبراءة يخص فرضهما بعضـــا دون بعض .

فعلى من خصـــه فرضهما القيام به فى لزومه ، ألا ترى أنه لو رأى رجل رجلا يطأ امرأة قسرا أو غصبا أو يقتـــل رجلا ، فعليـــه أن يبرأ منه فى حكم الظاهر ، ولو كان هـــذا الفاعل محقا فى السريرة ، وذلك اذا كانت المرأة تطلب منـــه الانصاف ، وتمتنع منه كذلك المقتول ، فان لم يخطئه ويضلله فى فعله ويبرأ منه ، فهو هالك فى أكثر القول ، والله أعلم ، وخاصة اذا كان الراكب مستحلا .

ومنهــا : ولاية الرأى ، وهو أن تطلع على وليك أنه واقع معصية ، ولا تدرى أنت أنهـــا معصية ، ولا طاعة ، فقال من قال : فلك أن تتولى وليك هـــذا بالرأى على اعتقاد ولاية الدين اذا كان حدثه طاعة لله ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان حدثه هـــذا يخرجه من الولاية .

ومنهـــا : ولاية الحقيقة ، وهى لأهـــل السعادة ، وهـــو كل من شهد له كتاب من كتب الله بالجنة ، أو نبى من أنبياء الله عليهم الســـلام ، كالأنبياء وأهل الكهف ، وامرأة فرعون ومريم ابنـــة عمران ، وزوجات النبى صلى الله عليـــه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهمـــا على بعض

القول ، فهؤلاء أهل السـعادة وولايتهم بالحقيقة ، فافهم وجوه الولاية مختصرا وبالله التوفيق .

وكذلك البراءة على وجوه : البراءة فى الشريطة فى الجملة ، وهـو قولك أبرأ ممن برىء منه الله ورسوله والمؤمنون ، فيدخل فى هـذه البراءة جميع من عصى الله تعالى من الجن والإنس ، ومنهـا براءة الدين بالظاهر لكل من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين ، فهـذا لازم فرض البرأة منه لمن قامت عليه حجته وعرف حدثه .

ومنها : برأة الرأى وهو أن يبرأ أحد من ولى لك تتولاه بالرأى ، ولم تعلم أنت أن وليك واقع كبيرة فعليك أن تبرىء من هـذا الذى برىء من وليك بالرأى حتى يأتى بشاهدين يشهدان على وليك بكفره ، وانهمـا قد استتاباه فلم يتب ، فعند ذلك تولى هـذا المتبرىء من وليك إن كنت تولاه من قبل ، وتبرأ من وليك الأول الذى شهد عليه الشاهدان ، ولا تجوز ولاية الرأى إلا فى هـذا الوجه خاصة .

ومنها : براءة الحقيقة لكل من صح أنه من أهل النار كابليس وقابيل ، وفرعون وقارون وهامان ، وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط ، فهؤلاء ومـا أشبههم يبرأ منهم فى الحقيقة وبالله التوفيق .

والوقوف أيضا على وجوه وقوف دين وهو وقوف السلامة للعالم والجاهل ، وهو الوقوف عمن لم تعلم له بأيمان يسـتحق به الولاية ، ولا بكفر يستحق به البراءة ، فأنت واقف عنه عنهم وقوف دين ، وان تتولاه فى الشريطة ان كان لله وليا ، وتبرأ منه فى الشريطة ، ان كان لله عدوا ، ووقف السؤال ، وهو أن يكون لك وليان فيتنازعان فى مسـألة من الفرائض ، فيقول أحدهما : القول قولى ، ويقول الآخر : القول قولى مما يخطىء بعضهما بعضا ، وأنت لا تعرف عـدل ما اختلفا فيه ، فعليك

أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين ، وهو يروى عن الربيع بن حبيب رحمه الله .

ووقوف الرأى وهو أن تعلم من وليك شيئا ترتاب فيه ، فلك أن تقف عنه وقيف رأى مع اعتقاد ولاية الدين ان كان حدثه لا يخرجه من الولاية ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان يخرجه من الولاية ، وان وقفت عنه فى هذا الموضع وقوف دين كنت ضالا هالكا ، فافهم الوصف مختصرا وبالله التوفيق ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول شيخنا فى أثرنا هذا ، وهو كتاب بيان الشرع ، وكتاب المصنف ، وجميع الجوامع التسعة ، والمختصرات والضياء ، وجميع كتب أهل عمان أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن أصحابنا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يؤخذ بجميع ما فى هذه الكتب التى ذكرتها ما لم يصح فيها شىء مخالف للحق .

وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ بما فى الكتب حتى يصح عدله ، والقول الأول أكثر .

وأما اذا جاء فى المسألة اختلاف ، وأخذ أحد بقول من أقوال المسلمين فجائز له ذلك ما لم يحكم عليه حاكم بخلافه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : وجاء الاختلاف أن آثار أصحابنا جائز العمل فيها حتى يصح باطلها .

وقيل : لا يجوز العمل بالآثار إلا لمن عرف عدلها ، ويعجبنى جواز العمل بالأثر إلا ما خرج من العقل ، لأنه قبل الشرع مسموع ما لم يمنع منه العقل ، والعقل متبوع ما لم يمنع منه الشرع ، والله أعلم . رجع .

* مسـألة :

ومنه : وفى الذى يكون غير عالم بالمسألة التى هى نازلة وحادثة ، ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجـواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فأفتى فيها ولم يعـلم أن الجواب صحيح أم لا أيجوز أن يعمل أو يقرأه على الذى يتنازع هو وآخـر بحضرتهما فيمـا بينه وبين الله ؟ وكيف يكون اعتقاده فيها أعنى المسألة ، وكذلك اذا وجدها فى موضـع واحـد ، وكذلك اذا وجدها مؤثرة أيجوز له أن يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان المسئول أو المفتى عـدلا معروفاً بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقه ، فجائز الأخذ بفتياه وقبول قوله بما أفتى من الحقوق اعتقاد المستفتى القابل لشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه وما جهـل ؛ كتاب الله عز وجـل ، وسـنة نبيه ﷺ ، واجماع الأمة من المحقين .

وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين ، وإنما خارج على معنى أصـول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال والله أعـلم .

وأما الذى يجـد المسألة فى آثار المسلمين ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين ، فقال من قال من المسلمين : لا يجوز الأخذ بهـا إلا حتى يعرف عدلهـا .

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز له الأخذ بها اذا وجدها فى ثلاثة مواضـع من آثار المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الأخـــذ بما فى آثار المسلمين ما لم يصـــح باطله •

والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما فى آثار المسلمين المعروضـــة عليهم ، المشـــهورة ، مثل الجوامع ، وبيـــان الشرع ، والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصـــح شىء منها مخالف كتاب الله ، وســـنة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فحينئذ لا يسع العمل بما خالف الأصول ، ولو اجتمع على ذلك أهـــل الأرض كلهم ، أو خالفتهم فى ذلك أمة" سوداء ، وتمسكت بما وافق كتاب الله عز وجل ، وسنة رســـول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين لكانت تلك الأمة السوداء وهى المحقـــة ، وهى حجة الله فى أرضـــه ، ولكان من خالفها ضالا كافرا ، فاسقا منافقاً ، مبتدعا يشهد ببدعته كتاب الله وسنة رســـوله ﷺ ، وإجماع أمتـــه ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وما تفسير قولَ الله عز وجل : (فإن طبن لكم عن شىء منه نفســـا فكلوه هنيئا مريئا) ؟

فعلى ما وصفت ، الذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم : (فإن طبن لكم) أى طابت أنفسهن لكم (عن شىء منه نفسا) من الصـــداق (فكلوه هنيئاً) فى الدنيا لا يقضى به عليـــكم قاض (مريئاً) فى الآخرة لا يؤاخذكم الله به ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه على ما وجـــدت فى التفسير ، والله أعـــلم •

* **مسألة :**

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فماذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت فى تفسير القرآن العظيم : (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) ويصير لك (كأنه ولى حميم) أى قريب ، وهذه الآية نزلت فى أبى سفيان بن حرب ، كان عدوا مؤذيا لرسول الله ﷺ ، فصار وليا بعد أن كان عدوا ، والله أعلم بتأيل كتابه •

* **مسألة :**

ومنه : وفى قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) ما تفسير هذه الآية ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأمانة هى الطاعة ، والفرائض التى افترضها الله على عباده على ما حفظناه من تفسير القرآن العظيم ، والله أعلم بتأويل كتابه •

* **مسألة :**

ومنه : وفيما يوجد فى الأثر : قال أصحاب الرأى : أهم أناس من أهل العلم من أهل الخلاف معروفون ، أم الرأى رجل هؤلاء أصحابه ؟

فعلى ما وصـــفت ، أرجو أنهم ناس من أهل الخلاف ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفى قول الله تعالى : (ألست بربكم قالوا بلى شـــهدنا) أيكون الوقف على بلى أم على شهدنا ، أم يجوز الوقف عليهما جميعا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن الوقف على بلى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « من اقتبس علما فى النجوم فقد اقتبس شعبة فى السحر » ما معنى السحر ها هنا العــلم أم غيره ؟

فعلى ما وصــفت ، عسى أن يكون كذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما تأويل قول الله عز وجل : (الله نور السموات الأرض) الى قوله : (والله بكل شىء عليم) ؟

فعلى ما وصــفت ، أرجو أن معناه الهادى من فى السموات والأرض ، والله أعــلم بتأويل كتابه •

✻ مسـألة :

ومنه : وما معنى قوله تبارك وتعالى : (كراما كاتبين يعلمون مـا تفعلون) ؟

فعلى ما وصـفت ، أن تفسـير (كراما) معناه على الله ، ومعنى (كاتبين) أى يكتبون أقوالهم وأعمالهم (يعلمون ما تفعلون) أى لا يخفى عليهم شىء من أعمالكم ، والله أعلم .

✻ مسـألة :

ومنـه : وما تفسير قول الله عز وجـل : (فاما من أوتى كتابه بيمينه فيقول ها أـم اقرءوا كتابيه) ؟

أى تعالوا كتابيه ، ويوجد عن النبى ﷺ : « أن أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وله شعاع كشعاع الشمس ، فقيل له : فأين أبو بكر رضى الله عنه فيقول : هيهات زفته الملائكة الى الجنـة » .

وعن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : « يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر » ، وأما تفسير قوله تعالى : (اقرأ كتابك) أى يقال له : اقرأ كتابك ، والله أعـلم .

✻ مسـألة :

ومنـه : ووجدت أن الريح الحارة التى تكون فى أوان القيظ أنها

تخرج من الجنة ، وتمر على النار ، فتصير بذلك حارة ، وأن الريح الباردة ، تخرج من النار ، وتمر على الجنة ، فتصير بذلك باردة ، أيكون هذا عندك موافقا صحيحا أم غير صحيح ؟

فعلى ما وصفت ، فكذا موجود فى آثار المسلمين ، والله أعلم • وهو علام الغيوب •

* **مسألة :**

ومنه : وما وجه هذه الآية قوله عز وجل : (إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) ثم قال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ما معنى الحسنة والسيئة فى هذا الموضع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم : (وإن تصبهم حسنة) خصب ورخص سعر (يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة) غلاء وجدب (يقولوا هذه من عندك) أى شؤم محمد (قل كل من عند الله) أى قل لهم يا محمد الخصب والجدب (من عند الله) أى من قبل الله ، وأما (ما أصابك من حسنة فمن الله) أى ما أصابك من غنيمة وفتح فمن الله تفضيلا (وما أصابك من سيئة) حرب وهزيمة فمن نفسك فبذنبك يابن آدم ، والله أعلم بتأويل كتابه •

* **مسألة :**

ومنه : وكيف الوجه فى إعراب قوله عز وجل : (فيقول رب لولا

أخرتنى الى أجل قريب فأصــدق وأكن من الصالحين) فما وجه نصب (فأصــدق) وما وجه جزم (وأكن) عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، أما إعراب (فأصدق) فالذى عندى أنه جــواب التمنى والاستفهام بالفاء ، وأما جزم (وأكن) فالذى يوجد من تفســير القرآن العظيم وهو تفسير البيضاوى أنه جزمه بالعطف على موضــع الفاء وما بعــده ، ووجدت أيضا فى تفسير القرآن أنه جائز وأكون منصوبا عطفا على فأصــدق ، وقرىء بالرفع على وأنا أكون هــكذا وجــدته ، والله أعــلم •

* **مســألة :**

ومنه : وما معنى قول الله عز وجل : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنــة) كيف صــفة أصحاب هــذه الجنة ، مؤمنون هم أم كافرون ، فكيف قصتهم ، وما سبب معصيتهم ، وبأى شىء ابتلاهم الله عز وجل واختبرهم ، بين لخادمك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم (إنا بلوناهم) امتحنا أهل مكة بالقحط والجوع (كما بلونا أصــحاب الجنة) أصحاب البستان باحتراقها ، وهو بســتان باليمن ، كان يقال له الصروان دون صــنعاء بفرسخين ، فمات أبوهم فورثه ثلاثة بنين له ، وكن يقــول للمساكين اذا صرموا نخلهم : كل شىء تعــداه المنجل من فوق النخــل الى البساط ، وكل شىء سقط على البســاط فهو أيضــا للمســاكين ، وهكذا الزرع •

فلما مات أب هؤلاء الإخوة عن بنيه قالوا : والله ان المال لقليل ، وان العيال لكثير ، وإنا لا نستطيع أن نفعل ما فعل والدنا ، فتحالفوا يوما ليغدوا غـدوة قبل خروج الناس ، ليصرموا نخلهم ، ولم يقولوا ان شاء الله ، فغدوا ليصرمنها فرأوها مسـودة ، والله أعـلم بتأويل كتـــابه .

بـــــاب

فى الاستئذان فى البيــوت والمســاكنة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة : واذا كان رجل وذو محرم منه ، ســاكنين فى بيت ، هل على أحــدهما اذن عنــد الدخول أم لا ؟

أرأيت اذا كان أحدهما قليل السمع ولا يسمع الصوت عند الدخول ، كيف عندك يا شيخنا ، مثل الخالة والعمة والأخت والأم ، ومن لا يحل له نكاحه ؟

فعلى ما وصــفت عند الدخول يكون منه صوت مثل النحنحة أو غير ذلك ليعرف منه لئلا يفاجىء عورة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : واذا دخل أحــد بيت رجل من غير اذن صــاحب البيت ، فان وضوءه ينتقض بذلك •

وأما الصــوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز له أن يدخل بيت أحــد بلا اذن منه •

وأما ان قال له : قــد أسكنتك بيتى فيجوز له أن يدخل متى أراد ، ولا يجوز لأحــد أن يدخل بيت أهل أحــد قريب أو بعيد إلا باذن ،

أو يســكنه صاحب البيت ، واذا أذن له فجائز كان الاذن من صبى أو عبــد ، والله أعــلم •

❊ مســألة :

ومنه : وذات المحرم اذا كانت فى بيت ، وأريد الدخول عليهــا ، وكانت لا تسمع الصوت كيف الدخول عليها ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يكون الدخول عليها باذن ، وان لم يكن الاذن فعليه الاجتهاد ، والله ولى التوفيق •

وأما الدخول فى بيوت الرجال باذن أزواجهم ، أو من فيهم من ابن أو غيره بغير اذن بهل ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان كل ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا •

وقال من قال من المسلمين : ان الدخول لا يجوز إلا باذن رب البيت ، وأما ان كان البيت يسكنه غير صــاحب البيت بقعادة أو غيرها فجائز الدخول فى ذلك البيت باذن الساكن •

وأما اذا استأذن أحــد فى دخول بيت ، فســمع من داخل البيت صــوتا يقال له ادخل فجائز له أن يدخل ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنه : ولا يجــوز دخــول بيوت الناس إلا باذن أصــحابها حين الدخول ، إلا أن يكون صاحب البيت قد أسكن أحدا فى بيته ، فجائز له الدخول فى كل حال ، والله أعــلم •

ويجوز الدخول بغير أمر ساكن البيت فى مثل بيت العرس ، أو بيت المأتم ، وبيت الحاكم والتاجر ، والذى فيه الحرق بالفتح والغرق ، وهدم البيت ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أنه لا اباحة فى دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين .

وأما اذا قال صاحب البيت لأحد : قد أسكنتك فى منزلى ؟

فوجدت فى آثار المسلمين أن له أن يدخل بلا اذن ، وإما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أو على وضوء ففى نقض صومه ووضوئه اختلاف من المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان بيت لأحد سلكنا فيه ، وأراد أن يأمر أحدا أن يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو يربط شاة أو ينام أو يصلى أو غير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفى وقت ليس يكون فيه أعنى الساكن ، ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هناك وربما يكون المأمور صائما أو على وضوء أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ، ولو كان المأمور متوضئا أو صائما ولم تزل أمور الناس على هذا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل مر هو وأناس فى طريق على بيت أناس ، ودخلوا يشربون من ذلك البيت ، ودخل ذلك الرجل معهم ، فشرب من غير اذن أهل البيت وهو لا يعلم أذنوا لهم أم لا ، أيسعه أم تلزمه التوبة أم يلزمه الحــل أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يعجبنى دخول بيوت الناس إلا بأمرهم ، ومن دخل بيوت الناس بغير أمرهم فعليه التوبة من ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك الذى يضع تبنا فى الطريق ، فدخل منه شىء قليل لا قيمة له فى النعال من غير علم من الواطىء أعلى الواطىء ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان على الواطىء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل استطنى نخــلة من مال المسجد من عند الدلال والآمر بالطنا غير ثقة ، كيف خلاص هــذا الرجل من قيمة هذه النخلة ، أيدفع قيمتها للدلال أم للامر بتركها عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن المطنى يضع قيمة هــذه النخلة فى موضعها ، ولا يجوز أن يسلم القيمة على غير ثقة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن قتل كلب غيره ، وهو كلب اتخــذه صاحبه ليحرس

غنمه أو حرثه وهو خارج عن البلد فى الفلاة ، أيلزم القاتل ضمان أم لا ؟ وكذلك الذى قتل سنور غيره من غير اذنه ، ومن غير أن يتقدم عليه ما يلزمه من الضمان ؟

فعلى ما وصفت : ان قاتل هذا الكلب عليه ضمان إلا أن يكون هذا الكلب أراد أن يقبض هذا الذى قتله فلا ضمان عليه ، وكذلك الذى قتل سنور غيره فعليه الضمان .

قال من قال : قيمة ثمانية دراهم .

وقال من قال : أربعة دراهم ، وفيه أختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يأمر على ولد غيره التى يقضى له شيئا من الحاجات ، التى يقدر الصبى على قضائها من غير اذن من أبيه مثل أن يدعو له أحدا أو يأتيه بشىء من السوق ، فيصيبه شىء فى الطريق أيكون الآمر ضامنا أم لا ؟

* مسألة :

فعلى ما وصفت ، إنى أخاف على الآمر الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يدخل الحصن من غير الشراة ، ويجد ماء فى الحوض ، أيجوز له أن يطلقه ويتوضأ منه أو يشرب منه من غير مشورة أحد ؟

وكذلك من قرب الحصن وجحاله ، يجوز الشرب منها أم لا بغير اذن من الوالى اذا كان مجعولا ذلك للشرب •

وكذلك الدلاء التى تجعل على الآبار التى تجعل على الطريق يجوز استعمال الدلاء التى عليها على الطرق أيجوز استعمالها أم لا اذا كانت مجعولة للاستقاء بها ، والانتفاع ؟

فعلى ما وصـــفت ، أما الآبار التى على الطرق يجوز استعمال الدلاء التى عليها لأنها مجعولة لذلك ، وأما المـــاء الذى ذكرته من الحصـــن فان شاور الولى فحسن ذلك عندى ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفى سكن الأعمى ومطلقة فى بيت واحد أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه لا يخرج من أقوال المسلمين والتنزه عن ذلك أحسن ، والله أعــلم •

بـــــاب

فى الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصــفته

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى الغسل على الصــبية من جماع البالغ يجرى فى ذلك الاختلاف بين المســلمين بالــرأى :

قال من قال من المسلمين : يلزمها الغسل •

وقال من قال من المسلمين : لا غسل عليها ، والذى يوجب عليهــا الغسل يستحب لها أن تولج أصبعها فى الفرج عند الغسل من الجنابة اذا كانت ثيبا ، وان لم تولج أصبعها فى الفرج فلا شىء عليها من قبل زوجها ، وأما فى أمر صــلاتها فبعض يوجب عليهــا البــدل ، وبعض لا يوجب عليها بدلا •

وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا يستحب لها أن تولج أصبعها من الجنابة والحيض ، فان لم تولج أصبعها :

فقال من قال من المسلمين : عليها بدل الصــلاة والصيام ، وفيه رخصة من بعض المسلمين ، لا بدل عليها ، لأنه غه لازم باجماع ، بل فيه اختــلاف •

وأما فى جماع زوجها بعد طهرها من الحيض اذا لم تولج أصبعها فبعض المسلمين شدد فى ذلك ، وبعض المسلمين رخص فى ذلك •

وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة اذا لم تدخل أصبعها فلا بأس على الزوج فى جماعها •

وأما إيلاج أصبع واحـــدة فيكفى •

وأما إدخال الأصبع فذلك بقدر ما يمكنها ، والله أعلم •

وان لم تغسل الصبية فرجها ، وأخذت بقول من لا يلزمها الغســل فجائز للزوج جماعها مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل شيئا من جسدها •

وكذلك جائز للزوج جماع زوجته مرة بعد مرة ، ولو لم تغســل من الجنـــابة •

وكذلك جائز له جماع زوجته البالغ مرة بعد مرة ولو لم تغتسل من الجنـــابة ، والله أعـــلم •

** * مســألة : **

ومنـــه : وأما تيمم الجارحة اذا لم يمكن غسلها من عذر ؟

فان كانت نجســـة فانه ييممها بنفسها ، وان كانت غير نجســـة فقال بعض المسلمين : لا يميمها ، وانمـــا تيمم للوضوء •

وقال بعض المسلمين : إن هـــذا المتوضىء يوضىء سائر جوارحه ، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هـــذه الجارحة التى لا يمكن غسلها ، إذا لم تكن نجســـة ، لأنه اذا انحط عنه فرض الوضـــوء انحط فرض تميمم •

وأمـــا إذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة ؟

فقال من قال من المسلمين : عليـه تيممان : تيمم للجنـابة ، وتيمم لصـلاة .

وقال من قال من المسلمين : يجزيه تيمم واحد للجنابة وللصلاة . وكذلك يجزيه تيم واحد لصـلاة الفريضة ، ولصلاة الوتر ، ولصـلاة السـنة ، اذا كان يصليهن فى وقت واحد ، اذا كان فى السفر أو كان فى الحضر إذا كان اليمم فى الحضر من عذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وأمـا الغسل على الصبية من جمـاع زوجها الصبى ففى **ذلك اختلاف :**

قال من قال من المسلمين : عليهما الغسـل .

وقال من قال : لا غسل عليهما .

وأما الصبية من جماع زوجها الصبى فلا غسل عليهما والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وأما الذى جامع زوجته حتى غابت الحشفة فى فرج زوجته ؟

فعليهما الغسل قذف الجنابة أو لم يقذفها ، فان تركا الغسل وصليا صلوات بلا غسل فعليهما بدل الصلوات التى صلياها .

وقد قال أكثر المسلمين : إن عليهمـا الكفارة ، وفيـه قول لبعض المسلمين : لا كفارة عليهما : والقول بالكفارة أكثر .

وأمـا الصيام فعليهما بدله ، ولا كفارة عليهمـا اذا كان الجماع

ليلا ، وكذلك إذا جامعها نهـارا اذا كان الصيام غير شهر رمضـان فلا كفارة عليهما ، وانمـا عليهما بدله •

وكذلك اذا تركا طهارة النجاسة ، وصليا بلا طهارة ، أو صليا بلا وضوء ، أو تركا الصـلاة عمدا ، فعليهما البدل والكفارة •

وأمـا اذا كذبا على العمد ، أو فعلا شيئا من المعاصى غير الجماع ؟

ففى نقض وضوئهما يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءهما •

وقال من قال من المسلمين : أن لا ينتقض وضوءهما وهو تام ، وهو هـذا على قول من يقول إن المعاصى لا تنقض الوضوء •

وأمـا ترك التيمم عمدا فأكثر قول المسلمين لا يسع ترك التيمم فى السفر ، وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين أنه يسع جهله ، والقول الأول أكثر •

أمـا فى الحضر فقال بعض المسلمين : إنه أهون من السفر ، وإنه جهل التيمم فى الحضر •

وقال بعض المسلمين : لا يسع جهل التيمم فى الحضر ولا فى السفر ، وأمـا الملاحظة فالواجب على المرء أن يلاحظ لطلب الماء ولابد له من ذلك ، وطلب الماء فريضة وأرجو أن الجاهل فى مثل هـذا أهون من المتعمد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه هل عليه كلما

أراد أن يتوضأ تيمم أم يجزيه التيمم الواحد الأول ، وكذلك فى الجنابة اذا كان شيء لا يوضيئه ، أو من سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة أيجزيه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فقال بعض المسلمين : إن التيمم الأول يكفيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وصفه الجارحة فى الوضوء مثل الرجل كلها الى الكعبين جارحة واحدة ، ومثل اليد الى المرفق ، ومثل الرأس كله جارحة واحدة ، ومثل الأذن وحدها جارحة ، والوجه أيضا كله جارحة ، والرقبة جارحة فى الوضوء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن الجنب جائز له أن يذكر اسم الله عند غسله وغير غسله ، ويذكر ذلك بلسانه وأما غسل الجنب من الجنابة فيعجبنى أن يمر يده على جسده ، وان اغتسل من ماء جار ولم يمر يده على جسده فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الجنب اذا نسى أن يتوضأ للغسل من الجنابة ، واغتسل وتوضأ للصلاة ، وصلى أيتم غسله وصلاته أم لا ؟

أرأيت إذا غسل موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله وتوضأ للصلاة أيكفيه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا توضأ للصـــلاة فانه يكفيه ويجزية ذلك ويتم غسله وصلاته ، وكذلك إذا تمضمض واستنشق فانه يكفيه ذلك والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفى المتيمم بالتراب اذا كان تيممه من مرض ، ولم يكن من عـدم المـاء ، ولم يحـدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى أيجوز له أن يصـلى بتيممه ، أم عليه تيمم آخر ، أم يكفيه ولم يكفه الأول أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، قال بعض المسلمين : انه يتيمم تيمما آخر ، وفيه قول أرجو أنه يكفى التيمم الأول ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفى الميت اذا مات فى مكان لا مـاء فيه ، وأراد الذى حضره أن ييممه كيف صـفة تيممه ؟ وما لفظ الذى ييممه وكيف صفته ؟

فعـلى ما وصـفت ، أما لفظ تيمم الميت : اللهم نيتى واعتقادى أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأيمم هـذا الميت غسلا له ، وطهارة له ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ٠

وصـفة التيمم أن يضرب الذى ييمم بيديه الأرض ، ويقول باللفظ الذى وصـفته لك ، ثم يمسح بهما وجه الميت ، ثم يضرب بهما الأرض مرة ثانية ويمسح بهمـا يدى الميت الى الرصـغين ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : ومن جوابه رحمه الله ، وفيمن أجنب فى مكان لم يجـد فيه

مـــاء ، وكان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة وتوضأ وصلى ولم يتيمم لسائر جسده ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز جهل التيمم وعليه البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يســع فى الســـفر •

وقال بعض : يسع جهل التيمم فى الحضر والسفر ، وعلى هذا القول يلزمه البدل بلا كفارة ، والله أعلم •

❋ مســـألة :

ومنه : وفى رجل أولج فرجه فى فرج زوجته ولم تقذف المـــاء ، ونزل عنها فظنا أن ليس عليهما غسل حيث لم ينزلا المـــاء ، وإنما قاما على ذلك وصـــليا صلوات وصياما أياما من شهر رمضان على ذلك ، ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن عليهما بدل الصـــلوات التى صلياها بغير غسل ، وكذلك عليهما بدل الصيام الذى صاماه بلا غسل ، وينهدم صومهما الأول الذى صاماه قبل الغسل على أكثر قول المسلمين •

وأما فى كفارة الصلوات فقال بعض : عليهما لكل صلاة كفارة •

وقال من قال : عليهما خمس كفارات •

وقال من قال : عليهما كفارة واحـــدة •

وقال من قال : لا كفارة عليهما لأجل الجهالة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل أصابته الجنابة ليلا فى شهر رمضـان فى بلده ، وعلم فرض وجوب الغسل من الجنابة ، وجهل فساد الصـوم بتأخير الغسل الى أن طلع الفجر ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، يلزمه فى ذلك بدل ما مضى من صومه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعـلم .

بـــــاب

فى الطهارات والنجاسات وفى مس الصبى الطاهر وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : وخوص النخل والغضف والحب إذا لحق هـذا نجاسة وغسل من حينه ، والنجاسة بعد رطبـة ؟

فإنه يكفيه ويطهر .

وإن مكثت النجاسة حتى ييبس ؟

فانه يظل فى الماء الى أن تبالغه الطهارة ، إلا آنية الخزف فانهـا تترك فى الماء يوما وليلة اذا قامت فيهـا النجاسة على مـا يعجبنى ، والله أعلم .

✻ مسـألة :

ومنه : والبالغ من الناس اذا كان لا عقل له ؟

مثل الشيخ الكبير وغيره وربما يعرف شيئا دون شىء يكون حكمه طاهرا اذا كان لا يصلى ولا يتطهر ، وربمـا يغسل له يداه أو يغسلها هو : وكذلك الصبى الذى هو غير بالغ وهو صحيح اذا طهر يديه لينال الشىء الرطب .

فاعلم أن جميع ما ذكرته حكمه الطهـارة ، الله أعلم . حتى يصح نجاسة بعينها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : أن الدواب التى لادم لهـا مثل العقرب وغيرهـا اذا متن فى شىء فهو طاهر ، كان ما متن فيه رطبـا أو يابسا ، وأمـا اذا فركت العقرب أو مـا أشبهها من الدواب التى لادم لهن ، فحكم ذلك طاهر ، ولو بانت دهونته .

وكذلك جميع الدواب التى لا دم لهن مثل العقرب والدبى والخنفسا ، ومـا أشبه ذلك ، إذا متن فى شىء طاهر فهو على طهارته ، وأما طهارة الصبيان اللآنية فجائز ذلك ، وأمـا طهارتهم لثيـاب البالغين اذا كانت نجسة فلا يصلى البالغون بتلك الثياب التى غسلها الصبيان من النجاسة .

وأما الجنب والحائض والنفساء فجائز طهارتهم للآنية وللثياب ، وكذلك غسلهم للميت فجائز .

وكذلك جائز للجنب والحائض والنفساء أن يذكروا الله عز وجل بألسنتهم ، وأما القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوه وكذلك جائز غســل العبيد الغتم للثيـاب والآنية إذا عرفوا ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وأمـا البئر إذا وجد ماؤهـا متغيرا له رائحة منتنة ، ثم بعد ذلك ظهرت فى هذه البئر ميتة ؟

فأما فى الحكم فلا يحكم بنجاسة هـذه البئر إلا من بعد مـا [illegible] فيها الميتة ، وكل ما استعمل من ماء هـذه البئر قبل أن توجد فيهـا الميتة ،

فحكم مائهـا طاهر ، ولو تبين فى هـذه البئر رائحة على مـا حفظته من آثار المسلمين ، وأمـا فى الاحتياط فمذ ظهر فى هـذه البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال ، والاحتياط خير مـا استعمل ، وأمـا فى الحكم فقـد بينته لك .

وأمـا اذا ماتت الضفدع فى البئر ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع اذا ماتت فيها ، وفيه قول لبعض المسلمين أنهـا تنجسها .

وأمـا اذا أخرجت الضفدع من هـذه البئر وقطر ماء من الضفدع فى هـذه البئر ؟

فان البئر لا تنجس على القول الذى يعجبنى .

وأما اذا وقع فى هـذه البئر شىء من الأنعام ، أو سنور ، أو فأر فأخرج حيـا ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ، ولا تحتاج الى نزف ، وفيـه قول البعض المسلمين أن هـذه البئر تنزف أربعين دلوا ، لأن هذه الدواب فيهـا مجارى البول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أن الصبى اذا كان مأمونا جاز له نزف البئر على قول بعض المسلمين ، وجاز استعمال هـذه البئر بعد مـا نزحها الصبى .

وقال بعض المسلمين : إن البئر النجسـة لا ينزفها إلا رجل بالغ ،

وأمـــا اذا كانت هـــذه البئر قليلة الماء فانها تنزف مرة بعد مرة ، وتعتد به على النزف الأول على أكثر القول •

وصفة تطهير الآنية التى تنشف المـــاء اذا قامت فيها النجاسة فانها تجعل فى الماء فى النهر ليلة ، فاذا جعلت ليلة فتلك طهارتها •

وأمـــا إن لم تجعل هـــذه الآنية فى نهر جار فانها تملأ ماء فى الليل ثم يصب منها فى النهار ، وتجعل فى الشمس ، ثم يجعل فيهـــا الماء ليلا يفعل ذلك ثلاث ليال ، فتلك طهارتها •

وأمـــا اذا أصابت هـــذه الآنية نجاسة وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها ، ولا يحتاج أن تترك فى النهر ليلة ، ولا شيئا من الأيام بل يجزيها الغسل من حين مـــا أصابتها النجاسة •

وكذلك غسل الصبى الآنية فجائز ذلك اذا كان يعرف الغســـل ، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وإذا وجدت الميتة فى الحوض ، فإن كان الحوض قد شرب ماء طاهرا به من قبل أن تقع فيه الميتة ، وكان فى النظر والاعتبار أنه لا يشرب الماء فان هـــذا الحوض يغسل ويبالغ فى غسله ، ولا يحتاج أن يملأ ماء ، وان كان هذا الحوض لم يشرب ماء طاهر ، وكان فى النظر أنه يشرب الماء ، فان هذا الحوض يملأ ماء بالليل ، ثم يطلق منه بالنهار ، وينشف ويفعل به ذلك ثلاث مرات ، ثم قد طهر •

وأمـا طهارة الأرض والسطح والمجرى المصبح إذا وقعت فيـه نجاسـة ؟

فان ذلك الموضع يغسل ويبالغ فى غسله ، ثم قد طهر وكذلك البسط والسميم ويبالغ فى غسل ذلك ، ثم قد طهرت ، وكذلك الحل الذى يجلب الى عمان أن حكمه طاهر ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : أن الأجل إذا كان يجرى عليه فجائز غسل النجاسة فيه كان الغسل فيه ، أو كان يمر به ، فالقول فيه سواء كان الأجل بالصاروج أو غير الصاروج كان فى جبل أو غيره .

وكذلك الغسل من الفلج من أعلى الأجل فى وقت يكون فيه الماء جاما فالغسل فيه من النجاسة جائز .

وأمـا الماء الكثير فى الأجل من غير أن يطرح عليه ماء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إذا كان الماء مقدار أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة .

واختلف المسلمون بالرأى فى معنى القلة :

فقال من قال : ان القلة تسـعة عشر مكوكا .

وقال من قال : سبعة عشر مكوكا •

وقال من قال : عشرة مكاكيك •

وقال من قال : خمسة مكاكيك •

وأما ماء الزاجرة فحكمه الطهارة ، الله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما من يكون حجة فى نجاسة البئر اذا قال انه وجد فيهـا نجاسة ، ففى ذلك اختلاف :

قال من من المسلمين : ان قول الواحد الثقـة المأمون حجة فى قوله فى الطهارة قد تنجست يمكن طهارتهـا أو نجاسة طهـارة يمكن نجاستها •

وقال من قال : ان الثقـة حجة فى طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ، ولأن النجاسات فى الطهارات حادثة ، والطهارات أصلية •

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول الواحد ، ولا يكون حجة فى تطهير نجاسة ، ولا نجاسة طهارة فى معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجة الا بشاهدين فى جميع ذلك •

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد فى معنى مثا فى نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل •

وقال من قال : يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثيـاب ، ولو كانوا غير ثقـات ، ولو كانت الثياب نجسة اذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والجلد اذا تنجس أيحتاج الى خلال أم لا كان كوشا أو غيره وكذلك الجلد الذى يجلب الى السوق أيكون حكمه طاهرا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أن الجلد اذا تنجس ، وأقامت فيه النجـاسة ، فانه يترك فى المـاء الجارى بقدر ما يدخله الماء ، وأما الجـلد الذى يجلب ويباع فحكمه الطهارة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والحائض والجنب والنفساء جائز لهم أن يطهروا الشىء ، ويكون ذلك الشىء طاهرا بعد الطهارة منهم ، وكذلك غسل الميت منهم ، ويجوز للحائض والجنب والنفساء ذكر الله ، وأما القرآن فلا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : فى عظم العاج من مكحلة أو مشط وغيره فى الطهارة والنجاسة فحكمه الطهارة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى غسل النجاسة من البدن والثياب اذا لم ينو لهـا غسل النجاسة

وزالت النجاسة أتطهر أم لا ؟ اذا زالت بالماء من غير نية لازالة النجاسة وإذا زالها غير صاحبها بغير أمره أتطهر أم لا ؟ من جميع الأشياء ، وربمـا بسنهـا الذى عليه النجاسة وزالت بالماء أتطهر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت اذا زالت النجاسة من البدن والثوب فجائز ذلك، ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذى نراه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : والصفرة والحمرة والقيح اذا خرج هـذا من جرح مبتدأ أو من بعد مـا حذا الذى يفسد من هـذا اذا اختلط ، ومع المخاط والبزاق أيضا أو من حين (١) أو غير من الأذية فى البدن أو الثوب أو الوضـوء لنقضـه ؟

فعلى مـا وصفت أن مثل هـذا فيه ترخيص ، والله أعلم

*** مسـألة :**

ومنه : وما تقول إذا اشترى أحد شيئا مثل الكيشان والمناسيل من صوف أو شعر وغير ذلك ، ومثل الكميم الصـوف ، وغير ذلك من الأشياء كان من عمل الصبيان أو البالغين ، كيف حكم ذلك فى الطهارة والنجاسة ، وكذلك الصبى يمس الشىء الرطب مثل قرب المسجد أو الحجال والماء ، ويكون فى البيت فى الآنية كان يصلى أو لم يكن يصلى اختتن أو لم يختتن ، هل تؤكل ذبيحته أم لا ؟

---

(١) الحين : بالكسر الدمل ، وبالفتح شجرة الدقلى .

فعلى مـا وصفت ، جميع مـا ذكرته فى كتابك حكمه الطهارة •

وأما ذبيحة الصبى الذى لم يختتن فقـال بعض المسلمين : إنهـا لا تؤكل •

وقال من قال : ان الصبى اذا ذبح وأحسن الذبح ، وذكر اسم الله على الذبيحة فجائز أكل ذبيحته اختتن أو لم يختتن ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنـه : ومثل اللاريات والعباسيات ، والمحمديات ، والشـاخ ، والدواكرى ، والفلوس الصفر يكون جميع ذلك فى الثوب أو بعضه أيجوز أن يصلى به أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أما الدواكرى اذا كان مكتوباً فيهـا شىء من الأصنام فلا يصلى بها ، وأما الباقى فلا بأس بالصـلاة بما ذكرته ، والله أعـلم •

✻ مسألة :

ومنه : واذا وضع أحد شيئاً من الثياب فى موضع ، ثم لقى فيهـا رطوبة ، ولم يدر من أين لحقته تلك الرطوبة من بول أو ماء أو غيره ، وكذلك اذا وجدت هـذه الرطوبة فى الآنية أو فى الفرش كيف حكم ذلك فى الطهـارة أو النجاسة ، وهى لم تفرق أنها بول بالحقيقة ؟

فعلى ما وصفت ، حكم جميع ما ذكرته الطهارة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الزرع اذا سمد بالصرجيل أو غيره ، وسقى ويعد باق الى كم يطهر من الأواد والأيام ؟

وقال : اذا شرب آدين طهر ، والله أعلم •

قال الناسخ : حفظت أن فى سماد الكنيف اختلافا : قيل : يطهر بآدين ، وقيل : يطهر بآد ، وقيل يطهر بثلاثة أواد ، والله أعلم رجع •

* مسألة :

ومنه : وأما مرارة الغراب الميت فهى نجسة •

وأما مرارة الغراب المذكى ففيها اختلاف •

وأما ذكر الدواب الجلال أكلها اذا شق وغسل فجائز أكله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الصبى الذى لم يختتن بعد ، ولم يصل ، ويمس الشىء الرطب كيف حكمه فى الطهارة والنجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما مسه الصبى طاهر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والماء الذى يخرج من جسد الانسان من جرح أو قرحة أو حين أو قشر كيف حكمه فى الطهارة والنجاسة وكذلك القيح ؟

فعلى ما وصفت ، أما المــاء فهو طاهر ، وكذلك القيح إلا أن يخرج القيح من مجارى البول ، فانه نجس ، وكذلك اليبس فهو طاهر اذا لم يكن متوحــدا ، وأما المتوحد فنجس ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والصبى يمس الطاهر الرطب من مــاء أو غيره كيف حكمه اذا كان لم يختتن بعد ، ولم يبلغ الحــلم ؟

فعلى ما وصفت ، حكمه الطاهرة ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : والقملة اذه ماتت فى الثوب كيف حكمها كان رطبا أو يابسا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان رطبا فان الموضــع الذى ماتت فيــه نجس ، وأما اذا كان يابسا فهو طاهر ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والصوغ الذى يصوغه الكفار والبابينان كيف حكمه فى الطهارة ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الملك فلا بأس به ، والله أعــلم •

قال الناظر : واما اذا صاغوا صيغة لها جوف فحفظت أنه لا يصلى بهــا ، والله أعــلم • وفيها اختلاف ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وروث الحمير والبقر الذكور والاناث والخيـل والجمـال اذا كان يابسا أو رطبا حـكمه طاهر أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أما روث الذكور فطاهر ، وروث الاناث ففيـه اختلاف ، ولا فرق بين الرطب واليابس فى جميع ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى الذهب والفضـة والنحاس والحـديد اذا كانت فيـه نجاسة ، وأدخل النار حتى يصير مائعا أو غير مائع ، وقـد زالت عين النجاسة يطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يطهر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين : لا يطهر إلا بالماء ، الله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : واذا ترطب الخوص أو الحصير بمـاء نجس أو بول وأقامت فيه النجاسة الى أن ترخف ، وربمـا خرس من النجاسـة أيحتاج أن يخـل أم لا ؟

قال : يكفى أن يغسلا فى الماء ويبالغ فى غسلهن ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ،

وفيمن مس بيده خلا فيه ميتة ، ونال بيده لحما وطبخه على النار ، وخلط في اللحم خلا غير الخل الذى فيه الميتـة أيجوز أكله أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، ان كانت يده النجسة رطبة ، أو كانت يده يابسة واللحم رطبا ومسه بيده ، فاللحم نجس على هـذه الصـفة ، ولو غلى على النار بخل غيره فكله نجس ، اللحم والخل الآخر ، ولا يجوز أكله اذا غلى وهو نجس ، وكل نجس حرام ، والله أعـلم ، رجع الى جـواب الشيخ رحمه الله .

*** مسـألة :**

وفيمن يطبخ لحما بغير مـاء ولكن ينصـل من اللحم مـاء قليل ، ولم يغرق اللحم الى أن قرب نضاج اللحم جاء الكلب وأخذ من ذلك اللحم لحمـة أيكون باقى اللحم طاهر أم لا ؟

أرأيت اذا لم ينظر الكلب أحـد حين ما يأخـذ اللحم ، ولكن وجد الكلب في البيت ، واللحمة في الأرض ، كيف حكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الكلب مس اللحـم وهو رطب ، فانه يغسل ويبالغ في غسله ، فاذا غسل فانه يطهر .

وأما اذا لم ينظر الكلب أنه مس اللحم فحـكم اللحم طاهر ، ولو كان الكلب وجـده أحـد في البيت ، ووجد شيء من اللحم في البيت ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيما يرجع من بطن الشـاة عند الذبيحة الى فمها أيكون طاهرا أم لا ؟ وكذلك كرش الشاة اذا أزيل منه الفرث وغسل في الفلج ،

وفى الكرش شىء من الفرث جانب اللحم لازق به إلا بمعالجة ، أيكون طاهراً اذا لم يبق إلا الفرث أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، يعجبنى اذا غسل ما ذكرته فلا بأس بما بقى بعد الغســل ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وسألته اذا أراد انسان أن يتيمم لنجاسة فى بدنه مثل أنه لابس ثوبا نجســا وعرق ظهره ، وجميع جســده أييمم يديه أم يحثى على جســده التراب ؟

قال : فانه ييمم جميع جسده النجس •

قلت له : ولو كان النجس رأسه أيحثو عليه التراب ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك المريض اذا كان شىء من بدنه نجسا أيحثو عليه التراب اذا أراد المريض الصــلاة ؟

قال : نعم ، ان أمكنه ذلك •

قلت له : وان بال أو تغوط أييمم موضع النجاسة أم لا ؟

قال : نعــم ، ييمم كل شىء مسته النجاسة •

قلت له : وان جهل اذا أراد الصـلاة ولم ييمم الموضع النجس ، وييمم يديه ما يلزمه ؟

قال : البدل ، والله أعـلم •

قال المؤلف : راجعت الشيخ ثانية فى التيمم قال : انه ييمم يديه لجميع النجاســة ، والله أعلم •

قال الناظر : يجزيه التيمم الذى هو ضربة للوجه ، وضربة لليدين فى قول بعض المسلمين ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ •

*** مســألة :**

ومنه : واذا تنجست بئر ببعض أسباب النجاسات ، وأراد أهلها أن يطهروها فأخذوا دلوا نجســة ونزحوها واكملوا الحســاب أتطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختــلاف بين المســلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : اذا نزح من هـذه البئر أربعون دلوا بهذه الدلو النجسة فان البئر لا تطهر حتى تنزح بدلو طاهر •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان هـذا الدلو نجسا من نجاسة هـذه البئر فجائز أن تنزح به هـذه البئر ، وان كان نجسا من غير نجاسة هـذه البئر فلا يجوز أن تنزح به •

وقال من قال : جائز أن تتنزح به على كل حال ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والمجذوم اذا مات عند الأصحاء ولم يوجـد جنسه فانهم ييمموه بالتراب ويصلوا عليه ، ولا عليهم أن يغسلوه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن وسم شيئا من جسده ، أو أصــابه جرح ، وخاف ان غسله زاد عليه ؟

أنه جائز له أن ييممه بالتراب ، وان أصابته أيضا جنابة فانه ييممه ثانيــة ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفي وعاء من خزف مملوءا مــاء أو خلا ثم حلته نجاســة من خارج ما يكون حــكم الخل أو المــاء ؟ وكذلك ان كان فيه غسل وكذلك القرب ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوعاء أو القربة نتف فيكون ما فيهمــا نجســا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المسافر اذا حضرته الصلاة ، وأراق البول ، وكان جسده نجسا وتيمم للصلاة وللطهارة وصلى ، ثم مر على ماء وهو راكب أيلزمه أن ينزل ويتطهر أم لا ؟

فنعم يلزمه أن ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعرق بعد أن وجد الماء ولم يتطهر فينتقض تيممه الأول ، أو تنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهر من عذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أصابته الجنابة وخاف على نفسه ان اغتسل تولدت عليه مضرة من البرد ، ولم يخف الهلاك أيجوز له التيمم أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان لا يخاف الهلاك فانه يغتسل بالماء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمداد اذا كتب به فى قرطاس نجس ، وصار الكاتب يكتب

من هــذا المداد فى ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل ، هل يكون حــكم ذلك المداد نجساً أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن حــكم ذلك المــداد نجس على ما يعجبنى ولا يخرج من أقوال المسلمين أن المداد غير نجس ، والله أعلم .



بـــــاب

فى الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعاذة والوضوء

من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله رحمـــه الله :

وفيمن قال فى الاستعاذة فى الصـــلاة على جهل منه : الله يعيذ من الشيطان مدة زمان ، أيلزمه بدل الصـــلاة من أجل ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، يعجبنى لهـذا أن يبدل الصـــلاة اذا كان على الجهل ، وفيه قول أنه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذب المســألة ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة أعنى القاف خاصة ، كأنه جيم عند المسامع ، هل فى ذلك وجه من الصــواب أم لا ؟ وان قرأ بذلك فى صـــلاته أتنتقض أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت إن كان ذلك من ثقل لسانه ، ولم يقــدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وجائز له القراءة على ذلك ، وكذلك صـــلاته تامة على هـــذه الصـــفة التى وصفتها لك ، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز أن يبدل القراءة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفى المصلى اذا قهقه بالضـــحك بعد ما دخل فى الصـــلاة ، ولم يعـــد الوضوء ما الذى يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن من ضـحك فى صـلاته انتقضت صلاته ، وان قهقه انتقضت صلاته ووضـوؤه ، وعلى هـذا الرجل الذى ذكرته أن يعيد الوضوا والصلاة فى الوقت أو بعـد الوقت ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الذى خرج من بلده لشىء من المعـانى ، ولم يتعـد الفرسخين ، وأقام هنالك لا يجوز له التيمم عند عدم المـاء كان مقامه لشىء من المعانى واختياره للترهب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هـذا عليه أن يطلب المـاء ويصلى بالمـاء ، ولا يصلى بالتيمم اذا كان يدرك الماء قبل فوت الصـلاة ، إلا أن يكون هـذا الرجل أقام فى ذلك المكان — نسخة — الموضع لشىء من المعانى ، ولم يمكنه طلب الماء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المريض اذا كان يجـد من يصلى نائما وكان على فراش لا يجوز السجود عليه من قبل أنه صوف أو أنه نجس أيلزمه التحـول عنه ، ولو شق عليه أم لا يلزمه من ذلك اذا كان عجز عن السجود ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذا المريض اذا كان يمكنه التحول عن هذا الفراش فانه يتحول عنه ، وان لم يمكنه التحول عنه فانه يفرش له فوق هـذا الفراش ثوب طاهر من ثياب القطن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المصـلى جائز له قراءة آية السجدة فى الصلاة كان إماما أو وحـده ويسجدها أم لا يستحب له ذلك ، وان قرأ سورة فيها سجدة

فالأفضـــل له أن يقرأها ويسجد لها أم يترك آية السجدة من الســـور لئـــلا يسجدها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمصـــلى قراءة آية السجدة كان إمــاما أو وحـــده ، ويسجد لها وهو فى الصلاة اذا قرأها ، وان ترك سجودها متعمدا ففى نقض صـــلاته اختلاف ، وأكثر القول أنها منتقضة •

وأما اذا قرأ سورة فيها سجدة ، فالأفضـــل له أن يقرأها ويسجد لهـــا ، وان ترك آية السجدة من السور لئلا يسجدها فجائز له ذلك وصلاته تامة ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى المحتشية عن الرطوبة يجوز لها أن تصـــلى صـــلاتين بلا وضوء ثان اذا لم يظهر من الحشو شىء أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، الاختيار لها فى الوضوء ، ولا يخـــلو ذلك من الاختلاف لمن يلى بالشك ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى الأربع الركعات المذكورات قبل العصر أهن بعد وجوب العصر وقبل صـــلاتها أم آخر صـــلاة الظهر قبل وجوب العصر ؟

فعلىما وصـــفت ، هن بعد وجوب صـــلاة العصر ، وقيل ان هـــذه الركعات يفعلهن الزهاد ويتركهن العلماء ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى المصـــلى فريضـــة أو نافلة اذا اختص شيئا من القرآن الذى ينسى منه لأجل تثبيته أعليه شك أم لا لقصـــده ذلك فصار كأنه يتعلمه فى الصـــلاة ، لكنه يقرأه سترا إلا من أجل النية أم لا شك عليه ؟

فعلى ما وصــفت ، هــذه لم أعلم عليه شكا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن يتثبط نفسه فى صلاة السحر فى شهر رمضان وحــده من صــلاة الجماعة ، ما الأفضل له الصــلاة وحــده أم الجماعة أفضل ، ولو كانت أثقل عليه كان إماما أو مأموما ؟

فعلى ما وصفت ، فاعلم أن صــلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان فى قبلة المصلى مندوس ولحقته نجاســة أيطهر بغير غســل ، ومتى يطهر اذا كان يطهر ، وهل ينقض على المصلى صلاته اذا كان فى قبلته ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يطهر بغير غسل ، وان كان فى قبلة المصلى فيما دون ثلاثة أذرع قطع عليه ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وجوابه فيمن ترك من قراءة الحمد كلمة أو كلمتين ناســيا فلا تنتقض صلاته حتى نسى أكثر الحمد فحينئذ تنتقض صلاته ، وأما من ترك من قراءة الحمــد شيئا ولو حرفا واحــدا على العمــد منه لذلك . فتنتقض صلاته ، والله أعلم .

بـــــاب

فى صـــلاة الجماعة

ومن جوابه رحمه الله : اذا دخل رجل مع الامام فى صــلاة الجماعة إلا أنه كبَّر تكبيرة الاحرام بعد ما ركع الامام ، ثم أدركه فى حــد الركوع أتتم صــلاته من أجل ما بينه وبين الامام من الحــدود قبل الركوع أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، ان صــلاة هــذا الرجل الذى ذكرته تامة على صفتك هذه ، ولا يضر صلاة هــذا الرجل من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع ، لأنه لو أدرك الامام فى الركوع الأخــير من صــلاته فصلاته تامة ، ويبدل ما سبقه به الامام من الصلاة لأنه جــاء فى آثار المسلمين أن من أراد الركوع مع الإمام فقــد أدرك الصلاة ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنه : وإذا صــفت مع الجماعة فى طرق الصف رجل يصلى قاعدا بصــلاة الامام من عــذر ، ثم جاء رجل يصلى قائما خلف ذلك للرجل فصــف بحذاه من طرف الصف ، وصار الرجل بين القاعد والصــف ، أتتم صــلاة ذلك الرجل القائم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن صــلاة الرجل القائم تامة على القول الذى نراه ونعمل عليه فى رأى المسلمين ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى امام الجماعة اذا طال القراءة فى صــلاة الصبح بمثل

السورة جزء تبارك وصـــفحها أتلحقه كراهية اذا لم يعـــلم من الجماعة كراهية لذلك إلا أنه فيما عنده أنه دون ذلك أخف عليهم أم لا كراهية عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم أنه تلحقه كراهية على صـــفتك هـــذه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى جماعة يصلون الظهر فصـــلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا شيئا أو لم يقرءوا منها شيئا ، ثم سها أحـــد من الجماعة ، وسبح للامام فظن الامام أنه اتحى فى الثالثة فقام وزاد ركعة ، وقضى صلاته ، فلما فرغوا تبين لهم أنهم صـــلوا خمســـا ، هل ينفعهم قعودهم الأول ، وتتم صـــلاتهم على هـــذا المعنى أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أنهم اذا قعدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة ، وان قرءوا منها شيئا الى والطيبات ، فيجرى فى صلاتهم الاختلاف ، وأما اذا قرءوا الى عبده ورسوله فصلاتهم تامة ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى قوم يصلون جماعة فسها الامام والجماعة كلهم ، وأسروا القراءة حتى أتموا الحمـــد ، ثم ذكروا فرجع الامام وأعاد قراءة الحمد من أولهـــا ، وبعض الجماعة أعادها وبعضهم لم يعدها ما ترى حال صلاة الامام وصـــلاة الذين أعادوا قراءة الحمـــد لله ، وصـــلاة الآخرين فاسدة ، وكذلك اذا سها الامام فقرأ التحيات مكان الحمد ، أو قرأ سورة مكان الحمـــد ، أو قرأ مكان الحمـــد سورة سرا فى صـــلاة يسر فيها سهوا منه ، فلما ذكر أعاد قراءة الحمـــد ، هل ترى عليهم أو على الامام شيئا أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن السر فى القراءة لا يجزى عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وأن على الامام اذا أسر القراءة فى موضـــع الجهر ناسيا ، ثم ذكر أن يستأنف القراءة ، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة ، فان لم يستأنف أحـــد المأمومين القراءة فأكثر القول أن صلاتهم فاســـدة •

وأما اذا قرأ الامام فى موضـــع التحيات الحمد ، أو فى موضـــع القراءة التحيات ناسيا ، فانه يرجع الى ما هو عليه ، وصـــلاته تامة ، وصـــلاة المأمومين تامة اذا لم يخرج من ذلك الحـــد الذى خالف فيه •

وفيه قول غير هـــذا وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك لأنه قـــد قال بعض المسلمين : اذا خالف فى الصـــلاة مما هو عليه ناسيا أن عليه النقض ، ولو لم يتم الحـــد الذى خالف فيه •

وقال من قال من المسلمين : لا ينتقض صـــلاته حتى يتم الحد الذى خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض •

وقال من قال : لا نقض عليه ، ولو أتم الحـــد الذى خالف فيـــه وخرج منه لأنه متى ذكر رجع الى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : وجوابه ، وما الفرق فى صـــفة الوضوء بين المسح والغسل لقوله عز وجـــل : (فاغســـلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوســـكم) فاعلم أن المسح وصول المـــاء الى أصـــول الشـــعر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل صلى امام وحـده ، ثم تبين للرجل بعـد أن صلى انه أدخل فى صـلاته شيئا ينقضـها ، أو أنه رأى فى ثوبه دما أو شيئا من النجاسات بعـد أن صلى ما تكون صلاة الامام تامة أم منتقضـة ، لأنه صـلى برجل واحـد ، ثم ان صلاة المأموم انتقضت ؟

فعلى ما وصـفت ، أن صـلاة الامام تامة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وما أفضـل صـلاة النوافل أم البدل بدل الفرائض ، وكذلك الصـيام اذا أراد أحـد أن يصوم مثل الأيام المشهورة ما ينوبه طاعة أو بدل شهر رمضـان ؟

فالبدل عندى أفضـل وكذلك الصوم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى صـلاة النافلة حيث يوجد فى الأثر يجوز التسبيح بغير قراءة كيف يكون التسبيح مجرى القرآن مع الركوع والسجود والتحيات ، وكم تسبيحة ، وكيف يسبح وما يقول فى لفظ تسبيحه ؟

فعلى ما وصـفت فنعم جائز ما ذكرته ، وأما التسبيح فاذا سبح ثلاث تسبيحات فجائز ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى يصلى بالتكبير اذا أراد أن يصـلى بالتكبير أينوى شيئا ويقول شيئا غير التكبير أم لا ؟

ويتيمم اذا لم يقــدر أن يتوضأ أو يتيممه غيره أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه يكون نيته للصــلاة التى يكبر لها ، وجائز لمن يصــلى بالتكبير أن يتيمم اذا لم يطق الوضوء ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى يصلى قاعدا أو نائمــا أين تكون يداه فى الركوع والسجود والقراءة ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا جعل يديه على فخذيه فجائز ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الذى به دم لا ينقطع من أنفه أو من فيه أو من شىء أو مما يقطر على ثيابه كيف تكون صــلاته والوضوء قائما أو قاعدا لأجــل ثيابه ، وكذلك المبطون الذى لا يستمسك بطنه كيف تكون صلاته والوضوء والتيمم ، وكذلك الدم الذى يسيل من باقى الجســد كيف تكون صــلاة هؤلاء بالتكبير والتيمم والقعود أو القيام أم كيف ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، ان الذى ذكرته يصــلى قاعدا ويتقى الدم عن ثيابه ، والمبطون فانه يتيمم ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المأموم اذا كان يصــلى عند الامام اذا كان عليه القيام فسها الامام فقعد ، فان المأموم يكون بين القيام والقعود الى أن يقوم الامام ، وكذلك اذا كان عليه القعود فقام ، فان المأموم يكون بين القعود والقيــام .

وأما اذا قام المأموم على السهو قبل الامام •

فقال من قال : يقف على حالته حتى يقوم الامام •

وقال من قال : يقعد حتى يقوم ثم يتبعه ، وكذلك فى القعود على هــذا الوجه ، وأما اذا كان الامام عليه القعود فقام أو القيام فقعــد ، فانه يقوم بتكبيرة ، وكذلك يقعد بتكبيرة ، لأن التكبير الأولى التى كبرها فى غير موضعها ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : أن المصلى إذا عطس أنه يحمد الله سرا فى نفســه يقول : الحمد لله ، والله أعلم •

وأما الذى يرابع الامام فى الصــلاة فصــلاته ناقصة ، ولا نقض على الجماعة ، ولو كان فى السترة وكذلك لا نقض على من خلفه اذا كان فى طرف الصــف ، ولو كان خلفه إلا واحــد ، وأما اذا كان جنبا أو ثوبه نجسا ، وكان فى السترة ففى نقض صــلاة الجماعة اختلاف ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما تقول فى الصــيغة المجوفة التى يصوغها الكفار فى جميع ملل أهل الشرك من غير المسلمين كانت أصــبا أو غير أصب من جميع الصيغة ، كيف حــكمها فى الطهارة والنجاسة والصــلاة بها غســلت أو لم تغسل ، وكذلك الدراهم العباسيات ؟

فعلى ما وصــفت ، ان كانت مجوفة ففى الصــلاة بها اختلاف ، وان كانت غير مجوفة فجائز الصــلاة بها ، وان غسلت فذلك أحسن ، وان لم تغسل فلا بأس على قول وكذلك العباسيات ، والله أعــلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما النجاسة اذا أصابت خيوط الحصير ؟

فقال بعض المسلمين : لا تجوز الصـلاة فى جميع الحصير ، ولو كان فى الجانب الطاهر منه .

وقال من قال : يجوز فى الجانب الطاهر ، وأما السـمة اذا لحقت النجاسة الحبال فالسمة أرخص .

وأما الصـلاة فى الجبـل أو على حجارة واسـعة فذلك جائز ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : أن من ترك التكبير والتسبيح فى الصـلاة ، فان كان على النسيان فلا تنتقض الصـلاة حتى ينسى الأكثر ، وأمـا على العمـد فلا يجوز ترك شىء على العمـد .

وأما صـلاة خسوف القمر وكسوف الشمس ، فان القمر يصـلى جماعة على قول بعض المسلمين ، ويصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة سرا ، لعله أراد جهرا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وأما صلاة الاستسقاء فتصلى ركعتين جماعة ، ويقرأ فى كل ركعة الحمـد وسورة جهرا ، والله أعـلم .

وأما صـلاة النافلة تجوز بالتسبيح على ما جاء فى آثار المسلمين ،

ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات فى مكان القراءة ، وأما أنا فيعجبنى قراءة القرآن ، والله أعـلم •

من غير الكتاب :

ويروى أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الاستسقاء وصلاة العيدين فى الركعة الأولى : الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية الحمد وهل أتاك حـديث الغاشية •

*** مسـألة :**

ومنه : وأما البدل اللازم فجائز أن يصلى جماعة ، وأما على الشك فلا يصلى جماعة ، ولا يضيق على الاحتيـاط أن يصلى جماعة أعنى الفرائض ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وتجوز صلاة الطاعة جماعة فى وقت الظهر قبل صلاة الظهر جهرا وكذلك بعد المغرب الى العتمة قبل الوتر أو بعده ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واذا أراد المصلى أن يزيد شيئا من الآيات غير السـورة والحمد يقرأ الآية إن شاء قبل السورة أو بعد السورة ، وأمـا ان كرر الآية أو السورة فلا نقض على ذلك ، غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وأما اذا حمل الانسـان شيئا من الدراهم مثل دواكرى ، أو فلوس نحاس ، أو عباسيات ، أو محمديات ، أو شاخ فى ثيابه ، وكذلك

الذهب اذا حمله أيضـا واللاريات والحديد ، أو الصفر مثل نطلة من جنس هـذا للرجل والمرأة كل هـذا تجوز به الصـلاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للمصلى أن يصلى بجميع مـا ذكرته إلا الدواكرى فلا يعجبنى أن يصلى بهـا على العمد ، وأمـا على النسيان فلا بأس ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن المصلى قبل الامام ثم وجد الامام يصلى تلك الصلاة ؟

فجائز له أن يصلى تلك الصلاة مع الامام ويذكرها إلا صلاة المغرب ، وصلاة العتمة فقال المسلمين : لا يصلها ثانية •

وقال من قال : يصليها ثانية ، وأمـا أن يصلى وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والامام يصلى بالجماعة فى المسجد فلا يجوز أن يكون يصلى قدام الجماعة ، فجائز على قول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والذى يصلى صلاة الامام ، وفاته شىء من الصـلاة ، وأتم التحيات فى القعدة الآخرة وسلم ناسيا ، ثم ذكر أيجوز له أن يأتى بـه سكت قليلا أو كثيرا أرأيت اذا سلم المصـلى ناسيا وأتم التحيـات الأولى ، أيجوز له أن يبنى على صلاته اذا سبح له أو علم هو ، أرأيت اذا كان عليه القيـام فقعد ، وكان عليه القعود فقـام وقد كبر حين قيامه من سجوده ، أو قعد أو قام أيقعد أيضـا بتكبيرة ويقوم بتكبيرة أم لا وأين يقولهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز له أن يأتى بمـا بقى عليه من جميع ما ذكرته اذا كان ذلك على السهو منه ، وأما اذا كان عليه القيـام فقعد ، أو كان عليه القعود فقـام ، فانه اذا أراد القيـام يقوم بتكبيرة ، وكذلك اذا أراد القعود فانه يقعد بتكبيرة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وصـلاة الوتر أتصلى ركعـة على غير اضطرار وكذلك التكبير والتسبيح فى الصلاة على غير اضطرار مسافرا أو مقيما ؟

فانه يوجد فى آثار المسلمين اجازة ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : قال : قال بعض المسلمين : انه يجوز أن يصلى أحد ركعتى الفجر ، وبعد صلاة العصر ، كان فى ذلك اليوم أو فى غيرها .

وقال من قال : لا تصلى الا فى ذلك اليوم .

* مســألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة أو نسيها ، ثم ذكرها فلم يصلها عمدا أو جهلا مـا يلزمه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

وأمـا السنن التى على أثر الصلوات الفرائض ، والوتر التى قبل

صلاة الفجر اذا تركهمـا أحد عمدا أو جهلا مـا يلزمه وكذلك صلاة العيد والتراويح ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز ترك صلاة الوتر عمدا وقال من قال من المسلمين : على من ترك الوتر عمدا البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : البدل بلا كفارة ، وأمـا السنن التى ذكرتها فلا يعجبنى ترك ذلك وتارك ذلك عمدا خسيس حال •

* مسـألة :

ومنه : وأما صلاة الظهر فى الجماعة ؟

فيجبنى أن تكون فى أول الوقت لأن أولا الوقت رضوان ، وأن توسط الوقت فذلك جائز ، وليس لصلاة الجماعة حد محدد بالأقدام ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن صلاة الوتر فى السفر جائز تصلى ركعة واحدة فى وقت المغرب ، وفى وقت العتمة تصلى ثلاث ركعات •

وقال من قال : جائز أن تصلى ركعة فى السفر على كل حال ، وكذلك لا يخرج من اختلاف المسلمين أنه جائز أن تصلى فى الحضر ركعـة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما المساجد التى لم تكن فيهـا جماعة ثابتة ؟

فجائز أن يصلى أحد جماعة بعد جماعة ، وأمـا فى وقت واحد فلا ،

وكذلك فى الحصن جماعة بعد جماعة جائز ، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ، ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة فى الظواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة ، وصلاة جماعة فى وقت صلاة جماعة كل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وعن الصلاة فى أموال الناس اذا لم يكن فيهـا زرع ، وكانت يابسة غير محصونة أتجوز أم لا ، كانت فريضة أو على جنازة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصلاة فى أموال الناس جائز كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم مـا لم يحدث الداخل فى هـذه الأموال حدثا يضر بهـا ، وان علق فى ثيابه شىء من الطين أو التراب ، فانه ينفض ذلك فى المـال ، وقد كره بعض المسلمين المشى فى الارض المرضومة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا صلى الامام بالجماعة وأراد أن ينصرف لشىء عناه ، وهو لم يصل بعد السنة والوتر أيأمر أحدا أن يتم بقية الصلاة ويسلم على الجمـاعة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يلزم الامام ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل تجوز صلاة جماعة بعد جماعة فى مسجد لا امام لـه لصـلاة واحدة أو كلاهما معا يصليان فى وقت واحد ، وكذلك فى الحصن أو للعيد ، وفى الظواهر ليكون فى موضع أو قرب بعضهما بعض ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا جماعة بعد جماعة فجائز جميع مـا ذكرته

فى كتابك هــذا ، وأما أن يصلى جماعتان أو أكثر فى وقت واحد فيجرى فى ذلك الاختلاف :

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز الا أن يكون بينهم خمســة عشر ذراعا •

وقال من قال : جائز ولو اتصلت الصفوف ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه أنه جائز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأى أنه لا يصــلى سنة الفجر وبعد صلاة العصر فى اليوم الذى لزم بدلها فى ذلك اليوم •

وقال أبو سعيد : اذا جاز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، فلا فرق فى ذلك اليوم وغير ذلك اليوم ، وهــذا القول أحب الى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز أن تصلى النوافل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة ، ويسلم بين الركعتين اذا استمدت صلاته ، ويذكرها فى النهــارطاعة ، وفى الليل نافلة وان ذكرها فى كل وقت طاعة ؟

فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

وأمــا اذا حضرت صلاة المغرب ، وذكر صلاة عليه فائتة فاذا لم يخف فوت الحاضرة يصلى الفائتة التى عليه ، واذا خاف فوت الحاضرة صلاهــا قبل وأخر الأخرى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا صلى مصل بنجاسة فى ثوبه أو بدنه ، ولم يعلم بهـا ، ثم علم أله أن يؤخرهـا ويصليها متى أراد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى التعجيل فى ذلك ، وان أخرهـا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا كان أحد يصلى مع الامام ، وصـار الامام يقرأ السور ملم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يقرأ الحمد وقت ما شكر ، وذلك فى وقت الامام يقرأ السورة •

وقال من قال من المسلمين : لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشكر الا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك الامام اذا شكر ولم يدر أعليه القيـام أم القعود مـا يعجبك أيسـير على أقوى ظنه أم لا ؟ وان سلم وهو شاك أنها ناقصة أو تامة ، وسأل من خلفه فقال له قائل : إنهـا تامة أيكتفى به أم لا واحدا أو أكثر اذا آمنه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يسـير على أقوى ظنه ، وأمـا اذا قال له من يصلى خلفه أنها تامة فلا يضيق عليه ، وجائز له أن يأخذ بقوله ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن المرأة اذا ركزت للميلاد ، وخرج منهـا الدم فلا صـلاة عليهـا على القول الذى نقول به ، وكذلك الصيام ، وأمـا اذا وضعت ولدا واحدا وبقى واحد فقال بعض المسلمين : انه جائز لهـا ترك الصلاة وتصير بذلك نفساء .

وقال من قال : لا تترك الصـلاة حتى تضع الثانى والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل تجوز الصـلاة فوق سطح الدواب التى هى تحت ذلك الغما أم لا ؟

فنعم جائز اذا كان السطح مسجوجا بطين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل والمرأة أن يصليا فى مسجد وحدهما وكلاهما فى داخله ، أو فى صرحته ، أو كان هو داخلا وهى خارجا ، أو هو خارجا وهى داخلا كانا متحاذين ، أو أحدهما فى جانب منه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يكون بينهما ستة أذرع .

وقال من قال : اذا لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك ، ولو كانا أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا صلى الانسان وحضر مسجدا وأقيمت الصـلاة فيه صلاة الجماعة أيصلى معهم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منها •

وقال بعض المسلمين : ان صلاة العصر وصلاة الفجر لا يصــلى بعدهمــا •

وقال من قال : جائز أن يصلى حيث شاء من الصفوف ، ولا يقطع على أحد ، وان ذكر بدلا فجائز ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفى صــلاة الجهر من الفجر والعتمــة والمغرب ، هل يجوز للمصلى أن يردد الســورة مرة بعد مرة ، والآية بعد الآية هى بعينهــا بعد الحمد ، أو يقرأ سورة وبعدهــا سورة أخرى على العمــد أيجوز أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه جائز أن يردد السورة أو الآية مرة بعد مرة ، وان قرأ غير تلك الســورة أو الآية فهو أحب الى ، والله أعلم•

*** مســألة :**

ومنه : واذا صلى الامام بالنــاس الفريضة وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شىء ، وبعد لم يصل السنة والوتر مــا أحسن له بين أن يأمر أحدا ليتقدم ليتم صلاته ويسلم على الجماعة أم يسكت ويسير ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه جائز لــه السكوت ولا شىء عليــه ، والله أعــلم •

* **مسـألة :**

ومنه : واذا كان الا رجلان امام ومأموم وصف المأموم خلف الامام فى الصف وحده ، وكان يحسن أن يصف عن يمين الامام أو لا يحسن أتتم صلاتهما أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا صف المأموم خلف الامام ولم يصف عن يمينه ، ففى نقض صلاته اختلاف ، وأمـا الامام فصلاته تامة .

وأما اذا صلى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فان كان فى مسجده الذى يؤم فيه فجائز ، وأمـا فى غير مسجده لا يعجبنى ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : والتسبيح والتكبير فى الصـلاة ليكون إلا تسبيحة واحدة على الأمر لغير عذر فى كل موضع ، والوتر إلا ركعت على العمد لغير عذر يجوز أم لا فى الحضر والسفر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يوجد فى آثار المسلمين جواز مـا ذكرته ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وإذا صلى الانسان الفريضـة ، ثم لقى الجماعة يصلون تلك الصلاة أيصلى عندهم فى جميع الصلوات أم لا ؟ ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منهـا إلا صلاة العصر ، فلا يصلى بعدها .

وقال من قال : يجوز فى الجميع وأمـا النية أن يصلى يذكرها بدلا أو مـا شاء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أخذ أحد القفوة كلها ، وكان بدنه نجسا أو ثيابه أو شيء منها ، ولم يمس النجاسة التى عن يمنه أو شماله كيف تكون صلاتهم ، وكذلك اذا كان فى آخر الصف منقطعا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أخذ هذا الرجل القفوة كلها ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن صلاتهم فاسدة ، وأما اذا كان طرف الصف وكان يقفوه رجل فى آخر الصف ، ولم يمسه بنجاسة فصلاته تامة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز الامام أن يصلى بقميص ويتزرر بثوب عليه من غير سراويل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى خلف الامام أفضل لباسا من الامام فيجرى فى صلاتهم الاختلاف بين المسلمين ، وأما اذا كانوا مثله فى اللباس فصلاتهم جائزة بلا اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أبصر الدم فى الثوب بعد أن صلى به ، وكذلك غير الدم من النجاسات كيف القول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان يمكن خروج الدم بعد الصلاة فصلاته تامة ، وكذلك جميع النجاسات ، وإن لم يمكن خروج ذلك بعد الصلاة فانه يعيد صلاته ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وإذا كان رجل يصلى قفا الامام فى الصف الأول أخذ القفوة كلها ، ثم تبين له من بعد ما صلى أنه جنب ، أو على غير وضوء ، أو ثوبه نجس ، ولم يمس النجس من ثوبه أحدا من الذين عن يمينه أو شماله أعليهم نقض فى صلاتهم أم لا ؟ وكذلك إذا كان بحذاه إلا رجل واحد آخر الصف وكذلك الامام اذا صلى بهم ، وهو على تلك الحال ؟

فعلى ما وصفت ، أما الذى أخذ قفوة الامام كلها وهو على ما وصفت فقال من قال : صلاة المأمومين فاسدة ، وهو أكثر القول .

وقال من قال : تامة وأما إن كان فى غير القفوة ولم يمس موضع النجاسة من بحذاه فصلاة من بحذاه تامة على أكثر القول .

وكذلك إذا كان فى الامام على ما وصفت وعلم بعد الصلاة فيبدلون صلاتهم على القول الذى نعمل عليه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصف وحده فى الصف الثانى اذا لم يجد موضعا فى الصف الأول أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف وبالاجازة نأخذ على ما حفظته عن أبى سعيد ، وكذلك من صلى هو وواحد فى صف وبه نجاسة فصلاة من صلى معه تامة اذا لم تمسه النجاسة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى المرأة والرجل البالغين اذا حضر وقت الصلاة وناما وعندهما أنه بعده باق أعنى الوقت ، ثم انتبها وقد فات الوقت ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أما اذا علمــا بالوقت وعندهما أن فى الوقت سعة ، ونيتهما ليقوما ليصليا فى الوقت ، ثم فات الوقت قبل أن يصليا ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليهما البدل والكفارة •

وقال من قال : عليهمــا البدل ولا كفــارة عليهما ، وأمــا إذا لم يعلما بدخول الوقت فلا كفارة عليهما ، وكذلك الناسى لا كفارة عليه ، وأما المتعمد على ترك الصلاة فعليه الكفارة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والمرأة فى الصلاة اذا ظهر شىء من رأسها أو من رجليها أو يديها أو سائر بدنهــا أتتم صلاتها أم لا كانت فى ستر أو غير ستر ، وعندها أحد من الناس مثل امرأة أو أحد من الإماء أو من سائر النــاس من الرجال الذى ينقض عليهــا اذا ظهر منهــا فى صلاتها من بدنهــا من عذر أو غير عذر ؟

فعلى مــا وصفت ، قيل فى ذلك اختلاف : قيل : عليهــا البدل ، وقيل : لا بدل عليهــا ، وقيل : ان كانت فى ستر فلابدل عليها ، وان كانت فى غير ستر فعليها البدل •

وقيل : لا بدل عليها اذا لم يكن جميع الرأس ظاهرا والذى يعجبنى من القول أن على المرأة أن تســتر فى الصلاة جميع جسدها مــا خلا وجههــا وباطن كفيهــا ، فما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة مــا بين سرة الرجل وركبتيه •

وبعض رخص لهــا إن كانت فى ستر أن بدا منها الى موضع السوار من اليد وموضع الخلخال من الرجل ، والله أعــلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون الفريضة ، ولم يجد فى الصف المقدم مكانا أيعجبك أن يصلى فى الصف الثانى وحده ، أم يقف الى أن يسلم الامام ويصلى هو وحده ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى ذلك اختلافا بين المسلمين :

قال من قال : انه يجوز أن يصف وحده خلف الصف .

وقال من قال من المسلمين : إنه يلصق بالصف .

وقال من قال من المسلمين : إنه يصلى وحده اذا تم الصلاة الفريضة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبى ابن كم سنة يعجبك أن يعلم الصلاة ، وابن كم سنة يضرب عليها ؟

فاعلم أنه يعلم الصلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها ابن عشر سنين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن نسى صلاة العصر ، ولم يذكرها الى أن حضر وقت المغرب أيصلى العصر قبل المغرب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يصـلى العصر ، إلا أن يخـاف فوت الحاضرة ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان فى مسجد ، وأقام الامام صلاة المغرب ، وذكر هذا الرجل صـلاة العصر ، أيصلى المغرب عند الجماعة قبل ؟

قـال لا :

قال قلت له : أيهبط من المسجد ؟

قـال : نعم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن المرأة إذا كان عادتهـا فى الحيض تقعد ثلاثة أيام ، ثم استمر بهـا أربعة أيام ، ثم انقطع ثم جاءهـا فى الثانية فاستمر بهـا أربعة أيام ، ثم انقطع ، ثم جاءهـا فى الثالثة فاستمر بهـا خمسة أيام ، ثم جاءها الرابعـة فاستمر بهـا خمسة أيام أتنتقل فى الرابعـة وتترك أم لا ؟

قال لى : انهـا تنتقل فى الرابعـة وتترك الصـلاة فى الثالثة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته فيمن يصلى مع الجماعة ، وأتم المأموم قبل الامام أعنى أتم التحيات أيعجبك أن يقرأ شيئا أم يسكت ؟

قال : يعجبنى أن يسكت ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنه : وفى المصلى اذا وجد فى فيه لقطة ، أو بين أضراسه وعزلهــا بالسانه متعمدا أو ناسيا أو جاهلا أتنقض صلاته أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا نقض عليه على أكثر القول ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنه : وسألته اذا انتقضت صــلاة رجل وهو أخذ القفوة ، وخرج وكان خروجه هو والجماعة فى الركوع أيسدوا الفرجة وهم فى الركوع أم لا ؟

قال : يسدوها وهم فى الركوع إن أمكنهم ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وان له وإن لم يسدوها الى أن صــاروا وقوفا أتنتقض صلاتهم أم لا ؟

قال : لا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : وإن كانوا فى التحيات أيسدوا الفرجة وهم فى التحيــات أم لا ؟

قال : نعم إن أمكنهم ذلك ، وإن لم يمكنهم الى أن صــاروا وقوفا فلا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وإن زحفوا ليسدوا الفرجة أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم فى الارض ويتكوا عليها أم لا ؟

قال : إذا لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز ، وان تركوا الفرجة الى أن صاروا وقوفا فذلك جائز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن يصلى خلف الامام وسها المأموم ولم يدر أين قراءة الامام من السورة أتنقض صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا نقض عليه اذا كان ناصتا ، وإن أراد أن يبدل سورة بعد ما سلم الامام فذلك جائز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : أن المساجد التى ليس لهـا امام ثابت ؟

فقال بعض المسلمين : لا يضيق أن يصلى أحد وحده ، والامام يصلى بالجمـاعة فى ذلك المسجد الذى ليس له جماعة •

وقال بعض : انه لا يصلى فى الوقت الذى يصلى فيه الامام بالجماعة ، وإن صلى فى ذلك الوقت الذى يصلى فيه الإمام ، وأراد أن يحتـاط بالبدل فذلك حسن عندى ، وأمـا الكفارة فلا تلزمه ان لم يبـدل فى الوقت ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : والإمام اذا شك فى صلاته وأراد أن يصلى غيرها أيجـوز لهم أن يصلوا جماعة أم لا ؟

فعلى : مـا وصفت أمـا على الشك فلا يصلوهـا جماعة ، وأما على اليقين فصلاتهم منتقضة فجائز أن يصلوها جماعة ، وأمـا النية قال من قال : إن ذكر بدلا فجائز •

وقال من قال : لا يذكر بدلا فى الوقت ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* مســألة :

وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يجاذيهـا لتصلى فيهـا النساء من بيته أو معتزل عنه ، فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلانى بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلى أو النعشى أو الغربى الذى له ليصلى فيـه فى هـذه المجازة ، أو فى هـذا الجانب المذكور النساء وقفـا مؤبدا الى يوم القيامة وصية منه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل عليه قميص غليظ ، ولا عليه إزار فيه ، أيجوز له أن يصلى بالجماعة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الذين خلفه لم يكن عليهم إزار وإنمـا عليهم قميص مثله فجائز أن يصلى بهم ، وإن كان الذين خلفه عليهم إزار ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له أن يصلى بهم .

وقال من قال : لا يجوز لهم أن يصلوا خلفه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل يصلى الظهر فنسى فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الانسان لفى خسر) ثم ذكر أيقف فى هـذا المكان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يقف فى هذه الموضع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ونطلة الحديد يجوز أن تصلح بهـا المرأة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصـلاة بنطلة الحديد فيهـا كراهية ، وأما النقض فلا نقض على من صلى بنطلة الحديد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يصلى ورجلاه على الارض وسجوده على بساط ، أو سجوده على الأرض ورجلاه فى بسـاط من عذر أو غير عذر ، أيبلغ به ذلك الى نقض صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يبلغ به الى نقض صـلاته ، والذى يعجبنى أن تكون رجلاه على البساط وسجوده على الأرض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يؤخر صـلاة الوتر الى آخر الليل ، فاذا قام آخر الليل وصلى الوتر أيجوز له أن ينتقل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والذين يصلون جماعة خلف امام فى المسجد ، ولم يتمـوا الصـف المقدم وصفوا فى الصف الثانى سيهلى الامام أو نعشيه ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد فى الصف الثانى ، أتتم صلاة أهل الصف الثانى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يكونوا فى قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجازة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبى إذا مر بين يدى المصلى وبين سجوده ؟

قطع عليه وكذلك الدابة .

وإن مر الصبى أو الدابة خلف السجود ؟

لم يقطع على المصلى صلاته ولا حد فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والأعمى إذا كان يؤذن للصلاة إذا سمع لأذان من غير ثقات من واحد أو أكثر أيجوز له أن يؤذن أم لا ، وكم واحد يكفى اذا سمع أصواتهم من غير ثقات ، أم حتى يكون المؤذن ثقة ليؤذن على أذانه إذا سمعه يؤذن ، أو أخبره الثقة أن الوقت قد دخل أيجتزىء بقوله أم لا ؟ وكذلك الذى لا يعرف الوقت من غير الأعمى إذا أراد أن يؤذن أو يصلى كيف يكون ذلك أيجتزىء بقوله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اشتهر الأذان فى البلد شهرة جاز للأعمى أن يؤذن وكذلك اذا أخبره ثقة بالوقت جاز له أن يؤذن ، وكذلك غير الأعمى على هذه الصفة ، وكلك الذى لا يعرف الوقت .

* مسألة :

ومنه : والنية بالقلب تكفى فى الصيام عن الهالك أو عن نفسه ، أعنى الذى يصوم من كفارة وغيرها ، وكذلك دفع الزكاة عنه أو عن

غيره ، والفطرة أيضا إذا كان القصد لذلك ، وكذلك الدفع من الكفارات عن هالك أو عنـــه ، وكذلك غسل النجاسات والوضوء ، على قول ، لا يجوز إلا باللسان الله أعلم •

وأمـــا الطهارة فجائز فيهـــا بالقلب ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : أن صلاة السنن التى على أثر صلوات الفرائض إنهن يذكرن حاضرات ، وإن لم يذكرن أنهن حاضرات فلا بأس •

وأمـــا سنة الفجر ان ذكرت أنهـــا سنة الفجر أو ركعة الفجر فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلى يصليهما بعد طلوع الفجر فانهمـــا يذكرهما أنهمـــا حاضرتان ، وإن لم يذكرهما أنهمـــا حاضرتان فلا بأس ، وإن صلاهمـــا قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر فلا يذكرهما أنهمـــا حاضرتان •

وأمـــا صلاة الوتر فقد قال بعض المسلمين : انهـــا فريضة •

وقال من قال : انهـــا سنة • ويعجبنى أن تذكر صلاة الوتر الواجب •

وأما سنة صلاة العيد فانهما تذكران ركعتين ، ويذكر كذا كذا تكبيرة ، وإن لم يذكرهما فلا بأس ، وكذلك الركعتين الأخيرتين من الترويحة بعـــد التسليم ، يذكرهما أنهما سنة قيام شهر رمضان ، والله أعلم •

وأمـــا المبلغ فانه يجهر بالتكبير والتسليم فى مثل صـــلاة الجمعة وأشباهها من الصلوات ، ويكون وسطا من الصفوف ، وان تهيأ أن يكون ثقة فذلك أحب الى وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة أمـــا وان لم يسمع أحد من المأمومين قراءة الامام ولا تكبيره فاذا كان ناصـــتا لقراء الامام

وتكبيره فصـلاته جائزة ، ولو لم يسمع القراءة والتكبيرة هكـذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

❋ **مسـألة :**

ومنه : أن المتوضىء اذا مس عورته عمدا فينتقض وضوؤه ، وأمـا الصوم فلا ، وأمـا النظر الى عورات الناس فينتقض الوضوء وأمـا الصوم ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

❋ **مسـألة :**

ومنه : وأمـا الأذان فى الليل قرب الفجر ؟

فأما فى شهر رمضـان فلا يجوز إلا اذا طلع الفجر ، وأمـا فى غير شهر رمضان فذلك يكون على نظر الذى يؤذن ، ولم أحفظ لذلك حـدا محدودا ، غير أن يؤذن بعد نصـف الليل الأخير فذلك حسن عنـدى ، والله أعلم •

❋ **مسـألة :**

ومنه : إذا كان راكبا على دابة وناد وهو على وضوئه كان متكيئا بيديه أو بإحداهما أو لم يكن متكئاً أينقض وضوءه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءه •

قال من قال : لا نقض عليه ، والله علم •

* مســألة :

ومنه : واذا توضأ أحد لمــا شاء من الصلوات أيجوز أن يصلى به مــا شاء من الصلوا تالفرائض وغيرها أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أنه إذا توضأ لصــلاة فريضة أو نافــلة أو لشىء غير لازم فجائز لــه أن يصلى به مــا شاء من الصلوات على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والمتوضىء اذا جلس وناد وكان مادا رجليــه ، ولم يتك بيديه أتيم وضوءه أم لا ، وكذلك إذا تفرخش ولم يتك بيديه ، أو كان مثــل قعوده للتحيات ، أو كان متوركا على جنبه الأيمن أو الأيسر ، أو رافعــا ركبتيه فى جلوسه أو واحدة وواحدة متفرخشا بها ؟

وكذلك إذا كان فى الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو تحيات اذا نعس أتتم صلاته أم لا ؟

وكذلك وضوءه وكذلك إذا لم يدر أين وصل من صلاته فى أى حد منهــا الذى نعس فيه كيف تكون صلاته أيبتدى بالحل الذى هو فيــه أم ينتقض أم كيف يكون إذا لم يستيقن أين وصل من الحد الذى هــو فيه اذا نعس ، أيبنى على صلاته حيث استيقن أنه وصل الى مكــان منهــا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أمــا فى نقض وضوئه اختلاف فى جميع ذلك

قال من قال من المسلمين : ان وضوءه لا ينتقض .

وقال من قال من المسلمين : ينتقض .

وكذلك إذا نعس فى الصلاة قال بعض المسلمين : أن صلاته منتقضة ويبتدى صلاته وخاصة اذا لم يعلم أين وصل ٠

* مســألة :

ومنه : ومــا نية المرء اذا أراد الوضوء ٠

فعلى ما وصفت ، اذا قال أتوضأ توضئا لمــا شئت من الصلوات ، فانه يجزيه أن يصلى به الفرائض والنوافل ، والله أعــلم ٠

* مســألة :

من الحاشية واذا صلى الامام الثانى فى موضع فى المســجد قدام الموضع الذى صلى فيه الامام الأول ؟

فصــلاة الجميع تامة ٠

وان صلى الامام الثانى متأخرا أو فى موضع صلاة الامام الأول ؟

فصلاة الامام الثانى ومن صلى معه منتقضة على أكثر القول ٠

* مســألة :

ومنه : وتجوز صلاة الطــاعة فى النهار جماعة ، وتكون قراءة الامام جهراً ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : والبنت والابن اذا لم يبلغا أتجب عليهمــا الصلاة والصــيام أم لا فى اللزوم ؟

فعلى ما وصفت ، فى آثار المسلمين أن الولد اذا بلغ فى السن سبع سنين فانه يعلم الصلاة ، واذا بلغ فى السن عشر سنين فانه يضرب عليها إن لم يصل . وأما الصيام فعلى ما أطاق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نية صلاة النافلة والطاعة فى ليل أو نهار اذا لم تذكر أنها كذا كذا ركعة ، وكذا صلاة الضحى والشروق والقيام ، وصلاة الأعياد والجنازة اذا لم تذكر كذا كذا تكبيرة ، والسنن يذكرن حاضرات وكذلك الوتر ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يذكر كذا ركعة أو تكبيرة وصلى كما هو عليه فجائز فى جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ذكرها حاضرة أو لم يذكرها فجائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يكون عقد الانسان فى الصوم اذا لم يهل الهلال لليلة ثلاثين من شعبان أو كان سحاب اذا أراد أن يستحيط بالصيام كيف نيته فيه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : تكون النية أنه ان كان من رمضان فهى من رمضان ، وإن لم تكن من رمضان فهى تطوع .

وقال بعض المسلمين : إنه يصبح ممسكا عن الأكل من غير نية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما نية المرء أن يكون إذا أراد أن يعزى أحدا فى ميت أو يبصر أحدا مريضا من جيرانه ، أو أقاربه أو غيرهم ؟

فعلى مـا وصفت أن النية فى التعزية تكون بمعنى سنة المسلمين ، وأمـا المسـير الى المريض بمعنى العيادة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والنيـة للصلاة والصيام ودفع الزكوات والكفارات من الحب للفقير أيكفى بالقلب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : إن النيـة تكون مبعنى باللسـان .

وقال من قال : إن النيـة تجرى بالقلب ، والله أعلم.

* مسـألة :

ومنه : وكذلك اللفظ عند دفع الحب ليخرج الكفارات عن الميت أيحتاج أن يلفظ باللسـان أم بالقلب ويسأل الانسـان عند الدفع أنك فقير أم لا ؟

وكذلك الأجرة عن الميت مثل شحب فلج أو غيره أم يكفى بالقلب ؟

فعلى مـا وصفت ، النية فى ذلك تجرى بالقلب فى جميع مـا ذكرته ، وان قال ذلك بلسانه فحسن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكيف نظر المصلى فى الصـلاة أين يكون ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال بعض المسلمين فى الموضع الذى جاء به الأثر .

قال الناظر : وهو مــا بين قدميه وسجوده فى قول بعض فقهــاء المسلمين • رجع وقال من قال : يفلج نظره ولا يحده الى شىءوالله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والوضوء فى صراحة المسجد جائز مــا لم يضر بالمسجد ولا بأحد ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : ومــا أحسن عندك شيخنا ، إذا صلى الانســان وأتم صلاته أن يقرأ من القرآن أو يقول شيئا من الدعاء ، وكذلك إذا أتم وضوءه وهو بعد لم يصــل ؟

فعلى مــا وصفت ، فانه يعجبنى قراءة القرآن فى جميع مــا ذكرته ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وأمــا الذى يصلى ولم يعلم بالاستعاذة أنها عليه فى الصلاة ، يصلى بلا استعاذة زمانا ، ثم علم ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن جوابه رحمه الله : وسألته شفاها عن المصلى إذا أحد نظره فى مكــانة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال بعض من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه والله أعــلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجلين يصليان خلف امام فسدت صــلاة أحدهما بنقض وضوء أو نجاسة مسته فى بدنه أو ثوبه ؟

فان صلاة الآخر تامة مــا لم تنله النجاسة من المأموم ، وإن نالته النجاسة فصلاته منتقضة ، وأما صلاة الامام فهى تامة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومــا حد طاقة المريض فى الطهــارة والصلاة ، أيكلف نفسه فوق طاقتها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا عليه أن يكلف نفســه فوق طاقتها ، وأمــا حد طاقتهــا فاذا كان يطيق الطهارة ولا يؤذيه المــاء ، وكذلك الصــلاة اذا كان يطيق أن يصلى قائما صلى قائما ، وان لم يطق صلى جالسا ، وإن لم يطق صلى نائما بالإيماء ، (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أى طاقتها ، ذلك عليــه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل آية الكرسى ، وقبل كل آية اعترضهــا من آيات القرآن العظيم ، متعمدا أو ناســيا أتنقض ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا على النسيان والجهل فلا نقض عليه ، وأمـا من تعمـد لفعل ذلك فلا يعجبنى ، والترك لذلك والوقوف أحسن عندى وأحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وتكرير الحمد فى الصلاة على السهو لا ينقض الصلاة وصلاة من كرر الحمد على السهو تامة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والمصلى إذا أحس عند عينـه أو أذنه بذرة ، وخاف أن تدخل فيهـا أيجوز لهأن يزيلهـا عنه بأدنى حركة ، وكذلك السقاط إذا لدغه يجوز له أن يقتله أو يزيله عن جسده لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وفى الظن ازالتـه من اصلاح الصلاة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا ازالة ذلك بأدنى حركة إذا خاف أن يدخل عينه أو أذنه فجائز ذلك ، وكذلك ازالة ذلك عن جسـده بأدنى حركة اذا خاف أن يشغله فجائز •

وأمـا قتل ذلك فقال بعض المسلمين : اذا قتل ذلك فعليـه النقض ، وفيه قول لبعض المسلمين لا نقض عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا صلى رجل فصيح خلف رجل أقل منـه فصاحت وعلما إلا أنه أكبر سنا ولم يلحن فى صلاته أتتم صلاته أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا لم يلحن فى شىء من القراءة فلا يضـــيق ذلك عليـــه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : واذا ضحك المصلى من غير اختيار بعدما أحرم أينتقض وضوءه وصلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن ينتقض وضـــوءه وصـــلاته ، والله أعـــلم •

* مســألة :

ومنه : ومـــا يعجبك للامام وللجمـــاعة اذا انتقضت صلاة الامام بشىء من الأسباب ، وقد دخلوا فى الصـــلاة أيقدم أحدا يتم بهم الصلاة أم يتموا صلاتهم فرادى أم يجعلوا الذى صلوا نافلة ويستأنفوا الصـــلاة من أولهـــا فرادى ؟

فعلى مـــا وصفت ، جميع مـــا ذكرته جائز ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن شك فى قراءة الحمد فى قراءة أولهـــا ، وقد صـــار فى آخرهـــا ، ولم يكملها بعد أتتم صلاته أم لا ؟

قال : يعجبنى أن لا يرجع الى الشك وجدت هذه المسألة بخط الشيخ سعيد بن سالم يرفعهـــا عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكيف الصفة للمستحاضة اذا أرادت أن تجمع ؟

فعلى ما وصفت ، أنها تعقد الصلاتين جمعا بالتمام ، على قول من أجاز الجمع للمستحاضة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل مقيم يصلى المغرب عند امام مسافر أيجوز أن يصلى السنة والامام هو يصلى الجماعة العشاء الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يقف الى أن يكمل الامام صلاته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن رجل تزوج يتيمة ثم سافر هو وإياها الى قرية ، وبلغت فى ذلك البلد أتصلى هذه المرأة تماما أم قصرا تبعا لزوجها اذا رضيت به ؟

فعلى ما وصفت ، تكون تبعا لزوجها على أكثر القول ، ويعجبنى ذلك ، والله أعلم .

وفيه قول لبعض المسلمين : أن الصبى اذا بلغ فى مكان فانه يصلى تماما فى ذلك الموضع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته اذا مر لغ بين يدى المصلى أيقطع صلاته أم لا ؟

قال : يقطع عليه صلاته اذا مر بينـه وبين سجوده ، لأنه من ذوات الدماء ، وذوات الدماء يقطعن الصـلاة اذا مر منهن شيء دون سجود المصلى ، وان مر خلف لسـجود فلا يقطع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وقلت : وكيف صفة السترة ورفعهـا عن المرات والكنف . وعن الجنب والحائض والمشرك والأقلف ، كيف صفتها وحدهـا أعنى السـترة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف كثير ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والذى يعجبنى اذا كانت السـترة قامة فذلك أحسن عندى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والضفدع اذا مرت بين يدى المصـلى وبين سجوده ؟

قطعت عليـه •

وإذا مرت غربى سجوده فلم تقطع عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا انتهى حد رجوع الشمس فى الحر ، فعلى كم قدمـا يعجبك أن تصلى الظهر ، وكذلك فى منتهى الشتاء ، وبين الوقتين بين لنـا مـا يعجبك ومـا أنت عليه ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحر الشديد فمنذ نزول الشمس جازت صـلاة الظهر ، ويعجبنى أن يقف عن الصـلاة بعد الزوال قليلا ، وأمـا

فى منتهى الشتاء فيعجبنى أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام ، وأما بين ذلك فيكون بالقسط والحساب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وانصراف الذى يصلى القدوة مع الامام بعد التسليم مكروه أم لا ؟ كان من عذر أو غير عذر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن له عذر فيعجبنى أن يقف ، وأمـا اذا كان له عذر فلا يضيق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان فى السماء غيم ثم بان شىء من النجوم من المشرق والمغرب ، أو وسط السماء ، وكان المؤذن عارفا بمنـازل القمر ، وقد عرف أن القمر يطلع بالمنزلة الفلانية ، وغروب المنزلة الفلانية ، ويكون وسط السماء المنزلة الفلانية ، ولا يدخل عليه خطأ فى ذلك إلا إن شاء الله ، أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر فى شهر رمضـان أو غيره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق عليه أن يؤدى للفجر فى شهر رمضان وغيره على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المرأة الذى يضر بهـا الطلق متى تترك الصـلاة ، وان كان بهـا ولدان ففى تركها الصلاة والصيام وفوت المطلق اختلاف بخروج واحد هكذا حفظنا ، والله أعلم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنهـا تترك الصـلاة إذا ضربها الطلق ورأت على رأس الولد ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز الوضوء بوعاء المسجد واذا توضأ به أحد جاهلا أو عامدا مع العلم ، وصلى تفســد صلاته أم لا ؟

إذا لم يبن ضرر ولا نقصــان فعلى مــا وصفت أن وضوءه تـام وصلاته تامة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وإذا ضحك المصلى من غير اختيار بعد ما أحرم فانه تنقض وضوءه وصلاته ، غير والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وحركة القلب بالبكــاء فى الصلاة ، ويكون حركته بالضحك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، إذا كان على غير العمد فأكثر القول فلا بأس عليــه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والمأموم إذا كان وحده أيكون عن يمين الامام محاذيا له أو متاخرا عنــه قليلا ، وتكون بينهمــا فرجة بقدر ما يلحق ثياب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يصف عن يمنه . ويكون سجوده حذا منكبى الامام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا رمى أحد شيئا من خشبة أو حصـاة أو خرقة بين المصلى وبين سجوده ، فمر ذلك الشىء بين المصلى وبين سجوده ، أيقطع عليـه ذلك صـلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الشىء الذى ذكرته طاهرا فلا يقطع على المصلى صلاته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى تكبيرة التشريف خلف الصـلاة يكون بعد ، السجود أم قلبه ؟

فعلى مـا وصفت ، كلٌ جائز والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن المصلى اذا كان عليـه الركوع فسها وسـجد أيرجع الى حد الركوع ويكبر ، أم يرجع قائما للركوع بتكبيرة ؟

قال : كل ذلك جائز .

قلت له : والمصلى اذا وجد فيه لقطة وعزلهـا بلسانه أتنتقض صلاته أم لا ؟

قال : لا .

قلت له : واذا يبستا شفتاه وبلهمـا ساهيا أو متعمدا أو جاهلا ؟

قال : لا نقض علية إذا كانتا يبستا شغلتاه عن صلاته .

قلت له : أرأيت وان كان على غفلته منه ؟

قال : لا نقض عليه ، والله أعلم .

*** مسـالة :**

ومنه : وسألته فى الصبية ابنة كم تؤمر بالصلاة ؟

قال : هى مثل الصبى تؤمر ابنـة سبع سنين ، وتضرب عليهـا ابنة عشر ، قال : وأما اللزوم الا عند البلوغ ، والله أعلم .

*** مسـالة :**

ومنه : وفى المتوضىء اذا ركب دابة واتكأ على رحلها وأثبته بيـده أمام ولم يقع منهـا ينتقض وضوءه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المســلمين : ينتقض وضوءه .

وقال من قــال من المسلمين : لا ينتقض وضوءه والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة وهو يريد أن يقوم فذهب به النوم حتى آخر الليل فقال : قد ذهب وقتهــا وليس على الا بدلها ، فاذا أصبحت صليت ، فنام حتى أصبح فصلاهــا وصلى الوتر بعدها مـا يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال : عليه البدل ولا كفــارة عليه ، والقول الأول أكثر ، والقول الآخر يسع ، ومن أخذ بقول من أقوال المســلمين فلا بأس عليه إن شاء الله ، والله أعلم .

* مســألة :

وكذلك من نام عن صلاة الصبح حتى انتبه وقد طلعت الشمس فقال : الساعة البرد ، ولكنى أؤخرهــا حتى يذهب البرد ثم أصلى ؟..

ففيهـا اختلاف مثل المسألة التى قبلهـا ، غير أنه قيل : من نام عن صـلاة العتمة حتى فات وقتها فانه يصنع معروفا يطعم مسكينا أو مسكينين ، وبعض لم ير ذلك عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن يصلى الفريضـة ، ثم حضر عند رجل لم يصـل تلك الفريضة أيجوز أن يصلى الذى لم يصل هو والامام ، والآخر هو والمأموم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : جائز وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن وجبت عليـه الصلاة فى البر وركب سفينة فى البحر فصلى فى البر قاعدا أو قائما ، فلمـا أحرم تحولت به السفينة الى غير القبلة ، فهبط الرجل الى البر والوقت باق أو فات أعليه بدل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة الى غير القبلة جاز له أن يصلى على حاله تلك ، واذا صلى على ذلك فلا بدل عليه ، وإن لم يحرم الى القبلة فعليـه البدل ، والله أعلم •

بـــاب

فى صلاة المســافر

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمــه الله : وفى رجل تزوج امرأة من أهل منح ، وهو من أهل أدم ، وخرجت عنده الى أدم وأتمت الصــلاة وسكنت زمانا ، ثم طلقهــا زوجهــا طلاقا رجعيا ، وسارت الى منح ، ثم رجعت الى أدم لقضاء حاجة لهــا ، ولم تنقض عدتهــا أتصلى تماما فى أدم أم قصرا ؟ أرأيت وإن اختلعت اليه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فاذا كان طلاقا رجعيا فانهــا تصلى فى أدم صلاة زوجها مــا دامت فى العدة ، فاذا خرجت من أدم ووصلت الى منح ، ثم رجعت الى أدم لقضــاء عازة ولم تتخذ أدم وطنــا فانها تكون تبعــا لزوجها ، فاذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتهــا ، والله أعلم .

وأمــا الطلاق البائن والخلع فان الزوجة اذا خرجت من بلد زوجها ، وجاوزت الفرسخين فانهــا تصلى صلاة نفسها ، ولا تكون تبعــا لزوجها ، ولو كانت فى العــدة والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هــذه المرأة الصلاة اذا وقع التزويج أو غير ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : اذا رضيت به زوجا .

وقال من قال : اذا أوفاها عاجلها •

وقال من قال : اذا دخل بهـا ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنه : وفي الأمة اذا اشتراها مسافر من مقيم ؟

فانها تصلى قصرا من حين مـا اشتراها المسافر ، الا أن يكون بعد حضور وقت الصـلاة فانه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصلاة •

وأما اذا اشتراها ممن يتم فانها تصلى تماما تبعا له •

وأما الصلاة التى فات وقتهـا لأنها كانت مسافرة فقال من قال من المسلمين : تصليها قصرا •

وقال من قال : تصليها تماما •

وإمـا اذا اشتراهـا وقد دخل وقت الصـلاة فانها تصليها تماما ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنه : وفي رجل نفرت له دابة وخرجت من القرية ، فمضى يطلبها حول القرية فمضـت به غير بعيد ، وحضرت الصلاة أيصلى تمـاما أم قصرا ؟

قال : فان كان مشيه حول القرية قدر مقدار فرسخن فانه يصلى قصرا ، وإن كان أقل من فرسخين فانه يصلى تماما ، والله أعلم •

وهـذا المعنى من قوله •

ومنه : وفى المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعـامه من الخبز إلا أنه عنده تمر لو اكتفى به عن الخبز لكفـاه أعليه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ليوفر الماء لوضوئه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، وجائز له أن يخبز ، وجائز له أن يتيمم إذا خاف النقصـان ، أعنى نقصان الماء عن طعامه وشرابه ، ويوجد فى الأثر أن موسى بن على رحمه الله كان يتيمم فى طريق أزكى ، وكفى المـاء فى حيل فرق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة مسافرة طهرت من حيضها وقت العصر ، أيلزمهـا أن تصـلى الظهر مع العصر أم لا عليهـا إلا العصر فقط ، لأنهـا طهرت بعد فوات صلاة الظهر ؟

قال : فقد وجدت فى آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر فى وقت صلاة فعليها صلاة تلك الصلاة والتى قبلها •

وفى بعض القول أن ليس عليهـا صلاة الا تلك الصلاة التى طهرت فى وقتهـا ، وفى بعض القول أنه ليس عليهـا صلاة إلا التى طهرت فى بعضها وأمكنهـا الغسل والطهر قبل انقضاء وقتها وصلتها فى وقتهـا قبل انقضائها •

وهـذا القول أكثر والقول فى المسافر وغير المسـافر سواء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن وصى له الامام أعزه الله ليصـل الى نزوى فوصل اليه ملبيا دعوته ، ولم يدر ما حاجته فيه أيصلى هناك تماما أم قصرا الى أن يخرج من عنده ، أم فى ذلك اختلاف ، وان كان عليـه التمام وصلى قصرا جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه ، وان فسح له الامام وبقى فى شغله فى نزوى أيتم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : يصلى تماما على صفتك هـذه اذا كان هـذا الرجل اذا أراد أن يخرج من الامام الى بلده لم يخرج إلا برأى الامـام .

وقال من قال من المسلمين : إن هـذا الرجل يصلى قصرا عند الامام مـا لم يعزم على المقـام ، وكل قول المسلمين صواب .

وأما إذا صلى تماما وفسح له الامام ، فانه يصلى تماما فى هـذا البلد الى أن يخرج منه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المسافر إذا جمع الظهر والعصر فى وقت العصر ، فلمـا صلى الظهر أقام امام مقيم أو مسافر لصلاة العصر فى المسجد الذى هو يصلى فيه ، أيجوز أن يدخل مع هذا الامام فى صـلاته اذا لم يكن نوى ذلك من قبل ، أم يعجبك أن يجلس حتى يقضى الامام صلاته ، وان وصلته الصفوف أيجوز له أن يتحول الى قفـاه ، أو الى قدامه ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هذه على القول الذى نقول به ، وجائز لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر فى موضع غير ذلك المسجد ، ولو كان أدبر بالقبلة فى مشيه وان توقف فى ذلك المكان الى أن يصلى الامام فجائز .

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أخر الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة أيعقد النية بصلاة الامام حين يبدأ بصلاة الظهر وحده حتى يقوم لصلاة العصر مع الامام .

الجواب :

وبالله التوفيق ، فاللفظ فى ذلك أن يقول أصلى فريضة صلاة الظهر الغائبة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل نفرت له دابة فخرج فى طلبها ، فخرجت به فى الصحراء أو عادت تدور به حول القرية فى أقل من فرسخين ، ونيته متى أدركها رجع الى القرية ، وحضرت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ، وكان مسيره حول القرية أكثر من فرسخين ، غير أنه قريب منها ، وإن جاء الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه من القرية أو قريب منه أيبطل مشيه الأول أم لا ؟ أجبنى سيدى رحمك الله .

الجـواب :

اذا كان مسيـيره حول القرية أكثر من فرسخين وهو خارج من عمران البلد ، فانه يصلى قصراً ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضـع الذى خرج منه أول خروجه اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هـذه المرأة الصـلاة اذا وقع التزويج أم اذا أو فاها عاجلها ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا رضيت به زوجا •

وقال من قال : إذا دخل بها •

وقال من قال : اذا أوفاها عاجلها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واذا صلى الانسـان العتمة والوتر وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أيجوز له ذلك أم لا ؟ أو كان مسافرا وصلى المغرب والعتمة والوتر وقت المغرب ، وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أو وحده عند العتمة ، يجوز أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يصلى العتمة والوتر وهم يصلون القيام فى المسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق عليه أن يصلى مع الامام أو وحده ، وكان المستحب أن لا يصلى الوتر قبل التراويح ، وأمـا المسافر اذا

أراد أن يصلى التراويح فى وقت المغرب فانه يؤخر الوتر ، ويجوز أن يصلى أحد الفريضة والامام يصلى التراويح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والامام اذا كان يصلى بالناس التراويح وتحى فى الشفع الأول بعد الركعتين ، وجاء أحد وأراد أن يدخل معهم فى الركعتين الأخريين ؟

إنه جائز لمن جاء من الناس وأراد أن يصلى الركعتين الأخريين الترويحة عند الامام ، وإن أمكنه أن يصلى الركعتين الأوليين فذلك حسن عندى ، وان لم يمكنه فلا شىء عليه ، وجائز للمصلى الفريضة والامام يصلى التراويح •

وأما صلاة الوتر ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يصلى الوتر والامام يصلى التراويح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان إلا وطنا واحدا ، وان كانت امرأة متزوجة بزوج ، وكان لها على زوجها شرط سكن فى بلدها :

فقال من قال : إنه يجوز لها أن تتخذ وطنين تتم فيهما الصلاة ، وهو موضع شرط سكنها ، وبلد زوجها •

وقال من قال : ليس لها أن تتم فى بلد زوجها الا أن تهدم شرط سكنها ، وليس لها إلا وطن واحد ، وان كان لزوجها أوطان عدة فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها فى وطنه •

وإذا تبعته فى وطنه الآخر تركت الوطن الأول وأتمت الصــلاة فى وطنه الذى هو فيه ٠

وقد حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مفرج أن المرأة إذا وصلت بلدة وزوجهــا يتم فيهــا الصلاة فانهــا تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها ، والله أعلم ؟

وأما الرجل فقال من قال : له وطن واحد ٠

وقال من قال : وطنان ٠

وقال من قال : ثلاثة أوطان ٠

وقال من قال : أربعة أوطان ٠

وقال من قال : له أن يتخذ ما شاء من الأوطان ، والله أعلم ٠

** مســألة :**

ومنه : ليس للمرأة أن تتم فى البلد التى يقصر فيه زوجهــا ، لأن المرأة تبعا لزوجهــا : وإن صلت تماما فى موضع القصر فعليها البدل على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : لا بدل عليها ٠

وأما إذا اتخذ زوجهــا البلد مقاما ، وأتم فيه فانهــا تكون تبعا له فى التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ الأوطان مثل الرجل ، وانمــا للمرأة أن تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وإن كان لهــا شرط سكن فى بلدها فانهــا تتم الصــلاة فى موضع شرط سكنها ٠

وأما فى بلد زوجهــا فقال من قال من المسلمين : إنهــا تتم الصلاة أيضــا ببلد زوجها وعلى هــذا القول يكون لها وطنان ٠

وقال بعض المسلمين : ليس لهـا إلا وطن واحد ، وعلى هـذا القول تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أنه ليس للمرأة أن تتم الصـلاة فى البلد الذى يقصر فيـه زوجها ، لأن المرأة تبع لزوجها ، وان صلت تماما فى موضع القصر فعليها البدل على أكثر القول ، وقال بعض :لا بدل عليها •

وأمـا إذا اتخذ زوجهـا هذا البلد مقاما ، وأتم فيه الصـلاة ، فانها تكون تبعا لزوجها فى التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان الرجل ، وانمـا للمرأة أن تتم الصـلاة تبعا لزوجها ، وان كان لهـا شرط سكن فى بلدها فانها تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها •

وأما فى بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنهـا تتم الصـلاة أيضـا فى بلد زوجها ، وعلى هـذا القول يكون لهـا وطنان •

وقال بعض المسلمين : ليس لها الا وطن واحد ، وعلى هـذا القول تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت فى حد السفر ، ودخل بلده ما يلزمه وماذا يصليها فى بلده اذا كان على وجه الجهالة منه ، والظن أنه يلحق الوقت فى بلده أيضا حتى فات الوقت فى السفر ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

فقال من قال : يصليها تماما ٠

وقال من قال : يصليها قصرا ، وأمـا الكفارة فقال من قال : يجزى البدل بلا كفارة وفيه التشديد وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والله أعلم ٠

٭ مسـألة :

ومنه : وما حد ترك الصلاة والصيام للحامل عند ميلادها ، وأى شىء اذا خرج حتى يحل لهـا تركهـا ، وكذلك اذا كان فى بطنها اثنان ؟

فعلى ما وصفت ، أن المراة الحامل اذا ركزت للميلاد ، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذى تقول به وكذلك الصيام ٠

وأمـا اذا وضعت ولدا واحدا وبقى فى بطنهـا واحد فقال بعض المسلمين : جائز لهـا ترك الصلاة ، وتصير بذلك نفسا ٠

وقال من قال : لا تترك الصلاة حتى تضع الثانى ٠

٭ مسـألة :

ومنه : وفى المسافر اذا صلى المغرب والعشاء الآخرة فى وقت المغرب أيجـوز له أن يصـلى التراويح قبل حضـور وقت صلاة العشـاء الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ، والله أعلم ٠

*** مســألة :**

ومنه : والمسافر اذا رجع من سفره ، ولم يجاوز عمران بلده ، بل قعد خارجا عن البلد ، وبينه وبين البلد واد كمــا بين العقر وسمد ، وظن أن عليه تمام الصــلاة فأقام هناك يتم مــا يلزمه فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أما سمد فمحسبة من نزوى ، وأمــا إن قعد فى مكان غير محسوب من بلده وظن أن عليه الصــلاة تماما فصلى كذلك جاهلا ، فيعجبنى عليه البدل ، وقول عليــه البدل والكفارة ، وقول لا بدل ولا كفارة ، والله أعلم •

ومنــه : وفى المســافر اذا جمع صــلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر فى مسجد ، فلمــا أن صلى الظهر امام المسجد وأقام الصــلاة أيتم هــذا المسافر صلاة العصر ، والامام يصلى الظهر ، أم يقعد حتى يتم الامام الظهر ويصلى هو من بعده أرأيت وان كان صلى مع الامام الظهر وجاء امام ثان وأقام لصلاة الظهر ، أيجوز لهــذا الرجل أن يتم صلاة العصر ، وتكون صلاته متعلقة بصلاة الامام الأول كيف يفعل هــذا الرجل على هــذه الصفة ؟

فعلى مــا وصفت ، فأما اذا كان يصلى وحده ، فانه اذا صلى صلاة الظهر ، فاذا قام الامام لصــلاة الظهر ، فانه يقف عن صلاة العصر الى أن يسلم الامام •

وأما اذا كان يصلى من قبل خلف امام صلى صلاة الظهر خلف الامام جاز له أن يصلى صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلى الظهر ، لأن صلاته متعلقة على صلاة الامام الأول ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى والمسافر اذا أخر الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة كيف اللفظ فى ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وسألته شفاها عن الذى خرج من عمران بلده يريد أن يتعدى الفرسخين ، خرج قبل أن يدخل وقت صلاة الظهر ، فلما حان وقت الصلاة أخرها الى العصر ، ودخل وقت العصر ، وأراد الرجوع قبل أن يتعدى الفرسخين كيف يصلى الظهر ؟

قال : يصلى ركعتين . وقال من قال يصلى أربعا .

قلت له : يجمعهما ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال يجمعهما ، وقال من قال : يصلى كل صلاة وحدها .

قلت له : أرأيت وان صلى قصرا قبل أن يتعدى الفرسخين ، وأراد أن يرجع ؟

قال : عليه البدل تماما .

قلت له : ولو فات الوقت ؟

قال : نعم :

قلت له : أرأيت إن أراد الرجوع وهو قد صلى الظهر فى وقت العصر ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل • وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

❊ مســألة :

ومنه : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر ، وأراد أن يصلى قدم العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل • وقال من قال : عليه الكفارة •

قلت له : وكذلك إذا نسى أن يجدد التكبير والتوجيه لصــلاة العصر بعد أن صلى الظهر ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل • وقال من قال : عليه الكفارة وهــذا المعنى من فتوى الشيخ رحمه الله •

❊ مســألة :

ومنه : وسألته عن المسافر هل يجوز له أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ، ويؤخر الوتر الى وقت صلاة العتمة ؟

قال : نعم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته هل يجوز أن يصلى الوتر مع الجمـاعة اذا لم يكن الانسان صلى شيئا من التراويح مع الجماعة أم لا ؟

قال : لا يعجبنى أن يصلى الوتر جماعة ما لم يكن صلى مع الجماعة شيئا من صلاة التراويح ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن رجل مر على ماء فى أول وقت صلاة وهو مسافر ، هل يجوز له أن يجاوزه اذا لم يرج ماء غيره فى وقت الصلاة ؟

الجـواب :

جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أخر الأولى الى وقت الآخرة ، وأتى بلده ولم يجد ماء الى أن يدخل عمران بلده كيف يصلى ؟

فعلى مـا وصفت ، يصلى الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده ، ويصلى العصر تماماً فى بلده بالمـاء وأن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده جاز له ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والنية لصلوات السفر فانه اذا أراد أحد الجمع ، فاذا أراد

المجمع لصـــلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر ، فانه يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجمع وأضيف اليهـــا فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخرة والوتر فى وقت المغرب ، فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة الفريضة •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخر والوتر فى وقت المغرب ، فإنه يقول : أصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وأجمع وأضيف اليهـــا فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين وأجر إليهمـــا الوتر الواجب ركعـــة أصليهن جمعا صـــلاة السفر ثم يوجه •

وإن أراد أن يجمع فى وقت العشاء الآخرة فلا يجمع معهن الوتر ، فانه يقول : أصلى فريضـــة صلاة عشاء المغرب الفائتة ثلاث ركعـــات ، وأضيفها الى فريضـــة صلاة عشاء الآخرة ركعتين أصليهما جمعـــا صلاتى سفر ، ثم يوجه ، وأمـــا الفجر فلا يجمع معه شىء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وإذا صلى مسافر خلف امام مقيم ، ثم علم بنقض صلاته بعد انقضاء وقتهـــا كيف يبدلها؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا إذا كان النقض من قبل الامام ، أو كان

المأموم صلى على غير وضوء أو ثوبه نجس ، فانه يصلى نفســه فى الوقت وغير الوقت •

وأمــا اذا انتقضت صلاة المأموم بعد أن دخل فى الصــلاة ، فاذا علم بنقضهــا فى وقت تلك الصــلاة يبدلهــا صلاة نفســه ، وأما إن علم بنقضها بعد فوت الوقت فانه يبدلهــا مثل صلاة الامام ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : وهل يجوز أن تصلى سنة الفجر فى مسجد تصلى فيه جمــاعة صلاة النوافل كان الجماعة متقدمين أو متأخرين إذا كانوا فى وقت واحد كان الذى يصليها فى وقتهــا أو فى غير وقتها ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : أن يصليها على كل حال •

وقال من قال : إلا أن يكون المصلى متقدما وحده ، والله علم •

* **مســألة :**

ومنه : وما يجوز للمرأة أن تتخذ من الأوطان ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لهــا أن تتخذ وطنين وهــو الوطن الذى فيه شرط سكنها ، ووطن زوجها والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى صلاة زوجة الصبى البالغة أتكون صلاتهــا صلاة زوجها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة البالغة تبع لزوجهــا الصبى فى الصلاة .

وأمــا الصبية اليتيمة فلا تكون تبعــا لزوجهــا ، وإنمــا تكون صلاتها مثل مــا كان أبوها يصلى من قبل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وإذا أراد المســافر أن يتنفل أو يتطوع أو حضرته صــلاة عيد أو ذلك من السنن ، هل يذكر صــلاته تلك صلاة سفر أم لا ؟

فنعم يعجبنى أن يذكر ذلك صلاة سفر ، الله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وللصبى اذا سافر وبلغ الحلم فى مكــان وهو فى السفر ، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة ، وهو لم يســافر من موضعه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قول إن الصبى المسافر يصلى

متاما حيث بلغ مـــا لم يتعد الفرسخين ، وإن صلى قصرا فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفى المسافر إذا مرض وصار بحد من يصلى بالتكبير أيكبر لكل صلاة فى وقتهــا أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قول يصلى بالتكبير لكل صلاة فى وقتهــا • وقول يجوز جمع الصلاتين بالتكبير والله أعلم •

بـــاب

فى الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم اليــه الزكاة

ومن جواب الشيخ الفقية محمد بن عبد الله رحمه الله : وإذا طنا أحد ماله ، وقال لجابى الزكاة ترانى قد أطنيت مالى فلانا ، فخذوا منه الزكاة إن شئيتم تمرا ، وإن شئتم من الثمن ، فاستقبل الجابى المطنى ليأخذ من الثمن فمطله ولم يوفه لقلة مـا فى يده أو لغير ذلك ، أللجابى رجوع على رب المال فى الزكاة ، أم لا ؟ وهل يبرأ رب المـال أم لا ؟

فنعم للجابى الرجوع على رب المـال فى الزكاة ، ولا يبرأ رب المال إلا بتسليم الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والوالى إذا سلم مـا لزمه من الزكاة فى ماله لبعض أخواله أو أمنائه فقبضها منه ، وردها عليه أيجوز له إنفـاذها جميعها على الفقراء أم لا ؟

وإن لم يقبضها أحد وأنفذهـا فى الفقراء أو فى عز الدولة يبرأ أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يعجبنى للوالى أن يقبض زكاته الثقـات من المسلمين ، فاذا ردهـا إليه ذلك الثقة فيجعلها هو فى موضعها فى عز دولة المسلمين أو الفقراء ، وإن جعلها الوالى فى موضعها من غير أن يقبضها أحد من الثقات ، فذلك جائز والقول الأول يعجبنى ، والله أعلم .

واختلف فى دفعهـا فى زمن غير الامام العدل : فقول تجعل فيمن يقوم مقـام الامام من المسلمين •

وقول : فى فقراء المسلمين أهل الفقه والورع •

وقول : تعطى فقراء المسلمين ويعطى غيرهم منها •

وقول : لفقراء المسلمين الثلثان ولغيرهم منها الثلث •

وقول : تدفع على من يتقوى بهـا على الطاعة ، ولا تدفع على من يتقوى بها على المعصية اذا دفعها الوالى دفعها اليه من الفقراء • •• يرى • • • (١) •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن سلم زكاة ماله الى أحد من الشراة أو أحد من الناس أمين غير أو حملها بنفسـه الى حصن الامام ، أو وضعها فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكاة فى العـادة هناك موضع حفظ عندهم أيبرأ على هذا من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا وضع الزكاة زكاة التمر فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكاة بأمر من الوالى فذلك براءة وخلاص ، وان لم يكن بأمره فلا يعجبنى ذلك إلا أن يقبض منه ذلك الثمن للوالى أو من أمره الوالى يقبض الزكاة ، والله أعلم •

---

(١) بياض بالأصل •

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن أطنـاه ماله وقبض ثمنـه وأتلفه ، ولم يعلم الجابى وأقر بمـا عليه من الزكاة وكتبه على نفسـه بخط من يجوز خطـه . أيجوز للوالى التغاضى له حياء منه عن مطالبته فى الحال بتسليم مـا أقربه على نفسـه أم لا ؟ وكذلك ان كان ذلك من زكاة النقود اذا أقر ولم يسلم فى الحال وادعى العسر أم لا يجوز كضه فى الحال ؟

فعلى مـا وصفت ، فالذى يعجبنى من القول أن للوالى أن يطلب هـذا الرجل الذى ذكرته ويكضه فى تسليم ما عليه من الزكاة كانت الزكاة من الثمار أو من النقد ، فالقول فى ذلك سواء .

وأمـا فى اللزوم فلا أقول انه يتعلق على الوالى شىء إذا ترك مطالبة من تجب عليه الزكاة حياء منه ، لأن الزكاة متعلقة على من عليه ليست متعلقة على الوالى ، غير أنه يعجبنى للوالى الاجتهاد فى استخراج حقوق الله تعالى ، ولا يمهل ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : ورب المال اذا تغافل عن التقاط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شىء ولا شك عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة وميزهـا وحملها أو استعان بمن

يحملها وتركها فى غالة بيت المال أو فى المصطاح ، ولم يدفعهـا الى وال ولا غيره . هل يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلم أعلم لصاحب الزكاة براءة من زكاته إذا تركها فى المصطاح ، إلا أن يعلم أنهـا وصلت فى موضـعها ، وإنمـا الزكاة يقبضها ولاة الأمر الذين هم ثقـات المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن أعطى أحدا نخلة ليخرص لهـا ماله فى اليقظ وأكلها الخارص رطبا أو تركهـا الى أن صارت تمراً ، وكانت العطية قبل إدراك الثمـرة ؟

فان الخارص يحمل هـذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة فى ماله فعليه الزكاة فى هـذه النخلة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته أيحمل عـلى الهنقرى أم لا ؟

قال : أكثر القول أنهـا تحمل على الهنقرى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومنه وفى نخلة غرست على مصب بئر أو نبتت أتجب فيهـا زكاة الزجر أم النهر لأنهـا لا تسقى أبدا ولا كزجر لأجلهـا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كانت هـذه النخلة لا تشرب بالزجر فزكاتها العشر اذا كانت تجب على صاحبها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا وجبت الزكاة على الانسان فى نخله أو حبه وزكاه زكاة ، ثم بقى عنده أشهرا أو سنين ، وعنده رأس مال يزكيه أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيه ، ولو بقى عنده سنين إلا أن يبيعه بدراهم ويجىء وقت زكاته ، وقد صار دراهم فعليه زكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد أحد أن يطنى ماله أو شيئا منه ، وكان تجب فيه الزكاة ؟

فانه يطنى تسعة أسهم ويشترط سهما للزكاة وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمرا ان أراد ذلك ، وان أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى .

واذا طنى هذا المطنى تسعة أسهم من ماله ، واشترط على المطنى الزكاة ، وكان يثق به ؟

فانه يجزيه ذلك ، وان كان لا يثق به ، واشترط عليه الزكاة . ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك حتى يعلم أنه أخرجها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أعطى أحد أحدا مالا يسقيه بالنزف بجزء منه مثل نصف غلته أو أقل أو أكثر ، وكانت تجب فيه الزكاة اذا لم يقسم . وان

قسم لم تجب على صاحب المال الزكاة أعليه زكاة أعنى صاحب المال على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هـذا المال تجب فيه الزكاة على صفتك هـذه ، وتكون الزكاة فيه على صاحب المال ، وعلى صاحب النزف الذى ينزفه بجزء من ثمرته . والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى يطعم الدواب أو يعطى أحدا من الناس من غنى أو فقير عن مكافأة أو لشىء تقدم من العطـاء للمعطى ، وكان لوجه الله فى الفقير والغنى فى البسر والرطب أفيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـاوصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيـه على أكثر قول المسلمين ، وأمـا التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير فى زمن الامام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والامام إذا ولى والياً جاز للوالى أن قبيض الزكاة ، وكذلك من يأمره الوالى بقبض الزكاة ، ولو كان بغير رأى الامام والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والبيدار اذا أجر لسقى مال على أن له كذا كذا لارية وثمرة نخلة من نخله من صنف كذا فعلى من الزكاة ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا أخذ البيدار النخلة قبل دراكهـا ، وكانت

النخلة معلومة معينة ، فقال بعض : الزكاة على البيدار اذا كانت تجب عليه الزكاة ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وأما صاحب المال اذا أعطى أحدا رطبا وأكله المعطى رطبا ولم يتركه الى أن يصير تمرا ؟

فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك الذى يطعمه دوابة أو يعطيه السائل من البسر والرطب فلا زكاة عليه فيه وأما الذى يعطيه الأجراء من خدمتهم فعليه فيه الزكاة ، ، والله أعلم •

❋ مسألة :

ومنه : وعن رجل زرع ذرة ثم لما حان حصادها أخذ من القضيم شيئا قبل أن يجزها ليأكل منها قدر جرى حبّ ، أو أقل ، وأخذ شيئا من القضيم ليشويه أو يعطيه أحدا •

وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزاز ، وكذلك الذى يعطى شيئا قبل الجزاز أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، أو يعطى شيئا من الحب فقيرا أو أجيرا وتقربيا لله عز وجل أو شىء من مكافآت أو تجارات لـه فقيرا أو غنيا ، أعنى المعطى وكذلك البسر والرطب والتمر والعنب أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يصر الزرع حبا يابسا ، وانما هو بسر فلا زكاة عليه فى جميع ما ذكرته ، وكذلك الرطب والبسر فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين ، وإذا صار تمرا يابسا فعليه فيه الزكاة •

وكذلك العنب ما لم يصر يابسا فلا زكاة عليه فيما يأكله أو يعطيه أحدا إلا أن يأخذ صاحب المال عوضا ، وان كان يبيعه فعليه فى ثمنه الزكاة . وإن كانت تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ولذا أقرض رجل حقا تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه ، ثم اقترض منه أيضا الى أن صارت كذا كذا لارية . ولم يوفه اياه ، لكنه كتبه له بخط من يجوز خطه فى ذمته أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المقترض يقدر على تسليم الحق أن لو طالبه المقرض بالتسليم ، فعلى المقرض الزكاة على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أعطى أحد أحدا رطبا فى أيام القيظ ففى ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطى أحد أحدا عطية بلا بيع فلا زكاة فيه إلا أن يتركه المعطى له الى أن يصير تمرا ففيه الزكاة تخرج منه ، وإن لم يخرج منه المعطى فان المعطى يخرج من عنده تمرا من جنس ذلك التمر أو أفضل منه عوض ذلك .

وأما الذى يطعم الدواب رطبا ويسرا من ماله فلا زكاة عليه فيه على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وأما اذا أطعم دوابه تمرا فعليه الزكاة ، ويخرج فيه تمرا للزكاة عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر جنس ذلك أو أفضل منه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : لا يضيق قبض الزكاة من الصبى والملوك على الاطمئنانة اذا طمأن القلب أنهمـا مرسولان بذلك ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وما حد الذى تجب فيه الزكاة من الحشف والعبس ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحشف والعبس اذا كان أحشف وصـار عبسا بعد أن صار بسرا فيه الزكاة .

وأمـا اذا كان إحشافه قبل البسر فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أخذ أحد بيداراً ليسقى له مالا كل سنة بثمرة نخلة من خيار نخيله البراشى أو المباسى أو الفروض من ذلك المال ، وان لم يثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتهـا كيف زكاة هذه النخلة على من اذا كان صاحب المـال تجب عليه الزكاة فى ماله بهـذه النخلة أو بغيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون الزكاة على البيدار فى تلك النخلة وقد قال بعض المسلمين : ان زكاة تلك النخلة على صاحب المـال ، ويعجبنى على الاحتيـاط إلا أن يكون صـاحب المـال مطلعا على اخراج الزكاة من هـذه النخلة اذا كان البيدار غير ثقة ، والله أعلم .

＊ مسألة :

ومنه : وكذلك جائز لصاحب المال أن يطنى ماله كله على من شاء من الناس ، ويكون لأولى الأمر من المسلمين الخيار إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وان أرادوا أن يأخذوا تمرا فان كان المطنى والجابى ثقتين من ثقات المسلمين فان ذلك يجزى صاحب المال ، ولا يلزمه أن يطلع على اخراج زكاته ، وكذلك اذا كان المطنى ثقة أجزاه ذلك .

وكذلك اذا كان الجابى ثقة وأعلمه إن أطنا ماله أجزاه ذلك ، وان لم يكن أحدهما ثقة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ويضعها فى موضعها ، والله أعلم .

＊ مسألة :

ومنه : والبيدار اذا كان يسقى المال بثمرة نخلة منه على من زكاة هذه النخلة اذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة فى ماله ، وان لم تثمر النخلة فيكون له زيادة شىء من الحق هكذا شرطهم كيف زكاة هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذا أعطاه هذه النخلة قبل أن تدرك فانها محمولة على البيدار ، فان كان معه شىء من النخل حملت هذه النخلة على ما عندام ، وان لم يكن معه فلا شىء عليه، وكذلك لا زكاة على صاحب المال فى هذه النخلة على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أنه لا زكاة فى البسر والرطب الذى يعطيـه صاحب المـال جيرانه ، ويطعمه دوابه على القول المعمول به عندنا ، غير أنه يحمل عليه ذلك فى مبلغ الزكاة •

وأمـا اذا أعطى أحدنخلة قبل الدراك فلا زكاة على المعطى ، وانمـا تحمل النخلة على المعطى على القول الذى أعمل به ، إلا أن يأكله المعطى له رطبا وبسرا ، فاذا أكلها رطبا وبسرا فلا زكاة فيهـا على المعطى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول زكاة التمر والحب اذا سقى بالفلج أو الزجر أيكون على مـا أسس أم على مـا أدرك أم بحساب الأشهر ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال : إن الزكاة تكون على التأسيس •

وقال من قال : تحسب بالأشهر •

وقال من قال : تكون الزكاة على مـا أدرك عليه الزرع ، أو أدركت ثمرة النخل ، وهـذا القول الاخير أحب الى وبه أعمل وأفتى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأمـا صفة : الدراك اذا صار الزرع والنخل بسرا فذلك الدراك على مـا يعجبنى من أقوال المسلمين ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وأمـــا المال اذا كان بين شركاء ؟

فانهم يحملون فى الزكاة على بعضهم بعض فى ذلك المال على أكثر قول المسلمين ، وان قسموه أصلا قبل الدراك فلا يحملون ، وان قسموه ثمرة قبل الدارك فلا يجوز قسم الثمرة قبــل الدراك ، ويحملون بعضهم على بعض ، وكذلك لو قسموه أصلا بعد الدراك فانهم يحملون بعضهم على بعض ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الغرب تحمل زراعتــه على زراعة الزجر أم لا وكذلك النخــل ؟

فعلى ما وصفت ، تحمل على الزجر فى زكاة الزرع وزكـــاة النخل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل اقتعد أرضا من رجل بالسبع أو بالسدس أو أقل أو أكثر اذا بلغ نصـــاب الزكاة فى تلك أعلى صاحب الارض زكاة فى نصيبه أم لا ؟ وكذلك اذا كان بقعادة بكذا وكذا جريا أكله سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت القعـــادة بجزء من الزرع ، فعلى القاعد الزكاة فى نصيبه اذا بلغ نصـــاب الزكاة فى الزرع ، وأمـــا اذا كانت القعادة بكذا وكذا جريا فلا زكاة عليه فيه ، ولو أقعد أرضـــه بألف جرى فلا زكاة والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أقعـد أراض عـدة من أناس كل أرض من عنـد رجل أخذ بالسدس وبلغ فى زراعته نصـاب الزكاة ولم يبلغ فى كل قطعة على الانفراد الزكاة أفى نصيب أهل الأرض زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا زكاة فى نصيب أهل الأرض ، وانمـا الزكاة على المقتعد فى نصيبه اذا بلغ فى نصيبه هو والبيادير نصاب الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى النخل والزرع اذا أدركت بلغ فيهـا النصاب ولم يحصدها صاحبهـا فأصابتها آفة أعلى صاحبها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصر فى حصادها فلا تلزمه زكاة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن اشترى نخلا ببيع الخيار ؟

فان غلة النخل المباع بالخيار هى للمشترى على قول من أجاز غلة بيع الخيـار ، وزكاة غلة النخل المباعة ببيع الخيـار هى على المشترى اذا كان يبلغ فى ثمرتها نصـاب الزكاة ، أو كانت عنده نخل فانها تحمل عليه أعنى يحمل على نخلة التى له ، وأمـا زكاة الدراهم التى اشترى بهـا ببيع الخيار ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعمل عليـه

أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشترى ببيع الخيـار ، وزكاتها ربع العشر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وفى رجل زرع قطعـة بر على الغرب ، وقطعة بر على الزجر ، وقطعة بر على النهر ، هل يحمل هذا الزرع بعضه على بعض ؟

فعلى مـا وصفت ، أما الزجر والغرب فانه يحمل بعضه على بعض ، وأمـا الذى على النهر فلا يحمل على الزجر ولا على الغرب ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وفى وكلاء المساجد اذا كان لهم ثمن غلة مال المساجد بسبب الوكالة ، أتلزمه زكاة فى نصيبه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى ثمرة النخل فلا زكاة على الوكيل ، وكذلك البيدار فلا زكاة عليه فى حصته من ثمرة نخل المسـاجد ولا الصوافى ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنه : وما تقول شيخنا رحمك الله وهداك فى امرأة عند رجل غير ورع وله مال ويأتى الرطب الى البيت ، وصارت المرأة ، تكنز الفاضل فى أوعيـة تدخره للشتاء ، ثم تعطى أيضا من الرطب الجيران والأرحام ، وتعطى منه أجرة الراعى كل يوم شيئا لسرح الغنم ، ولم تعلم أن زوجهـا يخرج الزكاة عن جميع ما ذكرته لك ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزم المرأة شيء فى جميع مـا ذكرته على صفتك هـذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته يحمل على الهنقرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يحمل على الهنقرى على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل تحمل الأم على أولادهـا فى الزكاة اذا كانوا فى بيت واحد أعنى زكاة الثمـار أم لا ؟

قال : أمـا الأم فلا تحمل على أولادهـا الا أن يكون المـال مشاعا ، وأمـا الأب فيحمل على ولده ووكان بالغا اذا كان حجره ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله فى قفيز وتركه فى بيتـه ، وقال للجابى : سر الى البيت وخذ الزكاة ، فسـار الجابى الى البيت وغلط فى قفيز غيره ، وكيله مثل كيله ، وخلط التمر فى تمر الزكاة أيبرأ صاحب المال أم لا ؟

قال لى : إذا تتامما عليه تم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفيمن أخذ زكاة من أرض بلغت ثلثمائة صاع ، وهذه الأرض فيهـا حصة لعله لبيت المال أيلزمه رد ما أخذ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان حب البر اذا بلغ ثلثمائة صـاع بحصة بيت المال فعلى الزارع زكاة فى حصته .

وقال من قال من المسلمين : ان الزارع لا تجب عليه زكاة الا حتى يصح له ثلثمائة صاع غير نصيب بيت المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل دفع بثمرة نخلة عمـا عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ، ورأى المصـدق صلاحا للزكاة أله ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أما على نظر الصلاح فلا يخرج ذلك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبنى ذلك والله علم .

* مســألة :

ومنه : وسألته فيمن أطنى ماله بنسيئة ؟

ففى الزكاة اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن تقوم الثمرة بالحاضر ، وتؤخذ الزكاة من قيمته ، والله أعلم .

قال الناظر : وقول تؤخذ الزكاة كمـا أطنى المطنى معجلة ، ولو أطنى بالنسيئة .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل أعطى رجلا نخلة مدركة والمعطى له فقير ، هـل فيهـا زكاة أم لا ؟

أرأيت وان أعطاه مكفآت لأجل نفع يحصل بينهما ، هل بينهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما اذا أكلها المعطى له رطبا وبسراً فلا زكاة فيها ، وان تركها حتى تصير تمراً ففيها الزكاة على كل حال اذا كان المعطى تلزمه الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أمر صاحب المال دلالا ليطنى له ماله ، وتجب الزكاة فى ذلك المال ؟

فليس على الزكاة شىء من أجرة الدلال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له مزارعان جاء أحدهما عشرين جريا ، وجاء الآخر عشرين ، غير أن شعيره أكثر من بره أيحمل الزرعان بعضهما على بعض فى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يحمل على الأغلب من ذلك ، فان كان الأغلب أكثر حمل بعضه على بعض ، وأخرجت الزكاة منه ، وان كان الأغلب الشعير لم يحمل بعضه على بعض ، وهذا الرأى أحب الى ، وقد قيل ان الشعير يحمل على البر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أطنى صاحب المال ماله بنسيئة بأكثر من قيمته نقدا كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المــال بالنسيئة .

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقــام النقد بما يسوى ، ويأخذ المصدق من القيمة .

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقــام النقد بما يسوى ، بالنقد ، ويؤخر زيادة الثمن الى أن يحل الحق ثم تؤخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قولا المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : رجل معه نخلة مرتاج أونغال أو غير ذلك من النخل التى تحزف رطبا فأطناها وأطنى بثمنها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير أنه أكلها رطبا والذى أطناها هو أكلها المطنى رطبا هل فى تلك النخلة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فى ثمن النخلة هذه زكاة ان كان صاحبها تلزمه الزكاة ، والله علم .

* مســألة :

ومنه : وفى أناس شتى لهم مالان ولهم سهام مختلفة منهم له الأقل ، ومنهم له الأكثر وكل مال لا تبلغ فيه الزكاة على الانفراد أتلزمهم الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هــذان المالان تبلغ فيهما الزكاة ففيهمــا الزكاة ، ولو كانا لمائة رجل ، ولو كان يصــح لكل رجل من الشركاء صاع

واحد ، فان الشركاء يحملون بعضهم على بعض فيمـا هم فيه من الشركة الشركة على اكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان بين النضـار والثمرة الأولى أقل من ثلاثة أشهر مذ أدرك الزرع الأول الى أن أدرك النضار فانه يحمل بعضه على بعض فى الزكاة اذا كان الزرع كله على النهر أو كان كله على الزجر ، والله اعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المـال تبلغ فى ثمرته الزكاة فثمرة نخلة قدمة بين الأولى والآخرة قدر شهرى زمان أو أكثر أيكون فى هذه الثمرة القدمة زكاة أم لا ، اذا لم تبلغ الزكاة فيها وحدها ؟

فعلى مـا وصفت ، أن فى هـذه الثمرة الزكاة اذا باعهـا صاحبها أو أثمرها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل بيدار عند أناس شتى ، وله كل نخلة عذق وأرباب الأموال لا تجب عليهم الزكاة على الانفراد ، واذا جمع له بيدار جميع بيدارته بلغت فيه الزكاة فان البيدار تلزمه الزكاة .

قلت له : أرأيت اذا كان بيدراته فى أموال المساجد والصوافى ، هل يحمل على نصيبه الذى من عند الناس ؟

قال : لا يحمل ذلك على البيدار .

قلت له : أرأيت وان بلغت فى مال بعض وبعض لم تبلغ فى ماله للزكاة ، هل على البيدار زكاة فى جميع نصيبه أم لا ؟

قال : تلزمه الزكاة فى نصيبه الذى من قبل المال الذى بلغت فيه الزكاة ، وأما الذى من قبل المال الذى لم تبلغ فيه الزكاة فلا زكاة عليه فى ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان للبيدار نخلة معلومة يأخذها كل سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تحمل هذه النخلة على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على البيدار .

قلت له : أرأيت وإن كان لم تثمر أعطاه غيرها ، هل تحمل على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على صاحب المال .

قلت له : أرأيت وإن كانت العطية قبل الدراك ، هل تحمل على صاحب المال أم على البيدار ؟

قال : تحمل على البيدار ، والله أعلم .

بـــــــاب

فى زكاة النقود وما يشبهه من معانى التجـارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله تعـالى : فيمن عنده فضـة تسوى مائة لارية واثنتا عشرة لارية ولا توازن مائتى درهم أتلزم فيهـا الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تجب الزكاة فى هذه الدراهم ــ لعله الفضة ــ حتى توازن مائتى درهم والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن زرع قطعنا فى أرضـه وسقاه بماء الزجر من بئر على بقرة وخدمه عند الحرث عبيـده ، وأنفق عليه شيئا من غلة ماله ، وشيئا من رأس ماله الذى لم تجب فيه الزكاة ، وثم حصـده وقيمته نصاب تام ، ويزيد بأضعاف عن النصـاب ، وقد زرع لغير التجارة وتركه فى بيتـه سنة أو سـنتين أو أكثر تربص بـه الغلاء أتجب عليه فيـه زكاة التجارة أم لا ؟

على صفتك هذه عندى أنه لا تجب عليه الزكاة فى مثل هـذا المذكور حتى يبيعـه ، وتجب فى قيمته للزكاة ، ويحول عليـه الحول مذ باعه اذا لم يكن عنده من قبل مـا تجب فيه الزكاة ، فاذا كان عنـده شىء من الدراهم من قبل تجب فيهـا الزكاة ، فتكون هـذه الدراهم المبـاع بهـا المذكور مضافة على دراهمه المزكاة من قبل ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : والذى زرع قطنا أو غيره من غير المقشرات بغير مـاء وفى غير أرضه ، بل اكترى أرضـا وماء وزرع ثم حصـد زرعه ، وحـال عليه الحول عنـده قبل أن يبيعه ، وهو ليس من رأس المـال قدر نصاب تام ، أتكون عليه الزكاة فى ذلك بلا اختلاف أم لا ؟

قال : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، وهـذا أرجوه مثـل زرع السكر ، وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المجعولة للتجارة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة سمع الجابى أن لهـا عند زوجهـا دراهم مـا تجب فيها الزكاة ، ولتهمها هـو أنها أعطته اياها الا ليبيع لهـا بها شيئا من ماله لم يكتب لهـا بعد ، وقد مضت لذلك سنتـان أو أكثر ، فلمـا ادعت ذلك طلب منهـا الجابى اليمين فأبت أن تحلف له ، أيحكم عليها باليمين أو تسليم الزكاة أم لا ؟ أرأيت لن قالت : أسلم الزكاة ولا أحلف أيسعه الأخذ من عندها أم لا ؟

قال : أمـا فى اليمين ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : ان أهل الأموال الى أماناتهم ، ولا يجبرون على اليمين ، فمن سلم الزكاة متبرعا بهـا من غير اكراه فذلك الواجب عليه ، والزكاة فريضـة من فرائض الله عز وجل ، وان خان الزكاة فقد

خان نفســه وهو مسئول عنهـا يوم القيامة وفى ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ونصير للفاسقين فسقهم .

وقال من قال من المسلمين : ان الامام والوالى اذا استرابى من صاحب الزكاة واتهما ، وأراد أن يحلفاه فجائز ذلك .

وأمـا إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابى أن يقبض منـه الزكاة ، ويقول له الجابى أريد منك الزكاة .

فان قلت : لا تجب عليك فأريد منك اليمن ، فان قال : لا أحلف وأسلم الزكاة فجائز ذلك ، وهـذا على قول من يرى اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن ملك دراهم دون نصـاب الزكا ، وقطنا من زراعته التى زرعهـا للتجارة بزجر أو بنهر أو غرم عليهـا شيئا من رأس المـال أو لم يغرم ، والقطن الداهم مما يكون نصاباً تاما وحال عليـه الحول عنده أتجب عليـه الزكاة فى ذلك أم لا حتى يبيع القطن ويحول على ثمنه الحول كان القطن قليلا أو كثيراً إلا أنه من النصـاب فصاعدا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هـذا الزارع زرع قطنا للتجارة فى غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة اذا حال عليه حول وهو نصـاب تام أو عنده دراهم ، اذا حمل على ثمن هـذا القطن بلغ نصابا تاما .

وأمـا إذا زرع هذا القطن فى أرضه وسقاه بمائة ولم يغرم عليه

شيئا فلا زكاة فى هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحول على الدراهم حول ، أو تحمل الدراهم على ما تجب عليه فيه الزكاة من قبل ، والله أعلم .

وأما اذا غرم على هذا القطن الذى زرعه فى أرضه ، وسقاه بمائة ، فالزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها على الزرع ، ولا زكاة فى نصيب الأرض والماء حتى يبيعه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الرجل أتحمل عليه ابنته المتزوجة فى الزكاة دون البالغ فى زكاة النقد والثمار ، كانت متزوجة أو غير متزوجة ، وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة اذا كانت فى حجره أم لا يحملان عليه ولا إحداهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما البنت الصبية فانها تحمل على أبيها فى الزكاة النقد والثمار كانت متزوجة أو غير متزوجة .

وأما البالغ فاذا كانت فى حجره فانها تحمل عليه فى زكاة الثمار ، وأما فى النقد فلا تحمل عليه ، وأما ان كانت فى غير حجره فلا تحمل عليه فى زكاة الثمار ولا فى زكاة النقد ، والله أعلم .

* مسألة :

أرجو أنها من فتوى الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامى رحمه الله فيمن قدم تسليم زكاته الى الامام ، وعامله قبل محل

وجوبهـا عليه ، ثم استفاد شيئا من المال قبل حول حوله أتلزمه فيـه زكاة أم لا ؟

قال : عنـدى أنه أفتى بالاختلاف فى لزوم الفـائدة على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن عنده فضة فى سلاح مثل سيف أى خنجر فيهما فضـة ملبسـة مما تجب فيه زكاة ، وحده ، واذا أضيف مع رأس ماله أيؤخذ منه زكاة ذلك بالجبر أم لا ان أبى إلا بالجبر ؟

قـال : على صفتك هـذه ، تجب عليه الزكاة فى هـذه الفضة التى ذكرتها فى هذا السلاح اذا وجب فيها بعينها النصاب ، وان لم يجب فيها كان عند صاحبها شىء من الفضـة غيرها ، فبلغ النصـاب فى الجميع ففى ذلك الزكاة ، والله أعلم . رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

فى امرأة دخل شهرهـا الذى تزكى فيه مالها ، فسلم لهـا زوجها دراهم لكسوتها التى عليه لهـا ، فقبضها منه ، ثم اشترى بهـا كسوة على مـا اتفقا عليه ، أو سلم هو لهـا كسوة فباعها بدراهم ، ثم اشترت بتلك الدراهم كسوة مختارة لذلك فقبضت تلك الدراهم قبل أن تسـلم زكاة النقد التى عليهـا ، أتلزمهـا زكاة فيمـا قبضت لكسوتهـا المذكورة على الوجهين جميعا فى هذا أم لا .

فعلى ما وصفت ، فنعم تلزمهـا الزكاة فيمـا قبضته من الدراهم

لكسوتهـا ، أو كانت باعت الكسوة التى سلمهـا اليهـا بدارهم ، فعليها الزكاة فى الوجهين جميعا ، وهـذا على قول من يقول ان فى الفائدة الزكاة ، وهو أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن الدراهم الموصى بهـا لمن يحجج عن الموصى وميزهـا للوصى ولبثت مدة لم يخرج بهـا أحد ، وهى نصاب تام ؟

أنه لا زكاة له فيهـا إلا أن يصح أن ثلث مال الهالك بعد فيـه فضل ليرد منه مـا يسلم من الزكاة ، وألا فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن زرع قطنا للتجارة ، ووجبت عليه زكاة النقد والقطن بعد لم يدرك أيلزمه أن يزكى عنـه اذا أدرك الى حول زكاة النقد ان بقى معـه ، أرأيت وان لم ينفق عليه شيئا من رأس ماله ، أو انفق عليـه قليلا أيلزمه فيه زكاة أم لا ؟ وهل يجزيه أن يسلم عنـه إلا بقدر مـا أنفق عليه من رأس ماله أم لا ؟ وهل يجزيه أن يزكى عنـه قبل أن يدرك وقومه بالثمن لن أدرك ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان زرعه للتجـارة فعليه فيه الزكاة ، فان كان القطن غير مدرك فالخيـار له ، ان أراد يسـلم عن غرامته ، وان أراد أن يسلم عنه اذا أدرك يسلم منه ربع العشر فله ذلك ، ولا تكون زكاته فى

الحول الثـــانى ، بل الزكاة تجب فى وقت مــا وجبت عليه زكاة النقــد ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى الوالى يجوز له تسليم بعض مــا بيده من الزكاة التى قبضها من رعيته لمن قصــده من أهل الخلاف ، أو من رؤساء أهل النفاق أو من جهــال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مثــلا لو أراد انفــاذ زكاة نفســه على مثل هؤلاء لمــا طابت نفســه بتسليم زكاته اليهم ، كيف يجوز له أن يفرق من زكاة الناس التى هى ثابت فيهــا على هؤلاء ، أم جائز له ذلك من أجل عز الدولة ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من زكاتهم من بيت مال المسلمين على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى بيدار السكر اذا كانت تجب عليــه زكاة الدراهم ، وكان يزكى على دراهم له من قبل ، ثم استفاد شيئا من الســكر من بيدارته عند وجوب زكاته ، هل يحمل على زكاته أم حتى يبيعــه ويصير دراهم ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا يحمل عليه الســكر الذى استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل زرع سكرا أو قطنا فى أرضه للتجارة على مائة ،

وكان الرجل يزكى دراهم من قبل ، ثم وجب وقت زكاته وقد أدرك هـذا الزرع أو لم يدرك ، هل يقوم هـذا الزرع ويحمل على الرجل ويزكى عليه أم لا •

فعلى صفتك هـذه ، اذا وجبت زكاة هـذا الرجل ، وقد أدرك هـذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعـادة أرضه ومائه ، ويسلم زكاة مـا بقى ، وان كان هـذا الزرع غضا لم يدرك فانه يحسب على مـا أنفق عليه ، ويخرج زكاته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل وجبت عليـه زكاة فى دراهم فلم يؤدهـا الى أن حال الحول الثانى ، ثم باع مالا له واشترى به مالا آخر أتجب عليـه زكاة فى ثمن المـال للسنة الأولى وللسنة الثانية أم لا ؟ وان وجبت عليه يعجبك أن يسـقط عنه من السـنة الثانية بقدر السنة الماضية أم يحسب زكاة الجميع ، وتؤخذ زكاة السنتين من جميعه •

فعلى ما وصفت ، اذا باع ماله بعد الحول الثـانى فعليه فى ثمن المال زكاة سنة واحدة ، ولا تلزمه زكاة سنتين فى ثمن المال لأن كل فائدة سنة محمولة على السنة التى استفاد فيهـا •

وسأصف لك معنى هذه المسألة فى رجل عنده نصاب زكاة وتجب عليه فى أول يوم من شهر جمـادى الأولى ، ثم حـال عليه حول فلم يزكه فى أول شهر جمـادى الأولى ، ثم باع مـاله يوم ثانى من شهر جمـادى الأولى أو بعد ذلك ، فعليه زكاة سنتين فى نصـابه الأول ، ويسقط عنـه

من نصابه زكاة السنة الأولى ، وأما ثمن المال فعليه فيه زكاة سنة واحدة فافهم ذلك ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله فيمن أقر لرجل أنه ضمن له بشىء معلوم إلا أنه الى مدة كذا كذا أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال من المسلمين : ان القول قول الضامن أنه الى أجل .

وقال من قال من المسلمين : إن القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن أنه الى أجل إلا بالنية ، والله أعلم .

* مسألة :

فعلى ما وصفت ، أما الأم فلا تحمل على أولادها إلا أن يكون أعنى زكاة الثمار أم لا ؟ وتلحقهم المفاوضة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الأم تحمل على أولادها إلا أن يكون المال مشاعا ، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغا اذا كان فى حجره ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب بر او غيره ، ونيته لقوته وقوت عياله ، وحال عليه شهره الذى يزكى فيه ،

ثم يقبض أتلزمه فيـه زكاة عليه ، والله أعلم . هـذه المسألة من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله .

* **مسـألة :**

رجع الى جواب الشيخ رحمـه الله أعنى محمدا ومنه : واذا كان أحد له رأس مال تجب فيـه الزكاة مع أحد يضـارب اذا أمر من له الحق الذى عنده هذا الحق ليسلم عنه الزكاة ، أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذى يأمره ثقة أو أمينا فجائز ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : ويجوز دفع الزكاة أو الفطرة للوالى الذى يوليه الامام أو لمن يأمره الوالى أن يقبض أيضا بغير رأى الامام اذا كان لا يعرف الوالى كيف سيرته ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز دفع الزكاة الوالى الذى يوليه الامام ، لأن الامام لا يولى الا ثقة عدلا ، وكذلك الفطرة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : أن الصبى يحمل على أبيه فى الزكاة من دراهم أو ثمـار ، وكذلك ثمرة المـال المبتاع بالخيـار يحمل على المشترى بالخيـار على ماله الأصل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى الصبية اذا كان لهـا حلى ذهب وفضة من يلزم القيـام

بأداء زكاتها عنه والذهب والفضة يحمل بعضه على بعض فى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الصبية أبوها حيا فانه يؤخذ بزكاة ابنته ، وكذلك الوالد ان كان عنده ذهب أو فضة ، فان كان أولاده الصغار يحملون عليه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأما الذهب والفضة فانه يحمل بعضه على بعض فى الزكاة بالقيمة ، وذلك بنظر قيمة الذهب فضة ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتى درهم كان فيه زكاة ، وان كان معه من الذهب والفضة ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الزكاة ، فافهم ذلك .

وأما ان كان فى الذهب شىء مختلط مما لا زكاة فيه فإن ذلك يعبره ثقات المسلمين ، وكذلك العمود والمشامل والنطل وغير ذلك يعبره ثقات المسلمين ويقومونه .

وأما الابنة المراهقة فبعض المسلمين يجعلها كالصبية ، وبعض يجعلها بمنزلة البالغ .

وأما اذا كانت الصبية يتيمة ، فقال بعض المسلمين : ان الوصى والوكيل يخرج عنها زكاة الدراهم .

وقال من قال : لا يخرجها ويدعها فى مالها الى أن تبلغ ، فاذا بلغت أخرجها .

وقال من قال : ان الوصى والوكيل مخيران فى اخراج الزكاة من دراهم اليتيم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وسأل سائل عمن باع شيئا من الأصول ببيع القطع الى أجل بثمن أكثر من نصـاب الزكاة وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ، ثم ان المشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله قبل انقضـاء أجل الحق أو بعد هل تلزم البائع الزكاة فى هـذه الدراهم أعنى دراهم الاقالة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، الذى يعجبنى من القول وأفتى به ، وأعمل عليـه ، أنه يلزم البائع زكاة هـذه الدراهم .

قلت له : أرأيت اذا كان البائع سلم زكاة من هـذه الدراهم التى باع بهـا شيئا من ماله ، ثم طلب المشترى من البائع الاقالة فأقاله ، هل يرد على البائع ممـا سلمه من الزكاة من هـذه الدراهم ؟

قال : نعم على القول الذى يعمل عليـه من رأى المسلمين ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجل تجب عليـه الزكاة فى شهر معلوم ، ثم مات هذا الرجل قبل محل هـذا الشهر الذى يزكى فيـه ، ثم حل هـذا الصهر قبل

أن يقسم الورثة الدراهم الذى خلفها هذا الرجل ، وعند وصى هذا شىء من الدراهم بعد لم ينفذه فى شىء مما أوصى به الهالك قبل محل هذا الشهر الذى يزكى فيه ، أتجب فى هذه الدراهم التى عند الوصى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى مثل هذه المسألة يجزى فيها الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : اذا بقى المال مجتمعا لم يجر فيه القسم الى أن دخل الشهر الذى يزكى فيه الهالك دراهمه ، فان الزكاة تجب فى هذه الدراهم ، وكذلك تجب الزكاة فى الدراهم التى عند الوصى من مال الهالك على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة الا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب تام ، يحول عليه حول فحينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى زارع السكر أيجب عليه جميع ما يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ، ودواب العصير ، وغير ذلك ، ويؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزارع للسكر يؤخذ منه ما يحصل معه من السكر والخمير ، وبذور السكر ، ويؤخذ منه ربع العشر اذا حال عليه الحول ، كانت الزكاة عليه من قبل .

وأمـا المصاص والسفير اذا فضل من مؤنة السـكر فيعجبنى أن تؤخذ منـه .

وأمـا الدواب التى للعصـير وللحطب فلا تؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الحـاشية من جواب أبى زياد رحمـه الله : وزكاة الصـوافى قيل فيما بلغنـا فيها ثلاثة أقاويل :

قول : لا زكاة على العمال حتى يبلغ لكل واحـد ثلاثين جريا .

وقول : اذا بلغ حصـة العمال ثلاثين جريا أخذ من كل واحد منهم فى حصـته الزكاة .

وقول : إن الصوافى بمنزلة . . . . . (١) فاذا بلغ فى الصافية الزكاة أخذ من . . . . (١) والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول فى زارع السكر يسقط من دراهم قعادة الأرض وشراء القاشع والدواب والأجراء وغير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تخرج الزكاة من شىء من جميع مـا ذكرت ، والزكاة فى جملة السكر الذى يصح له ، والله أعلم .

إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه فى أرضه ، فيعجبنى أن تسقط عنه قيمة قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقى زرعه السكر بمائه فيعجبنى تسقط عنه ، والله أعلم .

---

(١) بياض بالأصل .

* مســألة :

ومنه : وفى التاجر اذا بلغت الزكاة فى تاجرته وادعى أنه لم يحـل على دراهمــه الحول ، ومن قبل لم يزك وهو متهم أيؤخذ منــه المصدق من حينه ، أم اذا حال عليه الحول ويكون قوله مقبولا أم لا ؟

أرأيت اذا كان يزكى من قبل ؛ وادعى أن زكاته انقطعت يكون قوله مقبولا أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، إذا كان متهمــا فقال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله على كل حال ، وفيه قول لبعض المسلمين أن قوله مقبول ، وأمــا اذا كان ثقة أو غير متهم فيعجبنى أن يكون قوله مقبولا ، والله أعــلم .

* مســألة :

والغوائب والأصيلة يحمل بعضهــا على بعض فى الزراعة ، وأمــا النخل فلا ، والله أعلم . هكذا حفظته .

* مســألة :

ومنــه : وفى الذى له دراهم يزكيهــا وله دين أجل وقال : إنى لم أؤد عن الدين الآجل الزكاة إلا إذا انقضى الأجلَ أديت زكاته أيجبر أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يجبر على تسليم للزكاة عن دينه الآجل ، وأما ان سلم بطيبة نفسه فجائز ذلك ؛ والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وما لفظ يمين المتهم بالزكاة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يحلف يمينا بالله مـــا أكتم مـــا يجب لله فيه حق من قبل الزكاة ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : وفيمن أخذ مالا ببيع الخيــار من عند رجل ونيته فى هذا المــال أن يتخذه أصلا لا لأجل الغلة ، ومكتوب الخيـــار للبائع والمشترى الى مدة سنة زمانا ، وانقضت مدة الخيار ، وأيس هــذا الرجل من فداء هذا المال الذى فيه بيع الخيار أتلزمه فيه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ما لم تنقض مدة بيع الخيـــار ، ويصير أصلا للمشترى ، فان المشترى بالخيـــار تلزمه زكاة الدراهم التى اشترى بهـــا بيع الخيار على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

❋ مســألة :

من الحاشية : والفقير اذا زرع سكرا ولم يغرم عليه شــيئا من الدراهم ؟

فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، ويبلغ فيه النصـــاب ويحول عليه الحول مذ باعه ، وان كان دخل هــذا الزارع بدراهم أقل من النصاب يريد بهـــا التجارة ، وحال عليه الحول وهو يبلغ النصـــاب ، ولم ينقص عن ذلك فى ذلك الحول ، فعندى أنه قيل تلزمه الزكاة ولو لم يبعد ، وقول لا زكاة عليه حتى يبيعه بمـــا يجب فيه الزكاة ، لأن القيمة للسلعة لا عمل عليهـــا ما لم تبع ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وأمـا الذى زكى دراهمـه ، ونسى شيئا من دراهمه لم يزك عليه ثم استفاد فائدة ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : لا زكاة عليـه فى الفائدة لأجل النسيان .

وقال من قال : عليه الزكاة فى الفائدة .

وأمـا الذى حل وقت زكاته ، وكان عنده شىء قليل فى يده مما لا تجب فيه الزكاة ، وله دين الى أجل ، والجميع تجب فيه الزكاة ، فانه يزكى الذى فى يده ، ثم بعد ذلك يزكى عن الحق اذا حل ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : واذا كان التاجر عنده بضـاعة ، وحلت زكاته مـا تقوم بسعر يومها كمـا تسوى فى ذلك الوقت أم لا ؟ كانت ناقصة أو زائدة عن ثمنهـا يوم اشتريت؟

فعلى مـا وصفت ، تقوم البضاعة بسعر يومهـا ، كمـا تسوى فى الوقت ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : والأم اذا أعطت ولدها وهو طفل صغير شيئا من المحمديات ليشك له فى ثوبه ، أو ليصغ له شيئا من الصوغ ، وكانت هى ممن تلزمها الزكاة أيضاف ذلك عليهـا أم لا ؟ واذا مات الولد أيرجع ذلك الى الأم أم الى ورثة الولد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطت عطية فائتة يضاف على الأب على أكثر

القول . وإن مات الولد فهو لجميع ورثته ، وان كانت إلا عارية فهـو لهـا ، ومحمول عليهـا فى الزكاة ، واذا مـات الولد رجع اليهـا ، والله أعلم .

※ مســألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم ممـا تبلغ فيها الزكاة وحال عليـه حول ، وعليه دين أكثر ممـا عنده ، ورأس ماله فى دين على الناس منهم فقير ، ومنهم غنى . ولو طالبهم لم تيهيـأ له شىء من ماله لينفق على عياله ، وقد صـار يتدين لنفقته ونفقـة عياله ، أتلزمه زكاة فى الذى له عند الناس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا طلع له دينـه الذى له على النـاس فعليه الزكاة اذا كان نصابا تاما ، وأما الذى عليه فلا يرفعون على أكثر القول ، والله أعلم .

من الحاشية : واذا جزف الرجل من نخله رطبـا وبسرا وبلغ ....

واستوفى ثمنـه وتركه للمشترى حتى ييبس وصار تمرا ؟

ففيه قولان : قول لا زكاة فيه . وقول يكون الزكـاة فيه على البائع اذا وجبت عليه فى ماله الزكاة ، ومن أخذ بهـذا القول فجائز لـه .

※ مســألة :

وفيمن عنده مائتا لارية فضة ، وحال لعيه الحول ، وأخرج زكاتها ، ثم بعد الحول ذهبت هـذه اللاريات حتى لم يبق إلا شىء يسـير مثل عشر اللاريات أو أقل أو أكثر ، وباع شيئا من الأصول ، وجاء شهره الذى يزكى فيه أتلزمه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا مـــا بقى من الدراهم الأولى شىء ثم استفاد فائدة قبـــل الشهر الذى يزكى فيه دراهمـــه ، وكانت الدراهم الأولى والدراهم المستفادة نصابا تاما فان عليه الزكاة .

وأمـــا اذا ذهبت دراهمه الأولى كلهـــا فلا زكاة عليه إلا بعد أن يحول الحول مذ ملك نصابا تاما ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل من أهل إبرا له رأس مال بسمد يؤدى زكاته لوالى سمد ، وحوله الى إبرا أو لم يحل عليه الحول بعد فى ابرا أيجوز لوالى ابرا أن يقوم عليه ، ويأخذ منه أم لا حتى يحول عليـــه الحول فى ابرا ، ولو تكسر فى الأشهر على الزكاة ، وكيف رأيك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا حال عليه حول بسمد فزكاته بسمد ، واذا حوله قبل أن يحول عليه الحول الثـــانى أو الثالث الى ابرا فاذا حال حوله ففيـــه الزكاة ، وتؤخذ منـــه الزكاة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل وجبت عليـــه زكاة النقد ودفعهـــا الى رجل ثقة شارى من شراة الوالى ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هـــذا القابض للمقبوضة منه من حســـاب له فى بيت المال ؛ ولتكتب عليه فى دفتر الدولة ، لأن له فريضة فى بيت المال يجزى ذلك ، ويكون فعلهما بغير أمر الوالى ولا أمر من الجابى ثم بلغ هذا الدافع ماله بعد مـــا دفع زكاته على هـــذا الرجل المذكور ، أتلحقه الزكاة على هـــذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا تمم الوالى فعل القابض للزكاة ثم بـاع صاحب الزكاة بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيمـا باعه ، واذا باع قبل أن يتمم الوالى فعـل القابض فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين . ويعجبنى على الاحتياط الوقوف عن زكاته مـا باعه ، اذا كان القابض منه ثقة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته شفاها عن رجل اشترى مالا ببيع الخيار بمائة لارية فضـة ، وخمسين لارية فضـة ، وسلم له مائة وكتب له خمسين لارية فى ذمته ، وهلك المشترى ، ثم جاء الذى له الحق الى الورثة يطلبهم منهم الخمسين باع الورثة شيئا من العروض ممـا خلفه الهالك ، وأعطوا البائع حقـه وللهالك زكاة فى الخمسين التى باعوا بهـا بعد موت الهالك ، وكذ اذا باعوا مالا لهم ممـا خلفه الهالك ليقسموا ثمنـه دراهم ، وجاء وقت زكاة الهالك أتلزمهم زكاة فيمـا باعوا أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف .

قلت له : وماذا يعجبك ؟

قال : ان كان فى الثلث سعة فانه يزكى والله أعلم .

* مسـألة :

من الحاشية : وعن رجل فقير بيده مال لأخيـه دفع اليـه أحد من الناس شيئا من الزكاة ، ثم صح معه موت أخيه الذى هو وارثه ، وترك مالا صار به غنيا ، والزكاة قائمة بعينهـا ، فاذا استغنى وقد قبض الزكاة وهو فقير ؟

فله الخيار ان شاء ردهـا الى الذى أخذهـا منه وأخبره أنهـا هى الزكاة التى سلمها اليه ، فان قبلهـا وإلا سلمها الى الفقراء ، ولا يبين لى إذا سلمها اليـه وهو فقير أن يكون عليه أن يرتجعها منه وقد برئ ٠

قلت : وإن افتقر والزكاة بعد قائمة بعينهـا هل له أكلها ؟

قال : نعم ٠

❋ مسـألة :

ومنه : وفى رجل عنده مائة وخمسون لارية واشترى بهـا متاعا وباعه على آخر بثلثمائة لارية تحل له كل سنة مائة لارية ، أتلزمـه زكاة اذا حال عليه حول أم لا ؟

زكاها من قبل أو لم يزكها ، فانه يعجبنى أن يزكى اذا حل الأجل لما مضى من السنين ٠

وقال من قال : يزكى كل سنة الذى حل أجله ، والله أعلم ٠

❋ مسـألة :

ومنه : وسألته عمن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل قال للذى عليه الحق ادفع عنى كذا وكذا الى فلان يعنى جابى الزكاة ، وقل له : هـذه الدراهم من قبل الزكاة ٠

قال : برئت منه ثم قال للجابى : خذ من عند فلان كذا وكذا أعنى من قبل الزكاة ، قـال الجابى : برئت منـه والجابى ثقـة ، ثم هلك الجـابى أيبرأ هـذا الرجل من الزكاة اذا قـال الذى عليـه الحق أنا سلمت الى الجابى أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله ، ولا يبرأ هـذا الرجل من الزكاة ٠

قلت له : أرأيت ان كان الذى عليه الحق ثقة ، وقال : انه سـلم للجابى أيبرأ هـذا الرجل من الزكاة ويقبل قوله أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله وهى مدعى ، والله علم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن رجل زرع قطعة بر ، وعنده ولد فى حجره ، وزرع أيضـا الابن قطعة والابن هو بالغ ، والحب يعزله ويبيعه ويأكل من عند أبيـه أيحمل زرعهما على بعضهما بعض أم لا ؟

قال : اذا كان الابن فى حجر أبيه فإنهما يحملان فى زكاة الثمـار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن بيده مال يتجر فيه ، وهو لغيره لرجل فى غير عمان أتؤخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للوالى أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة ، لأنه غائب ولا يدرى ما عنده الا أن يسلم ذلك اليه وكيل الغائب ، فان ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأمـا أن يجبر الوكيل على ذلك ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فـلا .

وقال من قال من المسلمين : ليس فى مال الغائب صدقة من الورق ، لأنه لا يدرى ما عنده ، وانمـا جاز ذلك لصاحب الصدقة أن يأخذ من الوكيل من غير جبر وخصوصا اذا لم يقل الوكيل انه من مال الغائب .

وأما فى الثمار فالزكاة واجبة فى مال الغائب اذا صحت •

ومن دخل بلدا لا يعرف أهلها ثم أراد أن يطنى منها ، فمر به رجل لا يعرفه بقطعة نخل وقال له : هــذا النخل لى أطنى منها ما شئت ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يشهر معه أنها له بقول واحد بعد واحد من أهل البلد ويرتفع الريب بقوله إنها له فحينئذ يجوز له •

* مســألة :

ومنه : فى رجل عنده دراهم تجب فيهــا الزكاة أيجوز للوالى أن يقتضى منه حبا بمــا عليــه من الزكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز له أن يقترض عن الزكاة من غير الجنس مثل العروض وغيرها عن الدراهم •

ووجدت فى آثار المسلمين : أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يأخــذ العروض عن زكاة الدراهم ، وإنمــا على صاحب الزكاة أن يسلم من الدراهم بعينهــا ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة هلكت وتركت مالا من النقــد تجب فيــه الزكاة ثلاث سنين ، وهى لم تســلم عندى شيئا من الزكاة ، أيجب علينــا الأخذ من هــذا المــال أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، إذا صح أن هذه المرأة لم تسلم الزكاة من هــذا

المال فجائز لك أخذ الزكاة من هـذا المال ، واذا اشتبه عليك فالوقوف أولى وأحب وأسلم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنـه : وفيمن كانت تجرى عليه صدقة الدراهم ، وكان عليه دين غير حال فقضى ذلك الدين فى غير محله بمطلب صاحبه أو بغير مطلب فرارا من الزكاة أو غير فرار ، هل يكون عليـه فى نصابه هـذا زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا زكاة عليه فيمـا قضاه من الدين قبل محله اذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنـه : وفيمن له دين على مفلس أو على من لا يرجوه ، أو ذهب عليه مال بغصب ، أو دفن دفينا فى الأرض فلم يجده فى حين مطلبه أيجب عليه فى ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا طلع له ذلك المـال ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول عليـه زكاة مـا مضى من السنين ، ويسقط عنه من كل سنة بقدر الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنـه : وفيمن عنده بقدر مـا تجب عليـه به الزكاة ، فاشترى به غنمـا فبقيت الغنم حتى حال عليه الحول فقوم الغنم ، فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيهـا زكاة الماشية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الغنم للتجـارة فلا زكاة فيها ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنـــه : وفيمن باع تمرا من غالة بمـــا تجب به الزكاة بالنقـــد نسيئة الى سنة ، ثم جاءت السنة أعليه فى هـــذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هـــذه الدراهم حول مذ صارت فى يده ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنه اذا حال عليه حول مذ باع فعليه الزكاة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم بقدر مـــا تجب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئا من الأمتعـــة للتجارة فزادت ونقصت فى تلك الســـنة عن القيمـــة الأولى ، وان زادت أو نقصت عن القيمة الأولى عن رأس الحول ، هل بينهمـــا فرق أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ليس فى هـــذه البضـــاعة زكاة حتى يحـــول عليها الحول وهى نصاب تام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئا من الأمتعة للتجارة أو لغير التجـــارة ،ولم يسلم ثمنـــه وهو لم

يخرج زكاة دراهمه أتجب عليه فى الذى اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا اشتراه للتجـارة فانه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وإما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أطنى ماله وقت محل زكاة نقده ، أتسـقط زكاة النخل ويسلم على مـا بقى مع دراهمه ، أم عليه أن يزكى عن الجميع ، وتكون الزكاة دينـا فى ثمنه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تسقط عنه زكاة النخل على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وارجل يكون له بيوعات خيار ، ثم يقول : أوفيت أو أعطيت ابنى أو زوجتى البيع الخيـار الذى لى عند فلان ، يقبل قوله فى الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلا .

وقال من قال : ان قوله مقبول . وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ؛ ولم يكن عنده شيء من الفضة فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة كان لها زوج فخالعها . ثم كتب لها ضمانا دراهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم يسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون ، والمرأة لم تعلم بذلك ، ثم علمت أو مات الزوج ، وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من علمت أو صح عندها وكل شيء هذه صفته اذا كتبه من كتبه لا حد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بعد كيف ترى ذلك فى حال الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الاقرار ، وكذلك كل حق على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل له دراهم فى بيع خيار ، وهى نصاب تام أقربها

لابن له صغير أو أحـاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ينتقـل يوم أقر لـه به ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الزكاة تنتقل ويكون يوم الاقرار والاحالة .
والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى دراهم الحجة اذا ميزهـا الموصى فلا زكاة فيهـا
والله أعلم .

وأمـا ان ميزهـا الوصى أو الورثة ففيهـا الزكاة اذا كان فى ثلث مال الهالك سعة ، والله علم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم خمسون لارية ؟

فلا يحملون بعضهم على بعض فى الزكاة إلا أن يكون عند الأب شىء من الورق اذا أضيف مال أحد الأولاد على مـال الأولاد ليبلغ نصاب الزكاة فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس تلزم الولدين الآخرين الزكاة إلا أن تكون هـذه الدراهم من قبل أبيهم ، فانهم يحملون بعضهم على

بعض ، ولو لم يكن الأب عنـــده شيء من الدراهم غير التى لأولاده ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وسألته واذا هلك رجل وترك دراهم ممــا تبلغ فيهــا الزكاة ، وخلف ورثة وجاء شهر الهالك قبل أن تقسم الدراهم : هل تجب فى هــذه الدراهم زكاة أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف :

قال من قال : فيهن للزكاة .

وقال من قال : لا زكاة فيها .

قلت له : أرأيت وان لم يكن الهالك زكاها من قبل ، هل تجب فيهــا الزكاة اذا حال عليهــا الحول ولم تقسم ؟

قال : لا زكاة فيهــا ، وان لم تقسم الا أن يثبت كل وارث ممــا تجب فيه الزكاة ، فعليه الزكاة اذا حــال الحول من يوم مات الهالك ، ولو لم يقسم الدراهم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت واذا كان أحد الورثة له رأس مال يزكيه من قبل ، وجاء شهره الذى يزكى فيــه من قبل ، هل تلزمه زكاة أم لا ؟

قال : يزكى نصيبه مع رأس ماله .

قلت له : وان كان الوارث الا رجل واحد . والوارث يزكى فى شهر الحج . والهالك يزكى فى شهر رمضـــان ، ثم جاء شـــهر رمضان أيلزمه أن يزكى الدراهم التى من قبل الهالك فى شهر رمضان ، أم يزكيهـــا فى شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شىء من الاشهر .

قال : يزكيها فى شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شىء من الأشهر .

قلت له : ولو لم يخلط الدراهم التى له من قبل الهالك ؟

قال : نعم اذا كان الوارث إلا رجل واحد ، والله أعلم .

بـــــاب

فى زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومثـله

وفى جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى جابى زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلة كلهــا صغار أتجب فيهــا الزكاة أتؤخذ منهــا أم تؤخذ عنها من غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن فى الســخال الزكاة اذا كانت فى صفة من يعد فى الصدقة ، وكان صاحب الماشية ممن تجرى عليــه الأحكام ، واختلف المسلمون بالرأى فى صــفة مــا يعد فى الصــدقة :

فقال من قال : ما خلط الشجر مع اللبن .

وقال من قال : لا يعد إلا مــا قطع الوادى راعيا على أثر أمه .

وقال من قال : مــا استغنى عن أمه .

وقال من قال : يعد كل منتوج فصاعدا ولو تلك الليلة أوى المصدق .

واختلف المسلمون بالرأى فى حد الصدقة من السخال :

فقال من قال : يؤخذ من أوسطها .

وقال من قال : من أفضلها .

وقال من قلل : اذا أوجبت فيهـا الصدقة كان فيهـا الفريضة ، وهى الثنية من المعز والضـأن ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنه : وكذلك اذا جاء الجابى الى أحد من البدو ، ووجد غنمـا مجتمعة نصابا تاما ، إلا أنه اذا ادعى الذى فى يده الغنم أن فيهـا شيئا لغيره وداعة أو منحة أو خليطا ، وان فى بعضهـا علامة المودع من تقليد فى رقابهـا أو غير ذلك ، أيسـع الجابى أخذ الزكاة منهـا ولو اطمأن قلبه بقول من هى فى يده أم لا ؟ لأنه لو عزل الذى يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب فى الباقى الزكاة ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه الغنم التى هى وداعة أو منحة أو خليط ، أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم ، لعله مجتمعة فى المحلب والمربض ، فان هـذه الغنم محمولة بعضها على بعض فى الزكاة .

ولو كان لكل انسان واحدة فى الصدقة على جميع الشركاء بالحصة على كل واحد قدر الذى له على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، فمـا كان مجتمعا فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيـه الصدقة لحال أبطال الصدقة على أكثر القول ، وما كان متفرقا فى شىء من السـنة فلا يجمع فى الصدقة حتى يجتمع سنة ، وانمـا يكون مجتمعا إذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون ، والله أعلم .

※ مسـألة :

منـه : وما الوجه والحيلة فى البدو اذا كانوا اذا أوا الجـابى فرقوا

غنمهم حتى لا تلحق فيهـا الزكاة حتى يجدهـا الجابى دون الأربعين .
كل قطيع كذلك .

والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك إلا أن الجابى لا يحكم قطعا لأنه لا يعرف مـا لهم ضبطا ، وربمـا جباهم قبل تلك السـنة فلحقتهم الزكاة وتشاهر منهم هذا الفعل ، ما الوجه للجابى أيأخذ منهم أم لا وجه ذهبت الزكاة جميعا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إن قولهم مقبول اذا قالوا ان هـذه الغنم ليست كلها وفرقوها حتى لا تبلغ فيها الزكاة ، وهم مسئولون عن الزكاة .

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قولهم إلا أن يكونوا من ثقـات المسلمين ، والله أعلم .

فصـــل

من غير الكتـــاب :

فى صدقة الإبل على ما حفظنا من أشياخنا ومن آثار أصحابنا رحمهم الله وغفر لهم ، فاذا كان لرجل خمس من الإبل وحال عليهن حول ؟

ففيهن شاة ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغ عددهن عشرا ، ففيهن شاتان ، ثم لا شىء فى زيادتهن حتى يبلغن خمســة عشر ، ففيهن ثلاث شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن عشرين .

فاذا بلغن عشرين ففيهن أربع شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن خمسا وعشرين ، فاذا بلغن خمسا وعشرين ففيهن ابنة مخاض ، ثم لا

شيء فيهن حتى يبلغن ستا وثلاثين ، ثم فيهن ابنة لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ستا وأربعين ، ثم فيهن حقــة ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن احدى وستين ثم فيهن جذعة . ولا تكون الجذعة الا فى هــذا الموضع ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ستا وسبعين ، ثم فيهن ابنتا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن احدى وتسعين ففيهن حقتــان ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة واحــدى وعشرين ففيهن ثلاث بنــات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وثلاثين ففيهن حقــة وابنتــا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة واربعين ففيهن حقتــان وابنة لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وخمسين ، ثم فيهــا ثلاث حقاق ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وستين ، ثم فيهن أربع بنــات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقــة وثلاث بنــات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وثمانين ثم فيهن حقتان وابنتا لبون .

فاذا بلغن مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون فاذا بلغن مائتين ففيهن أربع حقاق فاذا بلغن مائتين وعشرا ففيهن حقــة وأربع بنــات اللبــون .

فاذا بلغن مائتين وعشرين ففيهن حقتان وثلاث بنــات لبون فاذا بلغن مائتين وثلاثين ففيهن ثلاث حقاق وابنتا لبون ، فاذا بلغن مائتين وأربعين ففيهن أربع حقاق وابنتا لبون .

فاذا بلغن مائتين وخمسين ففيهن خمس حقاق ، فاذا بلغن مائتين وستين ففيهن حقتان ، وأربع بنات لبون ، فاذا بلغن مائتين وسبعين ففيهن ثلاث حقاق وثلاث بنــات لبون ، فاذا بلغن مائتين وثمانين ففيهن أربع حقاق وابنتا لبون .

فاذا بلغن مائتين وتسعين ففيهن خمس حقاق وابنــة لبون ، فاذا بلغن ثلثمائة ففيهن ست حقــاق ، فاذا بلغن ثلثمائة وعشرا ففيهن ســت حقاق وأربع بنات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وعشرين .

فاذا بلغن ثلثمائة وعشرين ففيهن أربع حقاق وثلاث بنــات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وثلاثين ففيهن خمس حقاق . وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وأربعين ففيهن ست حقاق وابنة لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وخمسين فيهن سبع حقاق ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وستين ففيهــا أربع حقاق . وأربع بنــات لبون ثم لا شيء فيهــا حتى تبلغ ثلثمائة وسبعين ففيهــا خمس حقاق وثلاث بنات لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثمائة وثمانين ففيهــا ســت حقــاق وابنتــا لبون ، ثم لا شيء فيهــا حتى تبلــغ ثلثمائة وتسعين ففيهــا سبع حقاق وابنة لبون ثم لا شيء فيهــا حتى تبلغ أربعمائة ، ثم فيهــا ثمان حقاق وعلى هــذا الحساب تكون زكاة الابل ، والله أعــلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

* مســألة :

ومنه : وفى المصــدق اذا وجد ماشية فى غير حرز ، أو حبــا فى الجنور ، أو تمرا فى المصطاح ، وتجب فيهــا الزكاة ، وكان ليتيم أو لغائب ، ولم يصح له من يقاسمه أيقسم ذلك ويأخذ منه حق الله ، ويترك الباقى فى مكانه ، أم السلام من ذلك أسلم ؟

فعلى مـا وصفت : فيعجبنى أخذ الزكاة من صاحبهـا ، وأمـا ما ذكرته فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

✻ مســألة :

ومنــه : وفى زكاة الابل التى تســتعمل اذا وجبت فيهـا الزكاة هل فيهـا زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا زكاة فى العوامل على أكثر القول ، والله أعلم •

✻ مســألة :

ومنــه : وفى رجل رأى فى ظفر أصبعه من خارج عند منبت الظفر دما ، ونسى الدم وغسل يديه من بلولة حوض ، ومس ثيـابه وما شاء من الأوعية ، ثم ذكر الدم فنظر الى يده فوجد الدم فى ظفره باقيا أتنجس ثيابه ومـا مســه بيده من الآنية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا أقدر أحكم بنجاسة مـا مسه إلا أن يعلم أنه مس النجاسة ، ومس ثيـابه والآنية ، وأمـا الاحتياط فيعجبنى أن يغسل ثيـابه والآنية والله أعلم •

✻ مســألة :

ومنــه : وفى المصــدق اذا وجد الماشية لعله مع الراعى مـا الوجه لأخذ الزكاة منهـا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صحت الزكاة عند المصــدق فى الماشية فجائز له أخذ الزكاة من الماشية ، وان لم تصح عنده الزكاة فليس له الأخــذ منهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا يعجبك فى الابل المستعملة بالخدمة أتجب فيهـا الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا زكاة فيهـا على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الخابطين يزكيـان كل سنة جميعـا ، ثم تحول السنة فتجب الصدقة ويفترقان قبل وصول المصدق اليهمـا أتؤخذ منهمـا الزكاة أم لا ؟ لأنهمـا لمـا افترقا لم تحب عليهما الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تؤخذ منهمـا على القول المعمول به به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ورجل تجب عليه الزكاة فى غنمه ، وحال وقت زكاته ، ثم تلفت الغنم أو تلف بعضها أيكون عليه فيمـا بقى من الغنم بالحسـاب ، أم عليه زكاة مـا تلف وما بقى ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيمـا تلف ، وانمـا عليه زكاة مـا بقى وليس المواشى مثل الذهب والفضـة ، لأن على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والفضـة الى المصدق وعلى المصدق أن يأتى الناس ليقبض منهم زكـاة ماشيتهم ، وليس عليهم الخروج الى المصـدق ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : ومـا تقول فى المصدق اذا وجدو ماشية فى غير حرز ؟ .

وفى الغنم فى أربعين شاة شاة ، وفى مائة واحد وعشرين شاتان ، وفى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم من بعد هـذا فى كل مائة شاة شاة ، وتحسب السخال التى قطعت الوادى فى أثر أمها راعية •

وقول اذا خلطت اللبن والشجر ، وقول يحسب كل منتوج ولو نتجت ليلة أوى المصـدق ، وتقسم الغنم نصفين فيختار رب الغنم نصفا ، ثم يختـار من النصف الآخر شاة ثم يختـار رب الغنم شاة ، ثم يختار المصـدق شـاة •

وعلى هـذه الصفة الى أن يكمل المصدق حق الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق والاجتماع أن يكون مسرحها ومضواهـا واحدا ، والله أعلم •

بـــــاب

فى الكفـارات

من جواب لشيخ الزمان ، وفقيه أهل عمان محمد بن‌عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمـه الله وغفر له ، وسألتـه شفاها فيمن قال : الشاهد الله ، أو الشاهد علىّ الله ، أن الشيء الفلانى مـا فعلته ، وقد فعله مـا يلزمـه ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا شىء عليه .

وقال من قال : عليـه كفارة يمين مرسلة ، وهـذا القول الأخير يعجبنى ، والله أعلم .

قلت له : وان ادعى رجل على آخر حقـا فأنكره ، وقال : الشاهد علىّ الله ، أو الشاهد الله أن مـا علىّ لك يا فلان شيئا ، وهو عليـه مـا يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة .

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

وسألته عن المسافر اذا كان صائما كفـــارة عنه أو عن هالك . هل يجوز له الافطار ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، ويعجبنى هـذا القول ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك بدل شهر رمضـــان اذا سافر الصائم ؟ ثم قال : نعم ففى ذلك أيضـــا اختلاف وما يعجبك ؟

قال : أكثر القول أنه جائز ، والله أعلم .

قلت له : واذا كان رجل مسافر فهل عليه رمضان وهو فى السفر فصـــام يوما أو أكثر ثم أفطر أيتم له صومه ؟

قال : ففى ذلك أيضا اختلاف .

قلت له : وما يعجبك ؟

قال : يعجبنى أن يتم له مـــا صام ، ويبدل ما أفطره .

قلت له : واذا أصبح المسافر على نية الصوم ثم أفطر فى السفر بأكل أو جماع مـــا يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى بدل يومه : والله أعلم .

قلت له : واذا نذرت امرأة أن تصوم يوم الحج فجاء الحج وهى حائض أتلزمها كفارة أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليها ، والله أعلم .

قلت وله : واذا أوصى رجل أن يستأجر عنه من ماله بعد موته من يصوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، ونقص ثلث المال عن الوصايا ، وناب كل شهر عشرة أيام ، أيجوز للوصى أن يستأجر أربعة رجال أن يصوموا عن الهالك فى شهر واحد ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك الصلوات اذا ناب الصلاة خمس مكاييك والصلوات أربع ما يعطى المسكين من الأربع ؟

قال : نعم كأنه ينفذ أربع صلوات ، ولا يعطى المسكين أقل من نصف صاع .

قلت له : وان ناب الكفارة نصف صاع والكفارات أربع أيجوز أن تعطى جميع حب الكفارات مسكين واحد ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك الأيمان ؟

قال : نعم ، والله أعلم .

بـــــاب

فى النذور ومعانيه وفى الأيمـــان والكفارات ، وفيه شىء من دفن الميت والصلاة عليه وفى الصـــيام وفى العقد للكفارات ومـــا

ومـــا أشبه ذلك

ومنـــه : وفى أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهـــارا ولم يحضر فى ذلك الوقت أحد ممن يحسن عندهم الصـــلاة على الميت ، إلا أنهم يجدون فى البلدان ان طلبوا أيجـــوز لهم أن يدفنوا الميت ، ثم يرجعون الى البلد ويخبرون أحدا ممن يحسن الصـــلاة فيصلى على ذلك الميت بعد مـــا دفن، أم لا يجوز لهم دفنـــه الا بعد الصـــلاة عليه اذا كانوا يجدون ان طلبوا ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت اذا لم يكن أحد يحضر لهم عند دفن الميت ليصلى على الميت فلا يضيق عليهم دفنه ، واذا ارجعوا الى البلد أخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلى عليه ، وان أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه فذلك أحب الى ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصـــوم البيض مدة حياته أو سنين معلومة ، فأراد أن يصوم كفارة ويصوم شهر رمضـــان ،هل ترى عليه بدلهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا صيام شهر رمضـان فانه يجزى عن النذر على قول بعض المسلمين ، وأما صيام غير شهر رمضـان فيعجبنى أن يعيد صوم رمضـان النذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة صائمـة كفارة أو بدل شهر رمضان غير تطوع ، وواقعهـا زوجها ليلا ، ونوت الغسل قبل الصبح ، فذهب بها النوم حتى أصـبحت ؟

ففى ذلك اختلاف :

قال بعض المسلمين : عليهـا بدل يومها •

وقال من قال : لا بدل عليها ، والله أعلم •

* مسـألة:

ومنه : وفى رجلين بينهمـا شاة وهمـا متفاوضات ، نذر أحدهمـا بهذه الشاة ، ثم نذر الآخر بهـا ولم يكن علم بنذر صاحبه أيكفيهما إن سلماها أم تلزمهما شاة غيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه تكفيهمـا هذه الشاة على أكثر قول المسلمين ، لأنه لا نذر على المؤمن من فيمـا لا يملك ، ولا تلزمه كفـارة نذر على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، ونراه أنه صواب ونفتى بـه ونحكم ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وجوابه فيمـا عندى فيمن نذر بلارية لمسجد ، ولم يبينها بشىء معروف ؟

فانهـا تكون لعمـارة المسجد المنذور له بهـا لا غير ذلك ، والله أعـلم ٠

※ مسـألة :

ومنـه : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، وكان المسجد بعيدا أيجوز له أن يبيع هـذه الدابة ويشترى بثمنهـا دابة أخرى من البلد الذى فيـه ذلك المسجد أم لا اذا خاف تتعبـه سياقة تلك الدابة الى البلد الذى فيه ذلك المسجد ؟

فعلى صفتك هـذه أنه لا تباع هـذه الدابة المعينـة ويحتمل فى سياتقها ، وأمـا شحم هـذه الدابة فانه يطبخ مع اللحم لا أن يكون الشحم لا يقدر أحد على أكله بحـال ، فأرجو أنه لا يضيق أن يبـاع ويشترى بثمنـه لحم وأكله بنفسـه أحوط ، وأمـا المرق اذا كان فيه شىء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، والله أعلم ٠

※ مسألة :

ومنـه : وفى الميت هل يجوز أن يصلى عليه فى الطريق أو فى موضع ورد النهى عن الصـلاة فيه أم لا ؟

فلا يصلى على الميت فى موضع ورد النهى عن الصلاة فيـه على القول الذى يعجبنى أو نعمل عليه إلا من ضرورة ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : وفى أناس اجتمعوا فى قسم مال لهم ، فجعل كل واحد منهم نذرا لله تعالى كذا وكذا درهما للمسجد أو غيره ، فان نقض ذلك أحدهم القسم أيثبت ما جعل على نفسه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، انى وجدت فى جوابات الأشياخ المتأخرين فى مثل هذه المسألة يجرى الاختلاف :

قال بعض المسلمين : يثبت على كل واحد منهما ما جعله على نفسه من النذر .

وقال من قال : لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل ، وإنما جعل هذا ألا لتثبت قسمتهم فمن ، أجل هذا لم يثبت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجلين نذرا بنذر جملة بشىء معلوم ، ثم أراد أحدهما للخلاص من هذا النذر ، وكره الآخر ما خلاصه اذا كان نذره بشىء مثل رأس غنم أو غيره ؟

فعلى ما وصفت ، إن كان شىء مما يتجزأ ، فعلى من أراد الخلاص أن يسلم بقدر ما عليه ، وان كان شىء مما لا يتجزأ فأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهو حسن من غير إلزام ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن نذر أن يصوغ لولد صغير صيغة ليلبسها فمات الولد قبل أن يصوغ له أيلزمه النذر لورثته والكفارة أم غير ذلك ؟

قال : يلزمه النذر لورثته وكفارة النذر والله أعلم •

* مسألة :

من منثورة الشيخ سالم بن مبارك : فيمن نذر لقبر فكم حريم القبر الذى يجوز له أن يؤكل فيه أم ليس له ذلك حد محدود ؟

فعلى ما وصفت ، الذى شافهت فيه شيخنا عمر بن سعيد •

قال الناظر : وجدت عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد أن حريم القبر ثلاثة أذرع •

قال : لا أعلم لذلك حدا محدودا ، وأما المسجد فحريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

أرأيت اذا كان العادة جرت أنه يؤكل فى مكان معروف وهو زائل عن القبر ؟

قال : لا تجوز العادة فى هذا ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

وممنه : وفيمن مات وعليه نذر صلاة وهو فى موضع معروف ، وأوصى على وارث أن يصلى عنه ؟

قال : إنه لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد وفيه قول انه يجوز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واللفظ لصلاة النذر ؟

يقول : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعـــة فى موضع معروف نذرا ويتم الصـــلاة •

وفيمن نذر أن يصلى ثلثمائة ركعـــة ؟

فانه يجوز له أن يصلى مائة ركعة فى يوم ، ثم يلبث مـــا شاء من الأيام ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يقف ما شاء من الأيام الى أن يتم ثلثمائة ركعـــة : والله علم ، وهـــذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقـــام واحد والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : ورأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان من أيام أو شهور اذا لم يكن عليه صوم وأراد أن يتطوع ؟

قال : يعجبنى صيام البيض ، وكل الصـــيام حسن ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : واذا قالت الزوجة وهى زوجة رجل اعقد على صوما أصومه بأجرة أو كفـــارة ، أو مـــا كان غير رمضان أيجوز بغير اذن زوجها ؟

فعلى مـــا وصفت ، جائز أن يعقد عليهـــا ، وأمـــا هى فلا يجوز أن تصوم بغير اذنه إلا أن يكون لازما ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وأمـــا الكحل الدواء فى العين رطباً كان يابسا نهارا فلا ينتقض ذلك الصـــوم اضطرارا واختياراً •

وأمـا السواك بالداروف فى شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك . وأمـا السواك بغير الداروف فجائز ذلك كان رطبـا أو يابسا ، وبخاصة اذا كان فى أول النهـار .

وأمـا فى آخر النهـار فذلك مكروه بلا نقض وخاصة اذا كان المسواك رطبـا ، ولا يعجبنى أن يتسوك آخر النهار .

وأمـا تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك مـا لم يجمعه . وأما اذا جمعه ففيه كراهية وهـذا اذا كان من الفم أو من الرأس . وأمـا الذى يطلع من الصـدر فلا يجوز للصائم ان يسيغه بعد أن ظهر على لســانه .

وأمـا اذا عطش الصائم فجائز له أن يتجرع بريقه وأمـا اذا دخل فم الصائم ماء فى وقت وضوء لصـلاة الفريضة من غير عمـد فلا نقض عليه ، وأمـا لصلاة النافلة أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتهـا فعليه بدل يومه على قول بعض المسلمين .

وكذلك غسل فمـه من نجاسة فى غير وقت صـلاة فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه ، وكذلك الذى يخبش وجهـه أو يكون قاعدا فى الماء ليتبرد فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه .

وفيـه قول لبعض المسلمين : أنه لا بدل عليه .

وأمـا الكذب المتعمد عليه فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليـه ، وكذلك الكلام الذى لا يجوز يجرى فيـه الاختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والصــائم بالأجرة اذا لم يتم مــا استؤجر عليه أعنى صام شيئا من الأيام ثم مات ؟

فلا شىء له من الأجرة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والنية لصلاة الميت ؟

أنه يجزى أن يقول أصلى على هــذا الميت رجلا كان الميت أو امرأة ، واذا قال : أصلى على هــذه الميتة وكان الميت رجلا ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، والنية بالقلب على قول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأما الذى تجب عليه زكاة الفطر ؟

قال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت يومه .

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت سنة .

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت شهره من غير أن يكون عليه دين ، وهذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل .

وأمــا اذا كان عند الرجل أصل مــال ، ولم يكن عنده حب ولا ثمر ولادراهم ، ولم تكفــه غلة ماله لعوله وعول من يلزمه عوله ، ولم يكن عنده تمر ولاحب ولادراهم لقوت شهره ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر .

وأمـا اذا كان عنده متر وحب ، وعليه دين يستغرق جميع مـا عنده من الحب والتمر ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر .

وأمـا تسليم زكاة الفطر ، فقـال بعض المسلمين : انهـا تسلم الى الامام ، ويكون الامام هو الناظر فى تسليمها للفقراء ، وهـو أكثر القـول .

وقال من قال : لا يجوز لمن عليـه زكاة الفطر أن يسلمهـا بلا رأى الامام والقول الأول أكثر وبه أعمل .

* **مسـألة :**

ومنـه : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته وهى صائمة فى سائر بدنهـا ، ولم تقذف المرأة الجنابة ؟

فلا نقض عليها فى صومها ، وأمـا اذا قذفت ففى نقض صومهـا اختلاف بين المسلمين ، وأمـا اذا كان الزوج صائمـا فلا ينبغى له أن يتعرض لزوجتـه ، وينبغى له أن يكف عنها .

وأمـا الذى يجوز للمرأة أن تصومه من غير أمر زوجهـا فهو مثل اللوازم ، مثل صيام شهر رمضان ، وبدل شهر رمضان ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر ، وجميع اللوزام من الصيام .

وأمـا صوم النفل فلا يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين .

وأمـا نظر الزوجين الى فرج بعضهما بعض وهمـا صائمان ، فلا يعجبنى ذلك وكذلك المس •

وأما اذا لم يقذفا فلا نقض عليهمـا ، والله أعلم -

✻ مسـألة :

ومنه : والصائم جائز له أن يقش الشـوع ما لم يدخل فى حلقه شىء ، وكذلك جائز أن يكتحل بالدواء واللاصف والخشف ، واذا توضأ لصـلاة نافلة ودخل فى حلقه المـاء فعليه بدل يومه . والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنـه : وكيف لفظ الصـلاة على الميت الحر والعبد والصـغير والكبير كله سواء أم لا ؟ وكذلك الدعا ؟

فعلى مـا وصفت ، الصـلاة على جميع المذكورين واحـدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأوليـاء أولهـا الآية التى فى الصفح الأول من حم غافر آخر الصفح كافية للجميع ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ترك شيئا من الصلوات الواجبات عليه عمداً ، وترك صـوم شهر رمضان فى غشرة شـبابه ، وحلف بالأيمـان المغلظة والمرسلة ، وأراد هـذا الرجل التوبة والخلاص عمـا لزمه من جميع ذلك مـا يلزمه اذا كان لا يعرف كم الصلوات التى تركهـا ، وكذلك الصوم والأيمـان ؟

فعلى مـا وصفت ، إن هـذا الرجل يحتاط على نفسـه فى بدل ما تركه من الصلوات ، ويكفر كفـارة واحدة لجميع الصلوات التى ضيعهن على بعض المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : يكفر لكل صـلاة كفارة ؛ ويحتـاط فى ذلك ، وكذلك يحتاط فى بدل مـا تركه من صيام أشهر رمضان ويكفر لكل صوم شهر رمضـان كفارة ، وكذلك يحتـاط فى كفارة الأيمـان المرسلة والأيمـان المغلظة .

وقال من قال من المسلمين : يكفر لجميع الكفارات الأيمان المرسلة والمغلظة كفارة واحدة ، وهى كفارة يمين مغلظة ، وكفـارة اليمين المغلظة صـوم شهرين متتابعين ، وإطعـام ستين مسكينا أو عتق رقبـة وهو مخير فى ذلك ، وكذلك كفـارة الصلاة مثل كفـارة اليمين المغلظة .

وقال من قال من المسلمين : يكفر هـذا الحالف كفـارة يمين مرسلة ، وهـذا على قول من يقول ان الأيمـان كلهـا مرسلة ، وكفارة اليمين المرسلة عتق رقبة ، أو اطعـام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مخير فى هـذه الكفارات الثلاث فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام .

وقال من قال من المسلمين : اذا تاب هـذا الرجل وندم على نفسه ، وأقلع عن المعاصى ، وتاب لله توبة نصوحا ، فلا يلزمه شىء من حقوق الله عز وجل ، فلا يلزمه بدل صلاة ولا صيام ولا كفـارة يمين ، وهذه رخصة من الله عز وجل ، والرخصـة رحمة من الله عز وجل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجل عقد أن يصـوم عن رجل هالك ستين يومـا عن شهرين بدل شهر رمضـان بأجرة استؤجر بهـا على هـذا الصيام ، ثم ان هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يخايلهـا حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن أنزل المـاء الدافق وهو لا يريد انزاله ، ولا مس منهـا شيئا من جسدهـا ، أيلزمه نقض على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا كان هـذا الصيام وهو ستون يوما بدل من شهرين ، ولم يكن عن كفارة فانه ينقض صـوم العشيرة الأيام ، وصوم الشـهر تام على صفتك هـذه التى وصفتها ، غير أنه لا يكون لأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذى استؤجر عليه .

وأمـا ان كان صوم الستين اليوم عن كفـارة أنه ينتقض ما مضى من صومه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن نذر أن يصلى فى قبر ، أو عند قبر ، أو يأكل شيئا أو يقرأ أين يقضى هذا النذر ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يقضى هـذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر ، ولا يتعدى عنـه أكثر من ثلاثة أذرع ، وانمـا يكون دون ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وأمـا لفظ من عليه شىء من بدل شهر رمضان من مسافر أو حائض أو غير ذلك ؟

فانه يقول غدا ان شاء الله تعـالى أصبح صائمـا كذا كذا يوما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضـان ، وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيـه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وأمـا الحائض اذا فاتها شىء من أول شهر رمضـان ، ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصـيام ؟

فانهـا تعقد مـا بقى من الشهر . واللفظ فى ذلك أن تقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمـة ما بقى من هذا الشهر ، وهو شهر رمضـان المفترض على صومه ، وهو كذا كذا يومـا وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيـه صائمة من طلوع الفجر الى حضور الليل بنيـة واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والنية لصلاة النذر اذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة نذرا لله أداء الفرض أو قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعـة عما لزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يوجه أيضـا ويجدد النيـة عند تكبيرة الاحرام أم تكفى النيـة الأولى وان لم تكف وقالت أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة والكعبة قبلة ثم كبر تكبيرة الاحرام ام يكفى هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، كل الألفاظ المذكورة جائزة عندى ، واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الإحرام ، والله أعلم ٠

* **مسـألة :**

ومنـه : ولا تجوز الصـلاة على الميت فى المسجد ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجل حلف بالله مـا عليه لفلان حق ، ويمينه على الله صـادق ، فاذا هو كاذب أيأثم وتلحقه كفارة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أمـا الكفارة فعليه كفارة ، وأمـا الاثم فـلا يأثم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وهل يجوز أن يدفن اثنان فى قبر كرجل وامرأته ، أو أخوه وأبوه أو والدته أو نحو ذلك ؟

فعلى ما وصفت : أمـا عند الضرورة فجائز ذلك ، وأمـا عند المكنة وغير الضرورة فلا يعجبنى ذلك ، والله علم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن يأخذه الغضب فيقول : الله قد حرم على الشىء الفلانى ، وكذا وكذا من يديك يا فلان ، وذلك الشىء حلال فى الأصـل ، فاذا أخذ ذلك الشىء من عنده أيحنث م لا ؟

فاذا حنث تلزمه كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : ويستحب اذا حضر أحد من أوليـاء الميت ممن يعقل فانه يصلى على الميت باذنه ، وان لم يحضره أحد من أوليائه فانهم يستأذنون

من حضر دفن الميت ، ويصلوا عليه ، وان صلوا عليه ودفنوه بغير اذن أوليائه فلا أقول انه يلزمهم شيء ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وأما الصلاة على الميت فى المسجد ؟

فلا يجوز إلا من ضرورة وأما الطريق فيعجبنى الصلاة فى غير الطريق ، وان صلى فيها على الميت فالصلاة تامة وعندى أن الصلاة على الميت فى أموال الناس أهون من الطريق والمسجد ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وكيف عقد كفارة اليمين المرسلة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثة أيام عما لزمنى من كفارة يمين مرسلة ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد الى تمام اللفظ ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وكيف لفظ كفارة اليمين المغلظة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما عن كفارة يمين مغلظة ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه

صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد الى تمـام اللفـظ .

﴿ مســألة :

ومنـه : وما لفظ عقد شهر رمضان كله أو بعضه ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما بدلا وقضـاء عما لزمنى بدله ، وقضاؤه من صيام شهر رمضام ، وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنيـة واحدة ، الى تمام اللفظ .

وكذلك فى صيام بعض الشهر يقول : أن شاء الله تعالى غدا أصبح صائمـا كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عمـا لزمنى من صيام شهر رمضان الى تمام اللفظ .

﴿ مســألة :

ومنه : وكيف لفظ عقد كفارة الغشور وهذه الكفارة تجرى عمـا هو من الصيام والأيمان والصلوات .

وأما الذى يجزى عنـه من هذا اذا كان الانسان فى حال جهالته وتاب ، وكان يترك جميع ذلك ، وكان الترك منـه قبل بلوغه وفى عقد صيامه ، والغشور بالشين أم بالسين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكفى وأمـا قبل البلوغ فلا يلزمه شىء .

واللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما ان كان معترضـــا للأيام ، أو يقول : أصوم هذين الشهرين ونيتى أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتنى لله تعالى . ومن كل حق وجب علىّ لله تعالى من جميع الغشور ، وعن جميع الواجبات والمفترضات التى لزمتنى على الترك والتضييع من صــوم وأيمان ونذر ، وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة أبتغى بذلك مـا عند الله من وابه ، وأتقى به أليم عقــابه ، وتكفيرا لمــا ارتكبة من مغاصة .

وكل يوم من هــذه الأيام صبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنيــة واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الغشور فسمعت أحدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنه بالشين ، معناه من غشرة الشباب ، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره ، والله أعلم.

* **مســألة :**

منــه : ويجوز أن يصوم الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، وأما الحج فلا يجوز حج المرأة عن الرجل هكذا عرفت .

واللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمــا ثلاثين يوما ، بدلا وقضاء عما لزم الهالك فلان بن فلان عما لزمه بدله وقضاؤه من فساد أشهر رمضان ، وكل يوم من هــذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : والنية لصــلاة النذر اذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا

ركعة نذرا الله تعالى أداء للفرض أو قال أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة عمـا ألزمته نفسى من فريضـة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليـه وسلم ثم يوجه .

واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الاحرام ، والله أعلم ، وتكون صلاة النذر متتابعة غير متفرقة إلا أن لا يقدر وكذلك الصيام ، والله أعلم .

※ **مســألة :**

ومنـه : وأما الذى هو صائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة فاذا سافر وأراد أن يفطر فى السفر ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له أن يفطر — نسـخة الافطار — فان أفطر فانه ينتقض عليه مـا صامه من البدل أو الكفارة .

وقال من قال : انه لا ينتقض ، وصـومه الذى صـامه تام ، وهو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأمـا اذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام اذا بنى على صـومه من حين ما يصح ، وأمـا المرض الذى يجوز له فيـه الافطار فقال بعض المسلمين : اذا صار لا يشتهى الطعام .

وقال من قال : اذا صـار لم يقدر أن يأكل من الطعام ومـا يبلغه من الليل الى الليل ، فاذا صـار بحد هـذه الحالة فانه ينوى الافطار من الليل ، ويصبح مفطرا .

وأمـا أن يفطر فى النهـار من غير نية من الليل فلا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين ، الا أن تصيبه عـلة يخاف على نفسـه الموت مثل علة العاسـوق أو غيرها فجائز له الافطار فى النهـار على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما تقطير الماء فى فم المريض اذا كان صائما اذا خاف عليه أهله من الموت فجائز أن يقطروا فى فمـه المـاء ولو كان من غير مطلب منه •

وأمـا اذا كان مات المريض من مرضه فى شهر رمضـان وهو مفطر ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره فى مرضه •

فلا يلزم رثته أن يقضوا عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنـه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنه مـا أفطره فى مرضه اذا لم يصح على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى الميت اذا مات وقبر ولم يصـل عليه ، أيصلى ولو فى موضع بعيد منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يصلى عليه ولو فى موضع بعيد ، واللفظ فى ذلك أن يقول : لأصلى على هـذا الميت المدفون بأرض كذا الى تمامها ، والله أعـلم •

والصـلاة على الجنازة أنهـا تكون باذن أوليائها أنه يستحب أن

يحضروا ، وان لم يحضروا فجائز الصلاة عليهـا ، ولا يلزم فى ذلك شىء والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز أن يصلى على الميت فى أموال الناس مثل عابيه أو جبل جائز ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا خرج من الميت شىء بعد غسله ؟

فقال من قال : يعاد غسله .

وقال من قال : يعاد ذلك الموضع وحده ، ولو كان سائلا وهو أكثر القول ، والله أعلم .

وكذلك تجوز صلاة الجنازة فى أموال الناس مثل عابية اذا لم يكن هناك زرع ، ولم يحدث فى ذلك حدثا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الصائم بدل شهر رمضان ، والكفارة اذا أراد الافطار فى السفر ، وبعض المسلمين أجاز له الافطار فى السفر ، وليس هو بأشد من شهر رمضان الا أنه اذا أراد الافطار فانه ينوى الافطار من الليل ، فاذا أفطر فلا ينتقض صـومه الأول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول بـه عندنا .

وقال بعض المسلمين : إن صائم البدل والكفـارة اذا أفطر فى السفر

فان صومه الأول ينتقض ، والقول الأول أكثر وأمـا أن يعترض الافطار فى النهـار من علة كان يخاف منهـا على نفسـه التلف : فلا يجوز له ذلك ، فان أفطر فأكثر قول المسلمين أن صومه الأول تام . وانما ينتقض صوم يومه ذلك •

وكذلك الصائم بالأجرة فى السفر على هـذه الصفة فالقول فى ذلك سواء ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : أن الصائم اذا صام شيئا من الأيام قبل صيام شـهر رمضـان ؟

فانه جائز له ذلك ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول •

فاذا انقضى شهر رمضان ويوم عيد الفطر ؟

فانه يبنى على صومه الأول ولا ينتقض ، وكذلك الذى يصـوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يبنى على صومه بعد يوم العيد •

وكذلك اذا كان المسافر صائمـا فى بلده فاذا أفطر فى سفره فأكثر القول أن صومه الأول تام ، ولو كانت نيته قبل أن يصوم فى بلده أن يسافر قبل أن يتم الصوم فأكثر القول أن ذلك سواء •

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هـذه الصفة التى وصفتها لك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : أن الصائم اذا أفطر فى السفر ؟

فاذا قدم من سفره فانه يبنى على صـومه الأول ، فاذا أفطر فى حضره فان صومه الأول ينتقض ، وكذلك المريض اذا صح من مرضه فانه يبنى على صومه الأول ؛ فان أفطر بعد مـا صح من مرضه فصومه الأول ينتقض •

وكذلك اذا طهرت الحائض والنفساء فان لم تبن على صومهـا الأول وتصوم فإن صومها الأول ينتقض ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واذا غسل الميت ورفع الى الجنازة ولف عليه الكفن ، ثم وجد فى الثوب شىء من الغائط أيعاد الغسل كله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى أن يغسـل ذلك الموضع وحده ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الذى يغسل الميت اذا كان على الميت قميص وقبضها المغسل عند الغسل ، ثم خلعهـا رجل من بعد غسل الميت أيضمن المغسل القميص أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المغسل قبض القميص فانه يسلمهـا الى الورثة أو من أمره بغسـله على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وسألته فيمن حلف بالحج على فعل شىء ، وحيث مـا يلزمه ؟

فقـــال ان كان غنيا فعليه الحج ، وان كان فقيرا فعليـــه صـــوم شـــهرين •

قلت له : فكيف العقد للصوم ؟

قال : يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمـــا شهرين متتابعين عن كفارة لزمتنى فى الحج أو عن الحج ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وسألته عمن قال الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال مـــا يلزمه ؟

قال : أمـــا اذا قال الحلال عليـــه حرام فانه يلزمه كفـــارة يمين مرسلة ، والذى قال : الحرام له حلال ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه يمين مغلظة •

وقال من قال : يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مســـألة :

وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليـــه أن يقول له كذا وكذا ، ثم قال له : لا تقل له عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال : يلزمه الحنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وسألته فيمن حلف لا يشترى ثوبا من السوق ، فأمر رجلا أن يشترى له ؟

قال : لا حنث عليه •

وسألته عمن حلف لا أشترى من فلان ثوبا فأمر رجلا أن يشترى له منه ، ثم قال لا تشترى لى من عند فلان ، فاشترى له أيضا من عنده ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه •

وكذلك من حلف لا يشترى ثوبا من السوق بثلاث لاريات فأمر رجلا فاشترى له ثوبا بأربع لاريات ؟

فهـذا أيضا لا حنث عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وسألته فيمن أراد أن يكفر عن صلاة أو عن يمين مغلظة ؛ هل يجوز له أن يطعم عن بعض ويصوم عن الباقى أم لا ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين •

قلت له : ويكون متصلا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون متصلا ، والله أعلم •

وكذلك يجوز أن يعطى الصبى الرضيع من الكفارات اذا كان ابن سنتين أم لا ؟

قال : ان كان اعتماده بعد السنتين على الطعام فيجوز أن يعطى لـه والـده •

وان كان اعتماده على الرضاع ؟

فانه لا يعطى الا أن يبلغ سنتين وأربعـــة أشهر فاذا بلغ من السن سنتين وأربعة أشهر فإنه ليعطى ، والله أعلم .

وسألته عن الذى يقال انه يأخذ حوزه بالحاء أم بالجيم ؟

قال بالجيم ، والله أعلم .

* مســألة :

وسألته عمن قال : على نذر لله تعالى ان برىء ولدى فلان أن أعمل طعاما وآكله أنا وفلان وفلان ، ثم برىء ولده ، وما تأخد من المنذور لهم أتلزمه كفـــارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليــه ، ويطعم الحى منهم اذا لم يقصر ، وان قصر وكان قادرا فعليه الكفارة .

قلت : وكم الكفارة ؟

قال : كفـــارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : ومــا تقول فى رجل عليـــه قدر مـــائة لارية أقل أو أكثر ، وعنده شىء من الأصول ولا يقدر أن يوفى القرض الذى عليه الى ان يبيع شيئا من الأصول ، وكر عليه شهر رمضـــان أتلزمه زكاة الفطر أم لا ؟

وغلة ماله لا تكفيه لنفقته ونفقة من يلزمه عوله لسنة ؟

فعلى ما وصفت ، لا تلزمه زكاة الفطر على صفتك هــذه على مـــا يعجبنى والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفى رجل له أولاد بالغون وهم فى حجره ، وهو ينفق عليهم أيلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أم لا ؟ اذا لم يكن عندهم شىء حتى يخرجوا هم عن أنفسهم ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن اتخذ الأيمـــان عادة فى كلامه جهلا منه ، مـا يلزمه فى ذلك ؟ مثل أن يحلف أن فلانا لم يقـــل ذا وذا على المغيب ، وأن فلانا ذا وذا على الغيب ، أو قال : حرام علىّ الشىء الفلانى ان قلت لك شيئا ، ثم قال على فعله ذلك كيف خلاصه من ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وقال من قال : عليه كفارة يمين مغلظة ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى امرأة نذرت أن برئت أمهـا أن تسير هى وأمهـا الى نزوى ، وتشترى طعاما بلارية فضـــة هى ومن حضر عند قبر الامام ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ، وهاتان المرأتان من أهل آدم ، ثم برئت أمها وقصرت هـــذه الابنة ، ثم هلكت مهـا أتلزمها كفارة النذر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليهـــا الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجزيها أن ترسل هــذه اللارية عند ثقة أم لا ؟

قال : لابل تسير هى بنفسها وتقضى نذرهـــا اذا كان لفظ نذرهـــا حتى تسير بنفسها ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته هــل تجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصـــلاة الفجر أم لا ؟

قال : يجوز على أكثر القول والله أعلم •

قلت له : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة فى مكان ولزمه النذر أن يصلى فى كل ليلة عشر ركعـــات أقل أو أكثر أم تكون ركعات النذر مشابعات ؟

فانه يكون ركعـــات النذر متتابعات الا من عذر ، والله أعلم •

قلت له : فيمن نذر إن برىء ولده فعليه نذر الله تعالى أن يصنع طعاما ويأكله هو وفلان ، ثم برىء ولده ثم مات ولده أتلزمه كفـــارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليه •

قلت له : وهل يلزمه أن يصنع طعاما للحى أم لا ؟

قال : ان طاع أن يأكل عنده فيلزمه ، والا فيصنع طعاما بقدر الذى نذر به ويأكله هو ومن أراد •

قلت لـه : أرأيت ان لم يمت ، ولكن أبى أن يأكل أتلزمه كفـارة أم لا •

قال : لا كفارة عليه ، والله أعلم •

ومنـه : وكذلك اذا نذر حد برأس غنم ولزمه النذر ؟

فانه يكون من الاوسط ، والله أعلم •

وكذلك اذا نذر رجلان كل واحد بأكلة لحم يأكلها فى مكان واحد فوجب عليهما النـذر ؟

فانه يجـوز ان أراد أن يشتريا رأس غنم ويكون ثمنه بينهمـا ، ويأكلانه جميعا وينويانه عمـا لزمهما من النذر •

وكذلك جائز أن يشتريا لحمـا موزونا ويخلطانه ، والله أعلم •

وسألته فيمن نذر أن يصلى فى مسجد ، والمسجد فى غير بلده ، ولم يستطع الوصول اليه من أجل مرض أو كبر أو ضعف فى بدنه ؟

فانه يصلى فى مسجد بلده ، ويسلم للفقراء بقدر كرائه ذاهبا الى تلك البلدة ، والله علم •

بـــــــاب

فى الحج ومـا يلزم الحاج و ألفاظ الحج ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : وفى المحرم بالحج اذا عاقه شيء من فرض أو غيره بعد مـا أحرم أيجوز له اهمـال ذلك الاحرام ويجدده بعد ذلك اذا فاق وفرغ ممـا لحقه من العائق أم لا ؟ أرأيت وان أهمله بغير عذر ثم جدده من بعد فى الوقت أيلزمـه شى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكون على احرامه ، ولا يهمله وكذلك ليس له اهمـال احرامه الا أنه قد قال بعض المسلمين : ان من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة جائز له أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هـذا القول الى خبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه : « حولهـا عمرة » فله أن يحول نيته الى العمرة ، ويحل بعد طوافه و سعيه .

وقال من قال : يقف على احرامه ، وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقول الأول أحب الى ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وهل يجزى المحرم لبس ازار واحد كان من عذر أو من غير عذر كان فى طريق مكة أو فى الطواف أم لا يجزيه الا لبس ازارين ؟

فعلى مـا وصفت : أنه يجزى أن يلبس المحرم ازارا واحدا ورداء والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والطائف بالبيت اذا لم يقف عيد الأركان وعند الباب والميزاب فلا يقدح ذلك فى طوافه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والتلبية (١) اذا لم يرفع بهـا صوته كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن هل يلحقه تقصـير أو كراهية ، ومـا حده فى الجهر بهـا حتى يجزيه ذلك ، وكذلك الأدعية المذكورة وغيرها الاسرار بهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسـانه ، ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ان ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلة الاغتسـال من زمزم ، وصب المـاء منها على رأسـه لعـذر أو لغير عـذر أعليه بأس أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد ترك الاستحباب ، ولا يلزمه شىء والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يسعى بين الصـفا والمروة حتى يقرأ الدعاء عند

---

(١) وجدت ان معنى لبيك : انا مقيم على طاعتك البابا بعد البـاب واجابة بعد اجابة .

الصفا ، يجوز ويجزى أن يكون قاعدا أم لا يكون الا واقفـا ، ويكرر الدعاء هناك فى كل مرة ثلاث مرات أم يجزيه مرة واحدة فى كل موضع ودعاك هناك سرا أم جهرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجزى أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان من اعياء ، ويجزى الدعاء فى كل موقف مرة واحدة ، ويكون الدعاء بلسانه لم يجهر به كثيرا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا اعتم الانسـان مرتين أو ثلاثا احتياطا أو نفلا أيلزمه أن يسعى فى جميعهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يسـعى فى جميعهن ، والله أعلم .

والمحرم اذا مسح وجهه بيده أو لحيته فرأى فى يده شيئا من الشعر يلزمه شىء أم لا ؟

فاعلم أنى قد وجدت فى الأثر أن المحرم اذا مسـح رأسه أو لحيته فسقط من الشـعر الميت الذى لا يجد لخروجه حسا فلا بأس عليـه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وان نتف ثلاث شعرات فصاعدا متفرقات أو مجتمعات ، أيكون ذلك سواء أم لا ؟ أرأيت وان كان فى جفنـه شعر يؤذيه فى عينه ، ويشغله ، يجوز له فعله ولا عليه بأس أم لا يعذر للضرر الذى به ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا نتف ثلاث شعرات مجتمعات فى مرة واحدة فعليه دم ، وان نتف شعرة فعليه اطعـام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين ، واذا نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليـه دم ، وأمـا اذا كان شعر يؤذيه فى عينه فجائز له قلعه ، وعليه الفدية ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا عمل المحرم طعاماً على النـار ، فلهبت النـار شيئا من شعره ، ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من ثلاث تجزية ذبيحة واحدة أم لا ؟

فنعم تجزيه ذبيحة واحدة على صفتك هـذه ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : والخارج من مكة بعد مـا اعتمر الا الى عرفات وكالمدينة للزيارة ، يجوز له الخروج بعد وداع أم لا عليه وداع الا اذا خرج راجعا أم فى كل خروج ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوداع على جميع من يخرج خلف الحرم . وأمـا من لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والسعى بين الصفا والمروة يجوز بغير وضوء أم لا ؟ وان توضأ وانتقض ضوءه فى السعى يلزمه أن يخرج يتوضأ أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجوز بغير ضوء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك اذا كان متوضئا ، ثم انتقض وضوءه وهو فى السعى ؟

تم سعيه وهو على حالته على غير وضوء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك الكلام فى السعى والطواف ممـا يبطله أم لا ؟

فعلى مـا وصـفت ، أمـا الكلام بذكر الله أو فى شىء من حاجته ممـا يعنيه فى أمر سـعيه فلا بأس ، وأمـا الكلام لغير معنى فذلك مكروه ولا يفسد سعيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح المتعة يجزيه الصوم . وان كان المحجوج عنه غنيا أم لا ؟ وملذا خلاصه وان كان حاجا لنفسـه ، ولم يجد لعـدم ماله أو لعدم الدم ، ولم يقدر على الصـوم يجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت : اذا كان حاجا لغيره بالأجرة وهو فقير فقال من قال : يجزيه الصـوم وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا يجزيه .

وأمـا التمتع بالعمرة لنفسـه فالصوم يجزيه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام اذا رجع وان لم يقدر على الصوم فاذا رجع الى بلده فليبعث بثمن بالدم الذى ينحر عليه ، والنحر بمنى أو بمكة ، فان لم يقدر فانه يستام ثمن الشاة .

واذا عرف الثمن أنه كذا وكذا فانه يستام بذلك الثمن حب بر ، فاذا عرف أنه يصح كذا كذا مكوك حب بر بذلك الثمن فانه يصوم لكل نصف صاع بر يوما ، وكذلك الذى لا يجد الدم ليشتريه فانه يكون على هذا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز البول والغائط فى جبل عرفات أم لا ؟

فعلى ما وصفت لا يضيق ذلك اذا لم يمكن وان أمكن فلا يعجبنى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذى ضيع شيئا من ورق شجر الحرم من حرمك أو غيره ، ولا يدرى كم هو من ورقه ما خلاصه ؟

فقد وجدت فى الأثر مسألة وهى هذه •

ومن جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله : ويوجد أنه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ، ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمر •

ووجدت فى موضع آخر من نفض سدرة فوقع منها ورق فعليه الجزاء فى الورق الذى ينفضه ما حكم به الحكمان ، ولا ينفض السدرة ولكن يخزف بيده ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذى لزمه دم فى احرامه أيجزيه دفعه الى فقير أم الى

ثلاثة فصاعدا ، أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح . أو مذبوحا غير مسلوخ . وهل له لفظ عند الدفع اليهم أم لا ؟ وان كان له لفظ كيف لفظه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يدفع ذلك الى ثلاثة فقراء فصاعدا أو يكون مذبوحا والنية تجزى فى ذلك من غير لفظ ، والله أعلم .

والفقير الواحد ؟

أرجو أنه يجزى ، والله علم .

* مســألة :

ومنه : وهل هو جائز لفقراء عمان وغيرهم أعنى الدم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد وجدت فى آثار المسلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل فرق بين الدم الذى لزم الرجل المحرم من قبل نتف الشعر أو قطع الشجر أو الظفر ، أو لـما خرج من جسده شىء من الأسباب ، هل يجوز فى شىء منه له الأكل من دون شىء له منه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له الأكل من جميع مـا ذكرته ، وانمـا يجوز له الأكل من هدى المتعة والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى المصلى عند الكعبة فى الحرم يقول فى النية والكعبة قبلتى أم يقول وهذه الكعبة قبلتى ؟

فكل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز القيـاس فى مسائل الحج مثل غيرها إلا مـا كان منصوصا منهـا ؟

فاعلم أن مسائل الحج وغيرهـا سواء على قول من يقول بالقياس ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أخذ الفقراء اللحم الذى هو من المتعـة أو من الدم الذى لزم فى الاحرام ، ولم يأكلوه ، أو أكلوا بعضه يلزمه بدل مـا ضاع أم لا ؟ وان علم الدافع له بضياعه أيلزمه بدله أم لا ؟ أرأيت وان لم يحصل اللحم من يأكله أو يأخذه من الفقراء أبداً كيف يفعل من عليه ذلك ؟ أيجوز له ذبحه ورميه فى الأرض بغير أكل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا أخذ الفقراء اللحم فقد أجزأ عنه ، لأنى حفظت من كتاب الضياء ، وهذه المسألة بعينها .

ومن لزمه دم فذبح شاة ، ثم سرق منها قائمة أو شىء أو سرقت ولا يعلم من سرقهـا ؟ فقير أو غنى ، أو عبد أو صبى ؟

فليس عليه بدلها ، واذا ذبحها قد أجزأت عنـه ، وأما ان لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه فى الأرض ، ويجتهد هذا المبتلى فالله قادر أن يفرج عنه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليمـانى ، وكان عليه الختم بركن الحجر غلطا منه ، غير أن مروره من الركن اليمانى الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام الا أنه قطع النية فى سابع طوافه من الركن اليمانى الى ركن الحجر فى آخر مروره هناك ، أيفسد حجه بذلك أم يلزمه شىء من ذبح أو غيره أم لا شىء عليه ؟

فعلى صفتك هذه ، لا يفسد حجه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان انتبه بعد ذلك فى شهر ذى الحجة بعد أيام التشريق ، وقبل أن يطأ النساء ويأكل الصيد فطاف بدلا عن ذلك الطواف يجزيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجزى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمريض فى مكة اذا كان حاجا هل يجوز أن يطـاف بـه محمولا اذا لم يقدر على المشى ، وهل يجزيه وقوفه فى عرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز للمريض جميع ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاج بالأجرة هل من شرطه الخروج بالحجة من بلد

الميت والموصى . ورجوعه اليهـا أم لا ؟ وهل لعله وان خرج بهـا هل يضيق عليـه دخول بلده فى شىء من حوائجة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجر من بلد الموصى ، وأمـا رجوعه اليهـا فليس ذلك لازما عليه .

وأمـا اذا خرج من بلد الموصى ودخل بلده فى قضـاء حاجة له وهو قاصد للمسـير لتأدية الحجة فلا يضيق ذلك عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وركعتا الوداع للبيت عند خروج الانسان للسفر ، هل على الخارج بالأجرة منهما شىء أم لا ؟

فعلى مـا يستحب للخارج بالحجة بالأجرة أن يركع ركعتى الوداع فى بيت الموصى ، وأن ترك فلا يلزمه شىء ، وان صلاهما فى بيته فجائز ذلك ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز تقديم ركعتى الوداع للخارج للحج قبل ساعة الخروج بيوم أو أكثر خوف الشغل عند الخروج أم لا يجوز الا عنـد الخروج ، والتارك لهمـا يلحقـه التقصـير أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يستحب أن يركعهمـا ساعة الخروج وان ركعهمـا قبل ذلك بيوم أو بيومين أو تركهما فلا يلزمه شىء ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان عند أحد دراهم لحجة وهي لا تبلغ لحجة من عمان لقلتها أيجوز له أن يقرضها أحداً من الخارجين الى مكة ليشترى بها بضاعة ، فان حصل منها ربح ليكون الربح للمقترض ، وإن حصل نقصان فعليه أيضا رغبة ليحملها ليستأجر برأس مالها من هناك ان حصل له والا ليرجع برأس مالها الى عمان أم لا يجوز هذا الفعل ؟

قال : أما الخادم فيعجبه الوقوف عن مثل هذا والسلامة أسلم للقارض والمقترض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده حجت قليلة أجرتها أيجوز خلطها مع حجة غيرها ، ويستأجر بهما جميعا رجلا واحدا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه .

وقال من قال : أنه يؤتجر بالحجة القليلة من حيث تخرج ، ولو خرجت من اليمن أو غيرها من البلدان ، ولو خرجت من مكة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وان لم يجز ذلك وكانت الحجة مثلا لو صح لها أحد يخرج بها من اليمن من نجد لكانت أجرتها تؤخذ من هناك غير أن الخارج لم يجد لها أحدا على الفور من هناك ، ولم يلزمه المقام هناك الى حد ما يجد ، أيجوز له على هذه أن يستأجرو ولو من مكة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الحجة تخرج من اليمن أو من نجد فلا يستأجر من يحج بها من مكة ، وعلى المبتلى أن يجتهد فى امانته غاية الاجتهاد ومـا التوفيق الا بالله ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن أوصى أو أقر أو نذر للكعبة بشىء ، ولم يسم بـه فى شىء معروف أم يكون لعمارهـا أم له وجه غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك لعمارها أو لسجاج سطوحها أو جدرها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمحرم بالحج يجوز له أن يعقد على ذكره بخرقة أو خيط فى الأوقات بعد اراقة البول أو خوف نجاسة ثيـابه من الاحتلام من النوم ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : فالذى حفظته من الأثر ومن لبس سراويل أو قميصا أو خفا أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم فعليـه لكل فعل من ذلك دم ، فهذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز له لبس الرداء المخيط بالرفافة اذا لم يجـد ثوبا ساترا لا مرتوقاً أم لا ؟

فاعلم أنى حفظت من منهاج العدل من جواب الشيخ أحمد بن مداد رحمـة الله ، وهـذا جوابه بعينـه أنه يجوز للمحرم ان يلبس على

ثوبى احرامه مــا شاء من الثياب ، ويضعف ما شاء عليهــا من الثياب ؛ مخيطة أو غير مخيطة ، مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقين ، أو يلبس فتقــة واحدة غا مخيطة ، فكل ذلك سواء جائز ، والله أعلم •

* مســألة :

فجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامير صوف من غير أن يدخل يده فى كم الشامية لأنهــا مثل القباء ، وقد جاء الأثر عن المسلمين باجازة لبس القبــاء للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل يده فى كمى القبــاء ، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصــوف لأنهــا مثل ثوب القطن المرتوق ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن ملك مالا فى أشهر الحج قدر مــا يبلغه الحج ، الا أن بعضــه بعد فى ذمة أحد من الناس دين غير حال ، الا أنه ملك له وحلوله بعد العشر من ذى الحجة ، ولم يبق الا أشهر الحج من الســنة الآتية أيلزمه الحج بذلك ، ويعتد بمــا فى أيدى الناس لتمــام مــا يلزمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبنى أن يكون عليه الحج ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن خرج لأداء فريضــة الحج التى أوجبهــا اللــه تعالى عليه ، أيجوز له أن يؤجر نفســه عند امام المسلمين أو وليــه ان خرجا للحج ؟ ويســعه ذلك عند ربه ويسع من يستأجره مع علمــه بخروجه ، ولو لم يستأجر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الرجل الذى لزمتـه فريضـة الحج مستغنيا ، فيعجبنى أن لا يؤجر نفسـه فى خدمة امام المسلمين ، وان أجر نفسـه وحج فحجه تام ، وان كان محتاجا عند مسـيره لأداء فريضـة الحج التى لزمتـه فلا يضـيق ذلك وهو جائز ، والامام والوالى فليس لهمـا أن يستأجرا من بيت مال المسلمين من يحج عن نفسـه ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا خرج حاجا لنفسـه لأداء الفرض الذى افترضه الله عليـه ، أيجوز له استعمال بعض من معـه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت مال المسلمين أم لا ؟

وكذلك زادهم يجوز له تسـليمه من بيت مال المسلمين أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الوالى فقيهـا ممن به الغنى فى أمور المسلمين فلا يضـيق عليه جميع مـا ذكرته ، لأنه جاء فى آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان هـذا الوالى على هـذه الصفة التى وصفتها لك فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : ويجوز للشـارى المستخدم بالكراء من بيت المال أن يؤجر نفسـه عن الغير لحج فرض عن الغير باذن الامام أو بغير اذنه ، ويجوز للامام أن يأذن له أم لا ؟ وكذلك من استأجر للحج أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للشـارى المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين ، ولا يعجبنى للامام أن يأذنه له فى مثل هـذا .

وأما من استأجر للحج وأراد أن يأذن له لينتشرا مع الامام أو الوالى فليس له ذلك ، وليس للأجير أن يؤجر نفسـه على القول الذى نعمل عليه ، وحفظت مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد وهى هـذه بعينهـا ، وفى رجل آخر أراد أن يحج بحجة الى بيت الله الحرام عن هالك بكذا وكذا ألف دينار وقبل الأجرة ممن استأجره ، ولم يشترط فى ذلك شرطا أنه يؤجر نفسـه فى مسيره الى الحج فمد من بلد الموصى الى الحج عانيا بالحجة وأجر نفسه بجهل منه فى مسيره للحج مـا يلزمه فى ذلك ؛ أعليه رد الأجرة الى صاحب الحجة ، أم عليه رد ويكون آثمـا وتجزيه التوبة من ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جاء فى الأثر عن المسلمين أن الأجير بالحجة لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيره الى الحج ، لأنه أجير لغيره ، ولم أحفظ فيمـا اكتسبه من الأجرة شيئا أهى له أم لصاحب الحجة ، والذى أراه وعندى أنه صـواب أن الأجرة للأجير بالحجة آثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة اذا حج له لمـا استؤجر عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والحاج بالأجرة اذا دخل مكة الشريفة معتمرا عمن استأجره وقضى العمرة تامة ، ولبث محـلا فى مكة ، أيجوز له أن يطوف لنفسه أو يعتمر لنفسـه قبل أن يحرم بالحجة لمن استأجر له اذا كان مقيمـا فى مكة يرقب الحج أم لا يجوز له ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق على الحاج بالأجرة فعل مـا ذكرت على معنى مـا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن ملك في أشهر الحج قدر مـا يجب عليه الحج من المال وكان في وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وقطعت عليه الوصية به ، وكان ثلث ماله يقوم بذلك أو لا يقوم أيمنع من التصرف في ماله من مثل بذل المعروف ، ويكون كالمديون ، أم له التصرف في ماله في واجب ومباح ، ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكاً بذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل الذى ذكرته ينبغى أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير ماله ليقضى ما عليه من فريضة الحج .

وأمـا أن يمنع من التصرف في ماله من مثل بذل المعروف فلم أعلم أنه يمنع من ذلك ، وجائز له بذل المعروف وان ذهب جميع ماله ، وكان دائناً بالحج فلا أقول انه هالك على قول من أجاز الحج ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفي رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك أوصى بحجة ، وشرط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسـه وقال : انه حج ممـا استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن القلب بمـا ذكر من محضرة الشهود هنـاك ؟

قال : أكثر القول أن قوله مقبوله ، ويجوز له أن تسلم له الأجرة ، وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشـهود ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : ودراهم الحجـة رفعت عندى ، ولم أعلم من رفعهـا فاستأجرت لمن يحج بهـا ، وحج وجـاء يجوز لى أن أسلمهـا الى الحاج باذن الورثة أم لا ؟

قال : جائز تسليم الأجرة الى الحاج باذن الورثة ، ولا يجوز تسليمها بغير اذنهم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : والمرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل ، وأمـا الصيام فيجوز والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وأما قول الأجير إنه حج عن الهالك أو صام عنـه ، فان قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

هـذه الألفـاظ عن الشيخ صالح بن سعيد رحمـه الله ، ونية الخارج الى الحج عن الهالك يقول : اللهم نيتى واعتقـادى خارج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلانى من بلدة المسماة كذا الى بيت الله الحرام ، وزائرا عنـه قبر نبيـه محمد عليه أفضـل الصلاة والسلام ، مسلمـا عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل فى هذه الحجة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب وسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فاذا وصل الى الميقات قال : اللهم نيتى واعتقـادى أن أحرم بحجة الهالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى .

فاذا عزم على التلبية قال : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك بحجة عن الهالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى تمامها وبلاغهـا عليك ، انى أطوف بيتك هـذا سبعة أشواط من الحجر الى الحجر طواف الفريضة عن الهالك فلان بن فلان .

ويقول عند السعى : اللهم نيتى واعتقـادى أنى أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصـفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا الى أن أختم بالمروة فى السابع عن الهـالك سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى .

وفى الوقوف بعرفات يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أقف بعرفات الى غروب الشمس عن الهالك فلان بن فلان الفلانى أداء عما لزمه من فرض الحج .

وفى رمى الجمار يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أرمى هـ الجمرة سبع حصيات أداء عمـا لزم الهالك فلان بن فلان من رميها .

واذا أراد الخروج الى زيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . يقول : اللهم نيتى واعتقادى انى خارج الى زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم عن الهالك فلان بن فلان الفلانى .

واذا اراد ان يدخل الى قبر النبى محمد صلى الله عليه وسـلم من باب السلام قال : اللهم نيتى واعتقادى أنى أحرم احرام الزيارة لقبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم له وعلى صاحبيـه أبى بكر وعمر بن

الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن أفعل فى هذه الزيارة ما يفعله الزائرون •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يعقد حجة الهالك فى غير بلده أم لا فى بلده ؟

فعلى ما وصفت ، أما عقد الحجة فجائز فى كل بلد ، وأما الخروج الى الحج الا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ الحجة والزيارة على الأجير ؟

فأعلم أن لفظ الحجة والزيارة فهو مقتضى المعنى كيف كان ، ويكفى فى ذلك أن يقول العاقل للأجير كذا يافلان بن فلان قد أجرت نفسك أن تخرج حاجا من البلد الفلانى عن فلان بن فلان الى بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والتسليم له وعلى الخليفتين الرضيين أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل فى هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب وما شاء الله المستحب من لدن احرامها الى تمام مناسكها ووداعها بكذا كذا لارية فضة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما عقد الحجة فيجوز فى بلد الموصى وغير بلده ، وأما الخرو فلا يكون إلا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسـالة :

ومنـه : وأمـا المحرم بالحج اذا اصطاد جرادا من الثلاث فصـاعدا ؟

فعليه دم يحكم به عليه عدلان يبعث به الى مكة وأرجو أن فيـه قولا أن الجراد لا يلزمه فيه شىء ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنـه : وفيمن استأجر رجلا للحج عن هالك أوصى واشترط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسـه وقال : انه حج بمـا استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن قلبـه بما ذكر من لحضرة الشهود هناك ؟

فعلى ما وصفت ، قوله مقبول على أكثر القول ، ويجوز أن يسلم اليه أجرته ، وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشهود ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنـه : وفى الحاج اذا وقف بعرفات وهو سكران ، هل يتم حجه أم لا ؟

قال : وجدت عن أبى المؤثر رحمـه الله ، اذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل فان لم يصلح من سكره .

قال الناظر : فلم يعلم مـــا يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له : وعليه الحج من قابل ، ويقضى مـــا بقى عليه من المناسك والحج من قابل •

وقال من قال : ان حجه تام ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : واذاعجز الرجل عن الوصول الى الحج من قبل كبر أو مرض وقد وجب عليه أيجوز له أن يحج غيره أم لا وكذلك المرأة ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يجوز أن يحج هـــذا الرجل عن نفســـه وهو حى ، وكذلك المرأة •

وقال من قال من المسلمين : انهمـــا لا يحجان عن أنفسهمـــا وهما حيان ، وانهمـــا يوصيان بالحجة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : والذى يخرج حاجا عن نفســـه أو عن غيره بأجرة ، هل يجوز له أن يأخذ حجة ليستأجر بهـــا غيره من موضع قريب من مكة بأقل مما أوصى به الهالك ويأخذ هو الفضـــل بأمر من استأجره ويكفى ذلك الموصى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز له أن يأخذ الفضل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : واذ اكل المحرم جرادا مشويا ماذا يلزمه اذا لم يصده بنفسـه ؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت فى آثار المسلمين أن المحرم يأكل الجراد اذا كان مشويا ولا يقتله ، والله أعلم .

بــــــاب
فى الضمانات

وبالله التوفيق .

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمــه الله وغفر له ، وفيمن لزمه ضمــان من ماء يسقى به مال للفقراء أيجوز له أن ينفذ مــا لزمه من الضــمان على الفقراء مثل ما ينفذ الغلة عليهم أم لا ينفذ ذلك الا فى شرب المال فقط ؟

فعلى ما وصفت ، اذا فرق مالزمه من هــذا الماء الذى ذكرته على أحد من الفقراء ، فلا يجزيه على قول بعض المسلمين ، ويعجبنى أن ينفذ ذلك فى شرب المال الموقوف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن عنده زوجتان وقال لهمــا : لا أقدر على العدل بينكمــا ، فان أردتمــا أن تقيما عندى وان أردتما الخلاص ، فلم يطلبا عليه الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين ، الا أنهمــا اختارتا المقــام على الطلاق أيسعه ذلك ما لم يطلبا عليه الطلاق أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الزوج زوج هاتين المرأتين ، واسع له ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه والمجذوم اذا يعتزل عن الناس كيف الرأى فيه وشكى أهل القرية منــه شركته فى مواردهم ؟

فعلى مــا وصفت ، أن هــذا المجذوم يشــدد عليه ويعزل عن الناس ، ولا يترك يخالط الناس فى مواردهم ويحتال عليه بكل مــا أمكن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : وفيمن محل نارا فى يده فطارت منهــا شرارة من حركة يدم فأصابت أذن يتيم مــا يلزمه من ذلك ؟ وان أثرت قليلا أو لم تؤثر ؟

فعلى مــا وصفت ، ان هــذا يجب فيه السوم (١) لأنى وجدت فى الأثر أن السوم هــو النظر فى الجناية التى ليس لهــا دية معروفة مفروضة ، وكذلك مــا كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التى تبرأ قبل الرفعــان ، ومــا يتولد من الزيادة بعد الحديث وما لا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث فيــه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : وارخاء الطرر المذكورة فى كتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهو طرر العمائم أم غير ذلك ، فان كان هو فلم لا نرى أحدا ينهى عنــه ، وما الوجه فى ذلك ، وما حد ذلك وصفته ؟

فعلى ما وصفت أرجو أنه كذلك ، وأما حد ذلك وصفته فاذا خرج من

---

(١) اختلفت فى السوم : فقول هو ثلث دية ذلك العضو المصاب . وقول خمسها . وقول ينظر العدول ، والله أعلم ، هكذا حفظته .

زى المسلمين وقبح فذلك ينهى عنــه ، وما لم يخرج من زى المســلمين ولم يقبح تركه فواسع ترك البحث عن ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن لزمه ضمان لأحد من قبل فعل فعله فيه بغير حق فى مكان العوزة ، ثم مات المفعول به ، ذلك فطلب الفاعل الحد من ورثتــه أيبرأ بغير اعلام لهم يفعله أم لا ؟

فعلى مــا وصفت : أنه لا يبرأ بأعلام منــه ، ويقول من قبل مــا لزمنى عقر أو أرش من قبل هالككم فلان ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن أهدى لأحد هدية وقبل المهــدى اليه الهدية ولم يعلم أن المهدى ارادته المكافأة أو غير ذلك ما الحكم فيه أهو لزوم المكافأة حتى يعلم أنه لا يريد المكافأة ام ترك المكافأة حتى يعلم أنه يريد المكافأة ؟

فعلى مــا وصفت يعجبنى أن يكافئه على ذلك علم منــه أنه يريد المكافأة أو لم يعلم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأما من قبض ثمن أفيون وأراد رده ؟

فجائز له رد ذلك الى اليد التى قبض منهــا تلك القيمــة ، والله أعلــم .

* مســألة :

ومنــه : وفى لزوم المكافأة بالاحســان على قول من جعلهــا لازمة فى الهديات والعطيات والضيافات ، أم ذلك فى الهدية خاصة ، وان كان لزوم ذلك حتى فى الضيافات فكيف بمن أضافتنى مرارا ولم يصــل الى منزلى لأكافئه ولو وصــل لكان قصدى المكافأة ، له أيجب أن أكافئه بشىء من مالى على هــذه الصــفة ، ولو لم أعلم أنه يحب ذلك أم لا شىء على فى الاحســان لا الحكم عرفنى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أما لزوم المكافأة بالاحســان على قول من جعلها لازمة أن ذلك فى الهدية خاصة ، ولم أعلم لزوم المكافأة فى الضيافات ولا غيرهــا ، بل الذى نحفظه من آثار المسلمين فى لزوم المكافآت فى الهدية اختلافا ، وخاصة فى هدية الفقير للغنى :

قال بعض المسلمين : انه يلزم الغنى مكافأة الفقير .

وقال بعض المسلمين : ان الغنى يكافىء الفقير الا على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن رفع عى سارق سرقته التى سرقهــا عليه أو على دابتــه من طريق أو بيت أيلزمه الضــمان بلا اختلاف أم فيــه اختلاف فى الوجهين جميعا ؟

فعلى مــا وصفت ، موجود فى آثار المسلمين اذا رفع رافع على هذا

السارق السرقة من بيت المسروق ، فعليه الضمان ، وان رفعها اليه خارج فقد قبل عليه التوبة ، ولا ضمان على الرفع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى حر معروف تزوج أمة مملوكة فولدت له أولادا هم أحرار بلا ثمن أم بثمن أم هم مماليك ولا حجة له ، ولو أراد شراءهم وما الصواب فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأولاد مماليك على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى ثمن الأفيون الذى ذكرته لك أولا أنى قد قبضت من حساب نصيبى من عند أصحابى لما كنا فى الطريق ، ثم انى لم تطب نفسى به من بعد ذلك فرددت عوضه الى من قبضته فقبضه منى جميعا ثم جاءنى بعد أيام بمثله عددا ، وقال لى : هذا لك وأقسم بالله أنه غير الذى دفعته له ، وأنه لى من مالى وأنا فيما عندى أنه عوض ما دفعته من تلك الدراهم أهو طيب لا شبهة علىّ فيه فيما بينى وبين الله ، ولو كان الرجل غير ثقة عرفنى ما تراه ؟

فعلى وصفتك هذا ، هو حلال طيب لك ولا شبهة عليك فيه ، ولو كان الرجل الذى يريد أن يعطيك غير ثقة لأن كل أحد أولى بما فى يده بارا أو فاجرا وجائز اقراره بما فى يده اذا كان صحيح العقل والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا وجد أحد أولى الأمر عند أحد من المتهمين شيئا من البنج أو الأفيون كان متهما ببيعه أو يأكله ما يفعل به ، أيجوز له اتلافه من يد مالكه بشيء من وجوه التلف بحرق أو رمى أو غير ذلك أم يجوز له ذلك ويتركه فى يده ؟

قال : فالذى يعجبنى من الرأى من طريق السلامة أن يتركه فى يده لعله من طريق ، ولا يأخذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والشيء المخوف من الجدر وغيرها من الناس أو على أموالهم ، أتقوم الحجة على أربابه فى أزالته الا بالرفعان الى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشيء ولو لم يرفعوا الى الحاكم ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم بالضمان فلا يكون ذلك الا بقيام الحجة من الحاكم .

وأما فيما بينه وبين الله فاذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر فى صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب شيئا فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا رفع الناس الى الحاكم فى شيء مما يطلبون الحكم

فيه اليه مـا يعنيهم فى أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى والمدعى عليه فعرض لهم الحاكم كلامـا ظنوا أنه قد حكم ؛ وليس هـو بحكم واكتفوا به على الحاكم شىء فيمـا بينه وبين الله ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل غريب اشترى متاعا نسيئة وجعل البائع للمشترى مأمورا فى قبض الثمن من أهل بلده ، ورجع المشترى والمأمور الى بلد المشترى ، وسلم المشترى للمأمور الثمن ، ولم يعلم بشىء حدث على البائع من موت أو غيره ، وقال المأمور : انه قد بلغ هل على المشترى شبهة فيمـا بينه وبين الله ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليه فيمـا بينه وبين الله على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكيف صفة خط من يجوز خطه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرف الناظر قبل أن يرى اسمه مكتوبا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يحتمل فى الشرع أن يقول لغير ولى رضيك الله ويحول النيـة الى غيره أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أن رضا الله لا يستحقه الا أهل الولاية ، وأمـا تحويل النية لغيره فموجود ذلك فى آثار المسلمين أنه جائز اذا أراد الى غيره ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمـا قيل : من تواضع لغنى لأجل غنـاه ذهب ثلثا دينه مـا تفسير ذلك ؟ أرأيت فيمن يعظم الغنى أكثر من الفقير اذا كانا فى منزلة الدين سواء فصار يدارى الغنى أكثر من الفقير فى ظاهر الأمر ، وقلبه طيب ليس فى قلبه عظمة للغنى أكثر أيلحقـه معنى الرواية أم لا مـا معنى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يتواضع للغنى فى معصـية الله ، ويذاهب عليهـا فلا يضيق عليه ذلك ، والمداراة فيما تجوز فيـه المداراة من مكارم الأجلاق ، ومكارم الأخلاق على هـذه الصفة من الدين ، ولا يلحقـه شىء من معنى هذه الراوية ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك مـا معنى مـا قيل ما لم يكن فى زيادة من دينـه فهو فى نقصـان ومن لم يكن يومه أحسن من أمسه ، كذلك مـا معناه أيضـا أمعنى ذلك زيادة الطاعة والاجتهـاد ، وان لم يكن كل يوم أحسن من التى قبلهـا ؟

وهـل يدرك هـذا أم معنى ذلك أن المؤمن اذا استقام فى زيادة استقامته وتكرير علمه كل يوم ، ولو لم يزد شيئا غير المعنى أو نقص عن المعتـاد من غير الفرائض ؟

فعلى مـا وصفت اذا زاد عن أداء الفرائض الواجبة فهو فى زيادة من الطاعة وزيادة فى دينه ، وهـذا عندى معنى الرواية ، والله أعلم .

ومعنى الزيادة هنـا الاستقامة على الطاعة .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن سافر هو واحد من الناس وأحسن بكفـاية بعض الشغل فى السفر من تسوية طعـامه ، وتقريب طعامه ، وبيع مـا أراد بيعه ، وشراء مـا أراد من حوائجه وغير ذلك ، أتلزمه له مكافأة مثـل لزومهـا فى الهدايا أم لا ؟ وكذلك ان أعانه بشىء من شغله فى حضرة من قريب منـه أو بعيد عنـه ، أتلزمه له مكافأة أم لا ؟ وان لزمه له ذلك ولم يقبل أعلى المفعول له ذلك الشىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه ، وان أراد أن يتطوع ويعطيـه شيئا لأجل مـا وصفته فذلك حسن عندى من طريق البر والاحسان ، لا من طريق اللزوم والوجوب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الدواء اذا لم تعرفه أن حلال أم حرام فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقـات المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يأمر بالمعروف وينصح أحدا من اخوانه عن شىء

اذا أيس من قبول النصيحة على مـا عرف من عادة المنصوح المأمور ، أيسعه السكوت عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : لا يجب عليه الانكـار اذا أيس من القبول هكذا حفظته من آثار المسلمين ، ووجدت عن الشيخ أبى محمد رحمـه الله تعالى اذا رجا الانسان قبول أهل المنكر منه ، وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهى عنـه ، وان أيس لم يكن عليـه أن ينهى اذا قد نهى مرة واحدة ، لأن النهى مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن لزمه لأحد ضمـان من فعل خطأ فى مال أحد ، وكان هـذا الضامن يدل على المضمون فى ماله بمقدار مـا لزمه أيسـلم من الضمان بذلك أم لا يجوز الادلال فى مثل هذا .

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الضامن يسلم مما لزمه من الضمان لمن لزمه له الضـمان ولا يكتفى فى مثل هـذا على القول الذى فيـه السلامة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مسافر الى مكة الشريفة هـو واحد من الناس فمرض

صاحبه ، وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها فابتلاه بها ، وهما على خروج من هذا البلد ، فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح أناسا مجهولين عنده ، أو معروفين بالخيانة ، ولم يجد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم فى حال حملهم لها أمكنه الخروج ، وقصر وقعد أو لم يمكنه كان بأمر ربها المريض أو بغير أمره فوجدها ناقصة كثيرا ، فظن أنهم خانوها أعنى الذين كاراهم على حملها ومات ذلك المريض أيضمن ذلك الوقت القائم لما تلف منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة أناسا بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وان لم يكن بمر ربها فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن سقط له شىء فى القبر حين ينزل الميت وذكره وقد ألحد ؟

فانه يجوز له أن يكشف اللحد ليأخذ شيئه اذا كان مستيقنا ، وأما على الظن فلا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما أخذ منها العشورة مريدة بعد موت ربها ، ولا يقدر هذا الأمين أن يتمنع من الذى يأخذوا منه ، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه ، وبعد الخوف عليها وعليهم أيضمن ذلك فى حاله ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أخذ من هـذه البضاعة العشور بغير رأيه ولا يقدر هـذا الامين على الامتناع فلا ضمان عليه ، وان سلم هـو منهـا العشور ففى الضـمان عليه اختلاف ، وان سلم هو منهـا على الخوف على نفســه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن أهدى الى شيئا قليلا مثل مائة لوماة أو عشرين رمانة أو أكثر على هـذا النحو ، وفيما عندى أنه لم يهـد لى طمعـا الا من طريق المودة ، وثقل على مكافأته من أجل ، سمى بالكثير واستحقارى للقليل أعلى شك على قول من الزم المكافآت فى الهدايا ؟

فعلى ما وصفت ، ان المكافأة أحب الى ، وان لم تكافىء فلا أقول عليك فى ذلك شبهة وخصوصا اذا كان فى الاعتبار أن المهدى لا يريد بهديته المكافأة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان عامل أو وكيل فى شىء من البلدان التى فى يد الامام غير ثقـة أيجوز للمتورع أن يأكل من بيت المـال الذى فى يده أم لا من ضيافة أو زاد أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا يضيق ذلك ، وأمـا على سبيل الاحتياط فالاحتياط خير ما استعمل ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى الذى يخدم شيئا مثل يظفر فلجا أو غيره ، ولا مخرج له من لزوم الضمان لعدم الحيلة عما يسقط فى النهر ، هل مخرج بالعذر أو بالشرط أو غير ذلك ؟

جوابه : اخراجه واجب عليه ، ولو لم تمكن خدمته الا بذلك ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة اذا كتب فى آخر كتابه وكتبه العبد الأقل أو الفقير الى الله أم لا شك عليه ، لأنه يجزى اذ كتب وكتبه فلان بن فلان بيده أم هذا على العادة جائز لأنى وجدت فى أوراق الأشياخ المتقدمين مثل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان الكاتب لا شك عليه فى مثل هذا الذى ذكرته ، وهذا جائز على العادة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن له دين على رجل ، والرجل له مال فى قرية الحبى ، وأعسر المطلوب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليه ماله من الحبى بالبيع ، أيجوز له أخذه منه عن دينه ، ويستغله ويبيعه هو ، وقرية الحبى لا نعلم أنها حرام الا أن المسلمين وقفوا

عن الكتـــابة فيهـــا الأجل لعله خوفا أن تكون من وادى القريات ، ولعلك أعرف بها من الخادم ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا يعجبنى لمن أشفق على نفســـه أن يشترى مالا من الحبى والسلامة من ذلك أسلم ، وعلى الذى عليـــه الحق أن يحتال لنفســـه ليوفى الذى له الحق حقه ،والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن وقف كتابا لمن يريد أن يقرأ ليقرأ منـــه من بلد كذا أيجـــوز اذنه فيـــه لمن أراد أن يقرأ منـــه من أهل هذا البلد مـــا دام الموقف حيا أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا جعله وقفـــا فى حيـــاته أن يقروا منـــه أهل بلد ، فليس له أن يأذن لغير من وقف لهم ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى سكان البيت من الأزواج والأولاد اذاوضع أحدهم فى ذلك البيت فصدمه ذلك الموضع فألزمه ، أيلزمه الواضع له الضمان أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت اذا لم يكن الواضع وضعه فى موضع ملكه فعليه الضـــمان ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن يدارى اذا جاء الى الفلج ليتوضأ منـــه للصلاة ،

وذلك الموضع يأتيه غيره من الناس للوضوء من رجال وصبيان أيجوز له أن يهبط قبلهم اذا رضــوا له بذلك ، ولو كانوا صبيانا اذا كانوا فيمــا عنده ، انما يفعلون له ذلك الا من أجل المداراة والاجلال ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم شكا فى مثل هذا ولا شبهة ؛ والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ولا يجوز سل السيف فى المسجد الا من خاف على نفســه القتل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وجوابه فيمن غيل طينا بماء حرام أنه يجوز الانتفــاع بذلك الطين ولا يحرمه الماء الذى غيل به ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وجوابه فى الدابة اذا ضرت على أحد من الناس ، وكانت عند راعى مستأجر لرعيها ؟

أنه لا يلزم رب الدابة شىء وانمــا ذلك على الأجير ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الماء الذى يخرج من الفلج مثل السبية من انحراق اجالة

أو وغب على غلبة من أهله ، وصار يجتمع فى مال أحد من الناس ، أيجوز لمن انتفع منه من جميع الناس أم هو لصاحب المال خاصة اذا كان أهله لا ينتفعون به ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صار ذلك فى مال أحد من الناس فيعجبنى أن يكون ذلك لصاحب المال ، والله أعلم .

* مسـألة :

من منثورة والحل اذا طيب بكيذا ؟

حرام لم يحرم الحل وانمـا عليه ضمان الكيذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن اصطاد جرادا فى وعاء بخس ؟

فان كان ترطب الوعاء والجراد فيـه فانه يغسل حيا ويطهر ، وان طبخ بغير غسل وقد ترطب فى الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنهـا : وسألت يا سيدى عن مال دخله أعوان السلطان وأرادوا خرابه ، ثم جاء أحد من الناس وهو يطمع عن خراب ماله وأعلمهم بماله ، وأرسل أحدا أعلمهم بماله هل عليه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذا الرجل اذا رجا أن يسلموه على ماله

ومال غيره ، فلا نحب له أن يخصص ، وان أرادوا أن يخربوا الجميع فأعلمهم بماله وأرسل أن يعرفهم بماله فلا ضمان عليه ولا اثم ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

❋ مســألة :

ومنــه : واذا تعلم أحد القرآن ثم نسيه فى قراءته لعله الدرس فعليه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه الاجتهاد ، والله أعلم •

❋ مســألة :

وفى الذى ينادى عليه فى السوق أيلزم السؤال عنــه أنه من أين هــذا أم لا يلزم ، من طريق الودع أم هو حلال اذا أراد أحد شراءه ، وكذلك مــا يباع فيه من غير المناداة هو سواء أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يلزمه فيه السؤال ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : واذا أراد أحد أن يحدث كنيفا قرب منزل أحد فى منزله ، أيجوز له ولو كان فى جانب منزله ، وكم حد ذلك اذا كان فى البيت صغر أو كبر اذا لم يكن من قبل ؟

وكذلك عن الطريق فى منزله ، ولو كان قرب الطريق أيجوز له أم لا ، وما حده اذا أراد أن يكون فى بيتــه قرب الطريق الجائز ، وكذلك اذا كان مسجدا أو مدرسة قرب بيتــه ، وهذا ما لا غناية عنــه فى النظر اذا

كان أحد ساكنا منزله ، وأراد احداث هذا فى منزله اذا لم يكن من قبــل أعنى الكنيف ؟

فعلى مــا وصفت ، يجوز له أن يحدث فى بيتــه مــا ذكرت على من ذكرت اذا لم يكن من احداثه ضرر على الطريق أو الجــار أو المسجد أو المدرسة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يشتري شيئا من العروض والآنيــة والسلاح والعبيد وغير ذلك من الاشياء التى تباع ، والأصول والدواب ، أيجوز له أن يأمر أحدا يشــترى له أو يبيع له فى غيبته عنه أعنى الشراء ، وربمــا يكون أعمى ولا يقدر ، ويحتاج الى شراء ذلك أو بيعه فى الحلال والحرام ؟

فعلى مــا وصفت ، جائز له أن يأمر أحدا أو يوكل أحدا أن يبيع له أو يشترى له فى جميع مــا ذكرته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : واذا كان أحد فى فيه أذية تؤذيه ، أو فى أحد من أقاربه اذا أراد أن يدعو الله أن يصرفهــا عنه ، أو عن الآخر كيف يقول ، ويجوز له أم لا ؟ وكذلك اذا كانت فى الأجنبى ثقــة أو غير ثقــة أعنى الذى فيــه الأذيــة ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلك وهو جائز اذا كان المريض فى عافيته صلاح ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يؤمر أن يطهر ثيابـا أو غيرها نجسة أو غير نجسة من الأنهـار ، أيجوز له أن يفعل بغير رأى صاحب الماء أجير وغير أجير ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز له أن يغسـل من الأنهار بغير رأى صاحب المـاء ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : وفى شراء الصرم من المـال الذى يسقى بمـاء الرم يكون الفلج رمـا أو بعضه أعنى الفلج ، وكذلك طنـاه اذا كان المال صحيحا إلا من جهـة الماء الذى يسقى به ، وكذلك الأشجار وجميع ما فيه يحل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا نقـدر نحرم شراء الصرم أو الطنـاء من أجل هذا الماء الذى ذكرته ، وأمـا فى التنزه فذلك الى المبتلى إن أراد الى التنزه ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والانتفاع من الفلج الرم فأرجو أنه غير خارج من الأفلاج الصحيحة مما يجوز الانتفاع به من الأفلاج المغصوبة ، والبئر المغصوبة ، فلا يعجبنى الانتفاع من ذلك ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : أنه جائز حلق رأس الصبى كان يتيمـا أو غير يتيم ، لأن

ذلك من مصالحه ، ومـا اذا جرحـه الحـالق ففى ذلك اختلاف بين المسـلمين :

قال من قال من المسلمين : ما يلزم الحالق الضمان وهو أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : ما لم يتعد الحالق فعل مثله فى الحلاقة فلا ضمـان عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا كان الصبى ممن يخدم ، وكانت الخدمة مكسبته فجائز استخدامه ، وجائز لمن استخدمه أن يعطيه أجرة قول بعض المسلمين •

وان أصـاب الصبى شىء فلا ضمان على من استخدمه الا أنه قد كره ، وشدد بعض المسلمين أن يستعمل الصبى فى مثل طلوع النخـل والزجر على الدواب التى تنطح ، وأمـا اذا استأجر أحد لأحد صبيـا أن يخدم له فلا يلزم من استأجر له أن ينهى الصبى عن الخدمة ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أخذ الماء من ماء الزاجرة أو النزف للوضوء أو لغسـل النجاسات والبلال الخوص ، والسفيف والظروف ، ولكنـاز التمـر ، وأمثال هـذا يجوز أم لا أو للخل أو الطعام وغسـل الثياب ليؤخذ منه ، أعنى الماء لهـذا فى ناحية عنه ، وكذلك النهر الجارى ؟

فعلى مـا وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز أخذ الماء من الزاجرة أو النزف لشىء من هـذا الذى ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز الأخذ من ماء الزاجرة من جميع مـا ذكرته برأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الشرب من ماء الزاجرة كان برأى الزاجر أو بغير رأيه ، ولا يجوز لغير ذلك الا برأى الزاجر •

وقال من قال من المسـلمين : يجوز أخذ الماء من الزاجرة لغسـل الثيـاب من النجاسات كان برأى الزاجر أو بغير رأى الزاجر •

وقال من قال : لا يجوز الأخذ الا برأى الزاجر ، وأما النهر فيجوز منه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : وكل شىء لا يتمانعه أهل البلد يجوز أخـذه مثل الحشيش والحلال وورق الغـاف وورق البابو ، وأمثـال هـذا من المواضع التى غير محصونة ، وكذلك من مال اليتيم والغائب والمسجد والصـوافى ومـا أشبه ذلك كل ذلك جائز الانتفـاع به اذا لم يتمانعه أهل البلد ، والله أعـلم •

الا الحشيش ففيـه اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز أخذه الا برأى صاحبه وخاصـة اذا كان فى المال زرع •

وقال من قال من المسلمين : ان أخذ الحشيش من أموال النـاس جائز وخاصة اذا كانت الأموال غير محصونة ، وان علق فى الحشيش تراب أو طين فانه ينفضـه فى المال الذى أخذ منه الحشيش ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا قال الرجل : على هدى ولم يقل لقبر كذا فانه يهدى ثمنه للكعبة ، وأما اذا قال مهداى فلا يلزمه شىء على أكثر قول المسلمين ، وكذلك اذا قال على هدى أو مهداى لقبر كذا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للمرأة أن تنظر المرأة مثل الفرج أو سائر جسدها لأجل البلوغ أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : بعض أجاز ذلك ، وبعض لم يجزه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى يشيل القصب والتبن ويمر فى الطريق فاذا علم أنه طرح شيئا فى الطريق فانه يصرف الذى طرحه فيها اذا علم ذلك ، ولو كان من غير تعمد منه ، وأما اذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه ، وليس قد تعبد بما لم يعلمه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى ميراث الوصية اذا كان عم الأب وابن عم الأب وأم ، وكذلك أخ الأب وابن أخ الأب وأم ، وكذلك جميع العصبة اذا كان الذى أقرب من أب والذى أبعد من أب وأم ؟

فالميراث للأقرب وهو العم للأب ولا ميراث لابن العم للاب

والأم ، وكذلك الميراث للأخ للأب والأم وكذلك يكون الميراث للأقرب على ما وصفه لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة تزوج زوجها امرأة غيرها فكرهتها كثيرا واشتد عليها كثيرا حتى انها لم تبش فى وجهها ، ولا تكلمها الا بما لابد منه ، ولم تطب نفسها لها أبدا ، وكذلك الرجل اذا لم تطب نفسه عليها ولم يضيع واجبا عليه ، ولم يقبل لها باطلا ، وانما هو كاره لذلك ؟

فلا عليهم فى ذلك بأس فيما بينهم وبين الله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بما عنده من الأزواج ، ثم عرض له تزويج امرأة أيضا ورغب فيه أفى ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيه ثواب ، وما الذى يستحب له فى مثل هذا تركه أم فعله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له تزويج ما شاء وأراد من النساء الى أربع زوجات ، وله فى ذلك الثواب ، ولا يكون مثل هذا مثل من يأكل على شبعه

وان كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجته ، واذا تزوج يلحق زوجاته الضرر من قل ما فى يده من المال فهذا لا يجوز له أن يضارر زوجاته هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

منــه : وفيمن يقول من عوام الناس : فرج الله قريب بتسكين الراء ويسع السامع السكوت عن القائل أم هــذا كفر فى الصــفة ، ولا يجوز للسامع ترك النهى عنه أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن هــذا القول ليس هو كفر ، بل هو لحن ويسع السامع السكوت ، وان قال لقائل هــذا القول وعرفه الصــواب ، فذلك حسن ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى انكــار المنكر بالقلب كيف صفته أهو بغض العاصى وكراهة فعله أم هو نطق فى السر باللســان بأن ذلك لا يجوز ، وماذا معنــاه لمن ابتلى به ؟

فعلى مــا وصفت ، نعم هو بغض العاصى وكراهه فعله ، وانكــار ذلك بقلبه أنه غير راض بهــذا الفعل ، وأن هــذا الفعل لا يجــوز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والذى يذكر الله عند طواقته بشىء من المتــاع حين يبيعــه على الناس ، ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

وكذلك من يأمر بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء والأكرية والمواعيد ، هل هــذا يحسن أم فيــه كراهية ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه مكروه أن يجعل ذلك علامة لمـا ذكرت ، وينهى عن ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه وهل يسع جهل الجملة لمن صدق بالثواب والعقـاب ، والبعث والموت ، بمـا بلغه شهرة ذلك ، وأداء الفرائض على مـا بلغه أم لا يسعه ذلك الا باتفاق الجملة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا جهل الأسماء اذا لم يعرف ذلك ؛ ولم يعلم ذلك ، فأرجو أنه لا يهلك ، وأمـا جهل المعـانى فذلك أضـيق ، ولا يجوز جهل ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الميثاق الذى أخذه الله على عبـاده ، ومتى كان الأخذ ، وفى أى آية هو من القرآن وهو معنـاه الايمان بالله وبرسوله وبمـا جاء به شبه الجملة ، أم هو معنـاه الطاعة لله وترك معصيته أم كل ذلك ؟

فعلى مـا وصفت أن الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمـان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن له دين على رجل فقضـاه به أفيونا فاقتضـاه

منـه خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنـه اذا باعه لمن لا يدرى أنه يأكله أم لا يأكله ، أم كيف يفعل به ؟

فعلى مـا وصفت : ان كان هـذا الأفيون ينتفع به لشيء غير الأكل مثل الملخوخات فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الوالد اذا أعطى أحدا من أولاده بعد ما خدموه كثيرا من الزمان ، وأعانوه بشيء ، وكان عنـده أولاد صغار أيلزمه أن يعطيهم مثلهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أعطى أولاده الكبـار من ضمان لزمه لهم ، ولم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان ، فليس عليه أن يعطى أولاده الصغار شيئا ، وان لم يكن عليـه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة ، أو غيرها فاذا أعطى أولاده الكبـار شيئا فعليه أن يعطى أولاده الصغار مثل ما أعطى أولاده الكبـار ، لأن عليه التسوية بين أولاده فى المحيا والممات ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومـا تفسير قول الله عز وجل : (أن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفهـا) ؟

فعلى مـا وصفت ، أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ولا يزيد فى العقاب أصغر شيء كالذرة وهى النملة الصغيرة ، (وان تك حسنة) معنـاه ان يكن مثقـال الذرة حسنة (يضاعفها) أى يضاعف ثوابهـا .

وأمـا تفسير : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) معنـاه أن المؤمن يرى ثوابه فى الآخرة والكافر يرى فى الدنيا ، وأما تفسير : (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) معنـاه أن المؤمن يرى جزاءه فى الدنيا بالأحزان والمصائب ، والكافر فى الآخرة والله أعلم بتأويل كتابه •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا غسل الثيـاب والآنية من الزجر والنزف فجائز ، وكذلك الوضوء جائز من الزجر أو النزف ، وأما حمل الماء من الزجر للوضـوء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز •

وقال من قال : انه لا يجوز الا باذن أربابه •

وكذلك سـقى الدواب من الأنهـار فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسـلمين :

قال من قال : انه جائز •

وقال من قال : أنه لا يجوز الا باذن أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والقول الاول أكثر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا بناء المسجد عن المسـجد ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : ما لم يتزآى المسجدان •

وقال من قال من المسلمين : مـا لم يخرب المسجد الأول بعمـارة المسجد الثـانى .

وقال من قال : يفسح المسجد عن المسجد بقدر مـا لو قام الانسان ليريق البول ليتوضأ لم يدرك الصـلاة فى المسجد الأول .

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا حد فى ذلك ، وجائز بناء المساجد بعضها قرب بعض .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يدين أهـل الخلاف بطهـارته ، ويدين أهـل عمان بنجاسته ، يجوز للعمانى أن يستعمل لهم مـا يستحلونه : ولو كان هو يحرمه فى مذهبه أم لا يجوز : ومثل ذلك أن يعطيهم شيئا نجسا عنده هو وعندهم فى مذهبهم طاهر ، وكذلك مـا كان حراما عنـده هو وعندهم حلال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز أن يستعمل لهم شيئا ممـا هو عنده فى مذهبه أنه حرام ، وعند أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا تمكن طهارته ، ولو كان عندهم طاهرا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يلزمه حق لأحد تبعة بخطأ أو بتعمد أيكفيه اذا أراد البرآن أو الحل من صاحبه ، ويبرأ فيمـا بينه وبين الله من غير تسليم

الذى عليه ، ويكفيه أن يأمر أحدا يستحل له اذا كان يأمنه على ذلك أم لا ؟ واذا عرفه القصـــة وطابت نفسه له من غير حل ولا برآن : أيكفيه فيما بينـــه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا عرفه القصـــة وأبرأه فانه يبرأ ولو لم يسلم اليه شيئا والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وواسع للزوج نظر دبر زوجته ومســـه ولو بفرجه فى غير الثقب ، وجائز له قضـــاء حاجته فى دفتيه ســـوى الثقب بعينه ؛ وكذلك فى الحيض .

* مســـألة :

وكذلك يجوز نظر الفرج من الزوجة لزوجهـــا ، ومنه لهـــا ؛ والمس منهمـــا لفرجى بعضهما بعض كل ذلك جائز ، وكذلك الكلام جائز عنـــد الجماع ، وكذلك تعلوا هى الزوج عند الجمـــاع كل ذلك جائز .

* مســـألة :

ومنـــه : والمرأة الأجنبية اذا أصابهـــا وجع أللأجنبى أن يداولهـــا ويحجمها ويمسها من داخل الضرورة أم لا ؟ اذا كانت تحل له بالتزويج ، وكذلك الرجل لتفعل به المرأة مثـــل ذلك عند الضرورة ؟

فاعلم أن جميع مـــا ذكرته جائز عند الضرورة الا أنه يستحب

ان يكون عند المرأة أحد من أوليائهـا اذا أرادت أن يداويها الرجل أو يحجمها ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أراد أحد شراء شيء من الحطب والسماد وأمثـال ذلك ، وسمع أن مع أحد مثل ذلك ، ثم جاء اليـه وأخبره بالذى له أن لـه هذا الشيء كان الشيء فى الطريق أو فى مال أو فى أرض لأناس ، أو فى موضع مباح ، ولم يعلم الذى يريد الشراء له الا بقوله وهو غير ثقـة الا على الاطمئنانة أنه له ؟

فأعلم أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، وجائز للمشترى أن يشترى مـا وصفته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما محادثة الأجير والمعلم ممـا يشغلهمـا عمـا هما فيه فلان يعجبنى ذلك ، غير أن ذلك يلزم الأجير والمعلم الضمان اذا اشتغلا عن خدمتهمـا •

وأمـا محادثة زوجة الرجل فى معنى صلاح لهمـا فلا يلزمه فى ذلك شيء •

وأمـا استعمالها فى بيتهـا فلا يضيق ذلك ، وأمـا استعمالها على أن تخرج من بيت زوجهـا فلا يجوز •

وأما الدخول عليهـا لشيء من المعـانى الجائزة فذلك جـائز ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : أن لحم الكلاب لا يجوز أكله ، وان كان أحد مضطراً لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، واذا لم يكن الكلب لأحد وأراد أحد أن يأخذه فجائز أخذه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا رآى أحد دواب فى زرع بين أن يسوقهـا منه وينهرها اذا لم ينهها لا يلزمه شيء من أجل ضمانها هى أن تعرض لهـا أو ضمان الزرع أو السكوت والكف عنهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يسوق الدابة من الزرع اذا رآها فيــه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والمواضع التى فيهـا الشك ولا يكتب فيهـا المسـلمون كيف السكن فيها ، والوقوف فيهـا ، مثل زيادة أحد أو مـا أشبه ذلك ؟

فاعلم أن السكن والزيارة والوقوف فيهـا كل ذلك جائز ، وكذلك الأكل من عند سكانها اذا كان يمكن من غير ذلك الموضع فجائز ، وكذلك جائزا لمن يداين سكان ذلك الموضع ، ويستوفى منهم اذا لم يعلم أنه من ذلك الموضــع •

وكذلك جائز أكل السمن واللبن من الدواب التى هى فى ذلك الموضع •

وكذلك الصلاة جائزة فى ذلك الموضع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كانت بئر لمسجد أو ليتيم أو غائب أيجوز الاستقاء منها أم لا ؟

فاما الاستقاء للشرب فلا يضيق ذلك وهو جائز ، وكذلك الدخول فى أموال الأحد للاستقاء للشرب فلا يضيق ، وأما السقى للأموال فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أقرض أحد ورقة قرطاس مكتوب فيها حق على أحد قبضها من يد المقر ، قال الذى مكتوب له هذا الحق لا تعطيها الذى قبضتها منه ؟

فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحضرهما جميعا ويدفعها لليد التى أعطته .

وقال من قال من المسلمين : يدفع ذلك لليد التى أعطته ولو لم يحضرهما .

وقال من قال من المسلمين : انه يعطى ذلك من له الحق فى القرطاسة ، ولا يجوز له أن يعطى من أعطاه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يعطى أحدا وصية أو ورقة مكتوب فيها

حق لمسجد أو يتيم ، أو من لا يملك أمره . أو غير ذلك من النـــاس بالغاً أو غير بالغ ليقرأها أو يزيد فيها شيئًا من الحقوق ، أيجوز له أن يقبضهـــا من عنده ويزيد فيهـــا أعنى الكاتب أو غيره ويدفعها له كان الكاتب ثقـــة أو ثقـــة ؟

نعم فجائز له أن يقبضها ويدفعها عليه له ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنـــه : وأما صفة كيل الحب فانه يغمز غمزة رافقة ثم يحلب عليه ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنـــه : واذا أراد أحد أن يعاير مكيـــالا أو ميزانا فانه يعاير على ميزان أو مكيـــال ثقة .

وقال من قال : يعاير على ميزان أو مكيال ثقتين ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنـــه : وفى امرأة ماتت وقال أحد رجل أو امرأة ان هـــذا الشىء أمرتنى فلانة عنى الهالكة أن أعطيك اياه هو لك من عندهـــا عطية أو وصية لك من عندهـــا أو منها ، أو أقرت لك به أو قال قالت : اذا مت فأعط هذا الشىء فلانا أو ادفعه له و سلمه له هو له ثم ماتت ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا أقر أن هـــذا الشىء للهالك فلا يقبل قوله الا

أن يكون ثقـــة عدلا ، وأمـــا اذا لم يقل إنه من مال الهالكة فجائز له أخذه اذا قال له : هــذا الشيء أقرت لك به الهالكة أو أوصت لك به .

وأمـــا العطية فلا تثبت ، ولا تجوز بعد موت الهالكة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفى المرأة اذا كان لهـــا حق على زوجهـــا من صداق عاجل أو آجل أو غير ذلك ، ولم يكن لهـــا صحة ولا شهود ، وعدمت الحكم ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كانت محقـــة فجائز لهـــا أن تستوفى حقها من مال الهالك من جنس حقهـــا ، وأما أن تستوفى حقها من غير جنس حقهـــا ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يقوم ذلك بالقيمـــة وتستوفى منه حقها بالقيمة .

وقال من قال : لا تستوفى الا من جنس حقهـــا ، وأمـــا اذا كان على الهالك ديون تستغرق ماله فليس للمرأة أن تستوفى الا بقـــدر مـــا يصح لهـــا على قدر حقها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل له خالة ، وكانت فى حياتها تطلب منـــه الحل والبرآن عمـــا لزمها ، أو عليها له أو يبرئها هو بغير مطلب منهـــا من جميع مـــا لزمها ، فلما أن ماتت وجد فى وصيتها مكتوبا له شيئا من الحق من ضمان عليها له ، أو اقرار من ضـــمان أو غير ضمان أيجوز له أخذ الذى مكتوب له أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز للمقر له أو الموصى له أن يأخذ مـــا

أقرت له به الهالكة من دراهم أو غيرهـا وأوصت له به الهالكة . ولا حرج عليـه فى ذلك ولا شبهة عليـه فيه ، ولو كان أبرأها فى حيـاتها ، الا أن يعلم ويستيقن أنه أبرأهـا من هذا الحق المكتوب له فى الورقة وهـو كذا كذا لارية فضـة ، وقبلت منه البرآن . فلا يعجبنى أخذه .

وأمـا اذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار أو الوصية بلفظ ثابت وبخط من خطه عند المسلمين فجائز له أخـذه والتمسك به . لأنه لا يدرى لعـل الهالكة لزمها شىء من حيث لا يعلم هو به ، وأمـا اذا أقرت له بشىء من العروض والأصول والآنية ، وأوصت له بشىء من هـذا فهـذا جائز له أخذ مـا أقرت له به ، أو أوصت به من الأصـول والعروض والآنية . ولا يدخل البرآن فى مثل هـذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل استعار هيباً ليخدم شيئا معلومـا ، وكن يستأجر من يخدم له أو يستعين بأحد ليخدم معـه ، ويسلم الهيب الى من يخدم له أو معه ، ثم إن الهيب تلف ولم يردوه ، وطلب له الذى له الهيب قيمته أو مثله ، وسأل هـذا المستعير أنه يلزم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين اذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيـده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير على هـذه الصفة كان الأجراء ثقات أو غى ثقات ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا المستعير لا يجوز له أن يسلم مـا استعاره الى غيره

ليخدم به شيئا لغير المستعير ، كذلك لا يجوز له أن يستعمل ما استعاره لغير ما استعاره ، فان فعل وتلف أو تلف منه شيء فعليه الضمان ، والله أعلم •

وأما اذا تلف المستعار من غير تضييع من المستعير ، ولم يزد أكثر مما استعاره ، ولم يخالف غير ما استعاره له فلا ضمان عليه •

وأما اذا شرط المعير على المستعير اذا ذهب أو تلف الضمان ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : يضمن اذا تلف •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

وأما اذا تلف من غير تضييع منه ولا مخالفة لغير ما استعاره فلا ضمان عليه ، وان تلف بتضييع منه فعليه الضمان وتلزمه القيمة •

وأما ان وقع الشرط على أنه أن ضاع من غير تضييع منه فعليه الضمان ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه الضمان اذا اشترل الضمان •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما القول فى القيمة فى المعار ؟

فهو قول الضامن وهو المستعير ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والولد البالغ اذا كان له أصل مال ولم تكفـه غلته لسـنه أيجوز لوالده أن يكسـوه وينفق عليه ، لا يلزمه أن يعطى سائر أولاده مـا أنفق عليه وكساه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ذا كان سائر اولاده غير محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالدان ينفق على ولده هـذا مـا يحتاج له النفقـة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا عبث أحد بحصـاة صغيرة أو كبيرة فى مال أحد أو فى الوادى أو فى مكان حصن منهدم ، أو مزبلة ، وكانت الحصـاة لا قيمة لهـا فى النهر ، وتركهـا مكانها جائز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يعجبنى مثل هذا غير ، أنى لا أقدر ألزمه شيئا على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان كلب التجأ إلى مسجد لشدة مطر ، أيطرد من المسجد أم يترك حتى يخف المطر ، وكذلك سائر البهائم مثل الغنم والبقر والحمير وأشباه ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أما الكلب فانه يطرد من المسجد ، وأمـا سائر الدواب التى ذكرتها فأرجو أنه واسـع تركها عند الضرورة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى امرأة بان فى علقهــا نقصان ، ومن قبل أن ينقص عقلهــا مفوضة زوجها فى مالها ، وكذلك غيره مفوضة له أيثبت تفويضها بعد مــا نقص عقلها أم لا ؟ وهل يجوز لزوجهــا أن يبيع من مالهــا شيئا اذا كان فقيرا لا يقدر أن يعولها من عنده ، وقد صارت بهــذه الحالة ؟ وهل يجوز استعمال آنيتهــا لمن هى عنده فى البيت أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا يثبت تفويضها بعد نقص عقلهــا ، وكذلك لا يجوز لزوجهــا أن يبيع من مالها شيئا ، وكذلك لا يجــوز استعمال آنيتهــا بعد ما نقص عقلها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا رمى أحد حصاة فى مال غيره ، وكان صاحب المــال يعجبه اخراج مثلهــا فى ماله فأخرجها من رماها ، أو أخرج مثلهــا وأكثر منهــا قليلا أو كثيرا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى أن يرمى شيئا فى أموال النــاس ممــا يضر بها ، وان فعل ذلك وأخرجه منهــا أو أكثر منــه اذا لم يقدر على اخراج مــا رماه ، فلا بأس ويكفيــه ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى الذى يضع فى طريق المسلمين جربا ، والنــاس لابد لهم من المرور فى الطريق أيجوز أن يوطأ بالأقدام أو أن تطأه الدواب لم يتقدم عليه من قبل ، فان لم يصرفه جاز وطؤه ؟

فعلى مــا وصفت . لا يجوز وضع مــا ذكرته فى الطريق . ويتقدم فى صرفه فان لم يصرفه فعليه الضمان اذا أصاب أحدا شىء ، ولا ضمان على من وطىء على ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : يجوز الكذب على الزوجــة اذا كان فى ذلك صــلاح للزوجين أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح لا يضيق ،والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا سمع أحد كلاما معجبا فضحك بلا رأيه أيأثم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ان كان ضحك قهقهة أو تبسمــا فلا يأثم على صفتك هــذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك فى الحرب يجوز استعمال الكذب أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح للمســلمين فلا يضــيق ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز لأحد أن يترك زرعه فى المسجد عند الضرورة اذا كان من المساجد التى لا يصلى فيهن جماعة ؟

فعلى مـا وصفت أما عند الاضطرار فلا يخرج من أقوال المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا وجدت أحدا راقدا فى المسـجد وقت الصلاة أيعجبك أن أنبهه أم أتركه ؟

فلا يضيق تنبيهه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : وهل يجوز للانسان اذا اصابته مصيبة أن يترك حرفتـه وضيعته ويقعد بطالا لأجل المصيبة اذا فرغ من العزاء أم لا ؟ واذا غلبه البكاء أعليه فيمـا بينه وبين الله عز وجل شيء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يصبر ويرضى بقضاء الله ولا يترك شيئا يرجو فيه الصلاح ، وأما اذا غلبه البكاء فلا بأس عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه وما الذى يجوز للانســان أن يوصى من ماله من غير لازم ؟

فانه يجوز للانسان أن يوصى من ماله الى الثلث يضعها حيث شاء من أبواب البر وجميع أبواب البر كلهـا خير ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الخلوة بالمرأة التى غير ذات محرم أيجوز أم لا فى داخل

البيت والباب مسدود أو غير مفتوح اذا برىء القلب من الريبــة ، والرجل ربمــا يكون صائما أو على وضوء ، وربمــا تجىء امرأة الى الرجل فى حاجة تقعد عنده زائرة ، وتسأله عن شىء أو كتابة ، وأمــثال هذا اذا برىء القلب وهى كذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا برىء القلب فلا يضيق ذلك ، وخاصة اذا كانت الخلوة فى شىء من معانى الخير ، والله أعلم •

** مســألة :**

ومنــه : وفى الصبى يجوز أن يقبض الشىء الذى يطلبــه ، وفى الظن أنه يقدر عليــه أو يطلب الشىء لغيره بقوله بغير اذن أبيه ، وكذلك اليتيم والدلالة تجوز عليه أم لا وكذلك العبد ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى النظر أنه ممن يقدر على ذلك فلا يضيق ذلك ، وقال بعض المسلمين انه يتركه له فى الارض وذلك من طريق الورع لا الحــكم •

وأمــا الدلالة فلا تجوز فى الأولاد ، وأما الدلالة فى العبيد فجائز ، والله أعلم •

** مســألة :**

ومنــه : وهل يجوز أن تروح (تنشر) الثيــاب الرطبة فى صرحة المسجد فى الارض أو فى شىء من الخشب ؟

لعله جائز اذا لم يكن ضرر والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وقد جاء الاختلاف بين المسلمين فى الزواجر مـا يجوز وما لا يجوز :

فقال من قال : لا يجوز من ذلك الا الشرب ، ولا يجوز غير ذلك الا برأى الزاجر .

وقال من قال : يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصـلاة اذا حضر وقتها ، ولا يجوز ذلك قبل حضـور وقتها .

وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة اعتقاد للوضوء فى الوقت ، قبل الوقت .

وقال من قال : يجوز ذلك فى الزاجرة لغسـل البدن من الوسخ والثيـاب فى الماء من الوسخ ، والصبة والوضوء للفريضة والنافلة ، وغسل النجاسات والشرب فى كل وقت ، مـا لم تبن فى ذلك مضرة ، ولا يجوز حمل ذلك الا باذن صاحب الزاجرة ، والله أعلم .

وقول : يستأذن الرجل فى ذلك هكذا حفظنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الرجل يجوز له أن تفليه زوجة ابنـه أو أبيه أو أم زوجته أو أحد من النسـاء ممن لا يحل له نكاحه ، لتفلى له لحيتـه أو تضـع له حنا فى قيعـان رجليه ، أو شيئا من الأدوية وأمثـال هـذا لتسمه أيجوز لها أم لا ؟ وكذلك الربيبة وأمة غيره اذا لم يكن لشهوة الا للحاجة لمثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت . جائز للرجل جميع مـا ذكرته فى كتابك على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بيع النصـيب ، نصيب البالغ من المال اذا كان فيـه حصة ليتيم أو غائب أو أعجم أو معتوه .

يجوز على من أراد من الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المشترى لهـذا النصيب غير شريك ، فان البائع لا يبيع الا على ثقـة و مأمون على القول الذى يعجبنى ، وأما اذا كان المشترى شريكا فذلك أهون ، ويجوز على القول الذى أقول به ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى يبقى فى الساقية من الماء بعد رفع الفلج لمن حكمه كان جاريا أو راكداً ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كان جاريا فقـال بعض المسلمين : انه يكون لصـاحب الماء .

وقال من قال : جائز لمن أراد أن يأخذ منـه وينتفع به .

وأمـا اذا كان غير جار فحكمه للساقية ، ويعجبنى أن لا يؤخـذ منـه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى هذا اللفظ على أثر وصية وبطعام وادام وحل ليأكله الناس من ماله بعد موته الى مدة كذا على رأى ، وبما يبرزؤه من يحضر مأتمه وعزاه من الناس ، أيجوز للوارث أن يأكل مما يؤتى به من مال الهالك بغير رأى شركائه أم لا كان فيهم يتيم أو غير يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوارث الا كل مما ذكرته على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة والرجل اذا كانا مريضين من الذى يجوز أن يوضئهما من زوجة أو غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الاستنجاء فان المرأة تنجى زوجها والزوج ينجى زوجته ، وأما الوضوء فلا يضيق أن توضىء المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى دلو المسجد المركبة على بئر أيجوز أن ينزف بها لسقى الدواب أو لكناز التمر وإلاطفاء الحريق ، ولغسل الميت ، ولنضح البيوت ، ولعمل الصناعات غير الشرب والوضوء ، وغسل النجاسات ، أو عمل الطعام ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان فى بيت رجل دراهم كثيرة . وأمانات لمساجد . ولا غيـاب ولا ناس معروفين ، وأخذ منهن رجل شيئا من الدراهم فى عشرة شبابه ، ثم أراد التوبة والخلاص الا أنه لا يعرف كم الدراهم التى أخذها من هـذه الأمانات ، ولا من كل جنس كم فمـا خلاصة ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الرجل يحتاط على نفسه فى تسليم مـا أخذ من الأمانات ، وعليـه أن حيتاط على نفسـه غاية الاحتياط . ويجتهد غاية الاجهتاد ، وعليه أن يوفى مـا أخذه ، ولو أكثر ممـا أخذه ؛ لأن المصيبة فى المـال ليس المصـيبة فى الدين ؛ ومـا توفيقنا واياك إلا باللـه .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول شيخنا اذا كان فى يدى دراهم لرجل ثم توفى وخلف زوجتـه وابنا يتيمـا ، ولم أعلم له بوصية فأعطيت الزوجـة ثمنهـا ، وصرت أنفق على الصبى بمـا بقى له فى يدى ، ثم اطلعت على وصـية الهالك من بعد مـا ذهب من الدراهم أكثرها ، ولم يترك وصيا ثقة ، ولم أعلم أنه خلف شيئا غير الذى فى يدى والوصية تخرج من ثلث هـذه الدراهم التى فى يدى ، فمـا خلاصى من هـذه الدراهم ؟

فعلى مـا وصفت ، لا ضمان عليك فى الذى أنفقت به على اليتيم من الدراهم التى تحت يديك على صفتك هذه التى وصفتها .

وأمـا اذا قبضت الوصية من غير ثقـة فجائز لك أن ترد الوصية على الرجل الذى قبضتها منـه على قول بعض المسلمين ، وهو قول أبى سعيد رحمـه الله ، وأنا يعجبنى ذلك .

وأمـا انفاذ هـذه الوصية فليس لك بنفسك انفاذها غير وصى الهالك ، وأمـا خلاصك من الدراهم التى تحت يديك ، فان وصى الهالك يرفع أمره الى حكام المسلمين ، فاذا حكم أحد من حكام المسلمين بما فى هـذه الوصية فجائز لك أن تسلم من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه اذاكان الوصى ثقة .

وان كنت لم تعلم من الوصى خيانة ولم تعلم أنه ثقـة أو غير ثقة ، وأرادت أن تقبضـه من الدراهم التى تحت يديك لقضـاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه بعد مـا حكم بالحقوق والوصايا حاكم من حكام المسلمين فجائز لك ذلك ولو لم تطلع على انفاذه مـا لم تطلع على خيـانة الوصى ؛ لأنى وجدت فى آثار المسلمين كل من كان عنده أو عليه حق لهالك فجائز له تسليم الى وصيه مـا لم يعلم منـه خيانة ، لأن الموصى قد ائتمنـه .

وان لم يحكم بالحقوق والوصايا التى على الهالك حاكم من حكام المسلمين فالوجه فى ذلك أن تحفظ الدراهم الى حد بلوغ اليتيم ؛ فان احتاج اليتيم الى نفقة وكسوة فجائز لك أن تحتسب وتنفق على اليتيم وتكسوه من هـذه الدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى يجل الى سوق أزكى من هـذه القرى التى تذكر أنهـا رموم ، ولم يكتب فيهـا مثل قرية المعاقل والحميضة وغيرهـا أيعجبك أن يعلم بالذى يبـاع منهن أم لا .

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يعلم بالذى يبـاع ، وكذلك سمن البلوش يعجبنى أن يعلم به أنه سمن بلوش .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن لزمه حق مرجعه للفقراء ، وكان فقيرا أو غنيا عند مـا لزمه ، ثم افتقر ، كان ذلك على سبيل الخطـأ أو العمد أو على سبيل البيع والشراء ، أيجوز له أن يبرئ نفسـه من ذلك الحق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز له أن يبرئ نفسـه اذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا لزمه ضمان من الصـافية وكان فقيرا ؟

فانه جائز له أن يبرئ نفسه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : قال : لا يعجبنى أن ينظر الى فرج مطلقتـه ، ولو جاء فى الأثر شيء من الرخص وأمـا المختلعة أشد من المطلقة ، وأمـا المطلقـة الطلاق الرجعى لهـا على زوجهـا السكنى فى بيته ان أرادت ذلك ، وأمـا المختلعة فلا سكن لهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن يستنجى فى المـاء ، ثم حدث به بول وهو فى الماء ، ولم يمكنه أن يقاوم هل يجوز له أن يبول فى الماء ، ويكون طاهرا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البول فى المـاء تدخله الكراهية الا من عذر فالمعذور من عذره الله .

وأمـا الاستبراء فى المـاء فقال بعض المسلمين : انه جائز ، وقال بعض المسلمين : انه يخرج من المـاء ويستبرىء خارجا ، وفيه قول لبعض المسلمين أن المـاء يقطع الماء ، ولا استبراء عليه على هـذا القول ، والاستبراء أحب الى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الشرب من الماء الذى فى المسجد ، فلا يجوز لاحد أن يشرب منـه الا أن يعلم أو يشهر عنـده أنه وضع لكل من يريد أن يشرب منـه من الداخلين فى المسجد •

وأمـا الذى وجد الماء فى دلو المسجد وأراد الشرب منه والوضوء ، فانه يرد الدلو الى البئر ويملأه ويخرجه يشرب منه ، ويتوضأ •

وأمـا الذى وجد ماء فى حوض المسجد فان كان ذلك جعله أحـد ليتوضأ منـه ، وذهب عنه ويرجع اليه من بعد فلا يجوز له أن يتوضأ منـه ، وان كان يخرج عنده فى الاطمئنانة أنه قد فضل من الذى قد جعله فى الحوض فلا يضيق عندى الوضوء بذلك المـاء على الاطمئنانة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يستحل أحد ويستبرئه مما أتلف عليـه من حق ، يلزمه أن يبين ما أتلف أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يحتــاج أن يذكر له أنه سرق له ذا وذا ؛ وان كان الذى له الحق ميتا فانه يحتاج أ يذكر لورثته •

وقال من قال من المسلمين : اذا استبرأه الى قيمة معروفة أوردهم معروفة ، فانه يجزئه ذلك ، ولا يبين له السبب ، وكذلك اذا استبرأ ورثته على الذى عليه الحق اذا استبرأ من له الحق أن يقبل البرآن •

وكذلك اذا وصى أحدا يأمنــه أن يستحل له أحد فجائز له ذلك ، وجائز له أن يقبل قوله اذا كان ثقــة ، ويعجبنى أن يقول له البرآن . والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والصبى اذا سرق شيئا فى صباه ، أو ضيع شيئــا من أموال النــاس ، وأضر أحــدا بضرب يؤثر أو لا يؤثر أيلزمــه شىء أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان الذى سرقه كله فعليــه من ذلك الخلاص يكون من ماله ، وأمــا الأرش فعلى عاقلته •

وقال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء فى جميع مــا أحدثه فى صبائه لأن القلم مرفوع عنــه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما الذى يجوز الأخذ من الانهــار منها له بغير رأى أربابهــا فى أيام المحل أو كان بين الوقتين أو فى الخصب ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز أن يأخذ من الانهـار للشرب ، ولعمل الطعام ، ولغسـل النجاسات ، وللوضـوء ، ولغسـل الميت ، ولاطفاء الحريق ، ولا ضـمان على الآخذ فى مثل هذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن الدابة اذا رآها أحد فى زرع غيره ، أو فى شىء من الثمار ؟

فعليه أن يسوقهـا اذا قدر على ذلك •

وكذلك الفلج اذا رآه أحد منه حقا ؟

فيعجبنى أن يسده اذا قدر على ذلك اذا لم يكن الفلج مغصوبا •

وأمـا اللقطة فان أخذها أحد ؟

فجائز ، وان تركهـا فجائز والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان رجل ينسـقى ماله بماء المسجد ، ويلقط تمر المسجد كيف خلاصـه من ذلك اذا أراد الخلاص أيجوز أن يسـقى مال المسـجد الذى يسقى بهـذا الماء أم لا ؟ وكذلك التمر يجوز له أن يحسب قيمته يصلح بقيمته المسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا سقى مال المسجد بقدر المـاء الذى أخذه من ماء المسجد فذلك وجه خلاص ، وان سلم قيمة ماء المسجد لأحـد من ثقـات المسلمين فجائز ، وان اشترى بالقيمة شيئا للمسجد فيمـا يكون ذلك الشىء مثل بسط أو غيرهـا فجائز ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : ومـا تقول فى الصبى اذا كان يأخذ من أموال الناس ويأكله أو يبيعــه أو يتلفه من غير نفع ، ثم ذكر ذلك بعد بلوغه أيلزمه ضــمان ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القلم مرفوع عن الصبى حتى يحتلم ، الا أنه يعجبنى اذا كان عالما بالذى عليه أن يسلم ذلك أو يحله منــه أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : واذا استعار أحد كتبا من أحد أعليــه أن يكتب فيهـا أنها لمن استعارها منه أم لا ؟

فاعلم أنى وجدت فى الكتب التى استعارها الشيخ صالح بن سعيد لبيت المـال مكتوب فيها انها لبيت مال المسلمين ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : وفى الرجل اذا تزوج صبية لهـا أب غير ثقة ، كيف القول فى تسليمه الحق من يعطى لهـا أيكفى اذا كان يؤمن ذلك أولا يؤمن ، وكذلك اليتيمة أيجوز أن تعطى الام أو أحد ممن يليها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، مـا قبض الوالد مال ولده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز أن يعطى الوالد مال ولده ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة •

وقال من قال : يجوز أن يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطى اذا كان غير ثقـــة ، واذا كان والد هـــذه الصبية يؤمن على مال ابنتـــه فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته على القول الذى يعجبنا •

وكذلك اليتيمة جائز للزوج أن يعطى مال زوجته اليتيمة أمهـــا اذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك اذا كان أحد يلى أمر هـــذه اليتيمة وكان أمينا فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة •

وأمـــا استعمال اليتيمة واستعمال مالها فلا يجوز الا أن يكون مثل الشىء الخفيف ، ولم يكن على اليتيمة ضرر فلا أقول ان ذلك يضيق ، فاذا تخلص المستعمل لليتيمة ، والمستعمل الشىء لليتيمة فذلك أحب وأحوط ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك بيتا وترك أحد نبيه يتيما وأحدهمـــا بالغـــا ، وزوجة بالغة ، كيف تقول شيختا فى سكن البالغ منهم من ابنـــه وزوجته فى ذلك البيت ، لأن البيت لهـــا أقل من الابن ، والابن يتيم واحتاج أحد الشركاء الى سكن به ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان يصح للبالغ من هـــذا البيت ســـكن قدر سبعة أجذاع عمار أو مثلهـــا خراباً لم تكن عليه أجرة ، وكان سكنه

جائزا على قول بعض المسلمين ؛ وان كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالعقادة ، ويقسم ما ينوبه من الأجزة .

وقال من قال من المسلمين : ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت الا بالقعادة ، والقول الأول جائز ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا جاء بدواة ليكتب له منها خط أو حق أو غير ذلك . وهو غير ثقة وقال : انها الفلان أمرنى أن تكتب لى منها ، أيجوز للكاتب أن يكتب منها بغير شور صاحبها إلا بقول من جاء بها على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى ما وصفت جائز على الاطمئنانة ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، ولم تزل الناس أمورهم على مثل هذا وأشباهه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا كان الشجر لا يمنع ، ولا يحمى من الظواهر ؟

فجائز قطعة للغنى والفقير .

وقال من قال : قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار اذا أراد التوبة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى صرف العباسية والمحمدية والشاخة اذا أراد أحد أن يصــارف بهذا ليأخذ دواكرى وصــفرا أو حديدا أيجوز أن يتأخر من الدواكرى أو الصفر شىء ليأخذه من بعد ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا بقى له شىء فجائز له أن يأخذ فلوس نحاس أو دواكرى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا لزم أحدا ضمان أو تبعة ، وأراد أن يوصى غيره يأمنه أن يستحل له من له الضــمان ، أيكتفى بقوله أنه استحله له ، أو يحله له كان ثقة أو مأمونا من رجل أو امرأة أو يبرأ فيهمــا بينه وبين الله تعالى م لا ؟

وكذلك اذا أراد أن يبعث معــه دراهم عليه لأحد ليوفى عنــه أيكتفى بقوله على هــذه الصفة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان ثقــة جاز مــا ذكرت ، وأمــا الأمين فلا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والصبى يأتى بوعاء ليطلب شيا من خل أو لبن أو غير ذلك من الاشياء ، ويقول انه مقبول له أو موصى بذلك ، وكذلك اذا جاء ليحمل نارا من بيت أحد أيعطى أم يسكت عنــه كان يتيمــا أو غير يتيم ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه جائز له يضــع له مــا يطلب فى انائه . إلا أنه يتركه من أعطاه فى الارض لئلا يكون مستعملا له ؛ وان أعطــاه اياه وكان له صلاح فى ذلك فلا يضـــيق ، وكذلك النــار اذا كان ممن يؤمن على نفســه فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومــا صفة المرتدى والمشتمل والمقيد والخصى والمجبوب ؟

أمــا المرتدى والمشتمل فلم نجــد فى الأثر فى ذلك تفسيرا صريحا .

وأمــا المقيد فهو المقيد بالحديد .

والخصى هو الذى خصيت منه البيضتان

وأمــا المجبوب فهو مقطوع الذكر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وعن الصعود على ظهر المسجد فى صرجه للصلاة أو ليبصر الهلال أيجوز أم لا ؟

وكذلك اذا كسر المسجد يجوز أن يؤخذ من ترابه ويوضع فى الكنيف على النجاسة أم لا ؟ وكذلك الرمــاد من جذوعه ؟

فعلى مــا وصفت اذا كان ذلك لمعنى فأرجو أن لا يضيق ، وان ترك ذلك فهو أحسن ، وأمــا تراب المسجد فلا يجوز وضعه فى الكنيف ، وكذلك الرماد على هــذه الصفة والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا استعمال الشراة فى وقت خلوتهـم من أمـور المسلمين ، وكانوا بالغين من غير تقية منهم ؟

فلا يضيق اذا كان بغير أجر ، وأمـا الأجر وقت خلوتهم فـلا يضـيق على من استعملهم ، وأمـا محادثة الاجراء والمعلم فاذا كانوا يشتغلون بالحديث فلا يعجبنى ذلك لمن يحدثهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ، ولم يفسر له من ماء أحد بعينه ، ثم استقعد له ولم يقل للبيدار يسقى به مـاء هذا الأمر بأمر الآمر ، ولم يعلم الآمر أن المـاء المقتعد من أين هو ، أو علم من بعد أنه من ماء المسجد أو ماء يتيم أو غائب ، وأمثـال هـذا على صاحب المـال ضمان اذا اسقى ماله بهـذا الماء أم ليس عليه شىء ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزم الآمر شىء من الضمان ، بل على الأمر أن يعطى المأمور ثمن قعادة الماء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أمر أحد أحدا أن يشترى له شيئا من جميع الأشياء ، أيلزم الآمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

فعلى مـا وصفت : اذا قال الآمر للمأمور : اشترى لى من فلان كذا فانه يلزم الآمر الثمن لفلان ، واذا لم يقل الآمر للمأمور اشترى لى من فلان ، وانمـا قال له : اشـترى لى كذا فان الآمر يسـلم الثمن للمأمور ولا شىء عليـه غير ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : واذا لزم أحدا ضمان ليتيم كيف خلاصه منه ، كان اليتيم غنيا أو فقيرا مثل أمر عليه بشىء خفيف ، أو سدعه ولم يؤثر فيه ؛ ومـا الذى يعجبك فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الرجل اذا أطعم هـذا اليتيم شيئا بقدر الضمان مثل شنجال فجائز ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : وأمـا الأمارة على الصبى فى الشىء الخفيف الذى يكون فيــه صلاح للصبى فجائز ذلك ، وكذلك اذا كان فيــه صلاح للآمر ؛ وعوض الصبى بقدر مـا استعمله فجائز ، وكذلك اذا كان الصبى فقيرا وكانت مكسبة الخـدمة فجائز استخدامه فى الشىء الذى يقدر عليه ؛ والله أعلم

* **مســألة :**

ومنه : واذا أراد أحد أن يستأجر أحدا يبنى له جدارا فى حافة جداره كيف يقول للذى يبنيــه حتى لا يكون على صاحبه شىء فيمـا بينه وبين الله اذا أراد ؟

فاذا قال له : أن يبنى له فى ملكه أو فى ماله وحافته فجائز له ذلك ولايلزمه شىء فيما بينه وبين الله ان خالف الأجير ؛ والله أعلم .

* مسألة :

وكذلك اذا استأجرت ولم تشترط عليه ، ولم تتقدم عليه وزاد شيئا فى غير ملكه ؟

فلا يلزمه شىء فيما بينه وبين الله ، ولو خالف الأجير ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان فى البلد ضرب الطبول بعد العيد أو قبله ، وعزاوى اذا كان فى وقت الصلاة ، أو بعد صلاة العتمة أيجوز أن يوقفوه

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك ضرر على المسلمين فجائز توقيفهم اذا رأى المسلمون ذلك ، وأما اذا كان فى ذلك هيبة للمسملين ، ولم يكن فى ذلك ضرر فلا بأس ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والدابة اذا دخلت المسجد أو بيت أحد أيجوز أن تطرد ، ولا يلزمه اذا سارت أو خرجت ولم يعلم ما حالها ؟

فانه جائز طرد الدابة ولا ضمان على من طردها على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسألة :

مسألة : ومنه : واذا قسم ورثة أموالا خلفها أبوهم أو غيره

ولم يقع لفظ باقرار من بعضهم لبعض ، ولا بكتابة كاتب ، الا أنه أخذ هـذا موضعا ، وهـذا موضعا ، عن تراضيهم ، أيجوز لهم ذلك ، ويطيب لهم فيما بينهم وبين الله ، وكذلك فى الحكم وربما يموت من يموت منهم ، كيف شيخنا تقول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ذلك عن تراضيهم كلهم وهم بالغون ، ولم يرجع بعضهم على بعض ، فلا يضيق ذلك وهو حلال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤخذ تراب من الطريق الجائز أو حصى أو رمل أو هول أو حطب أو سماد الذى تلقيه الدواب : كانت فى القرية أو خارجا عن القرية ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أخذه وخصوصا للفقراء اذا لم يرجع اليه صاحبه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والرجل اذا كان عليه لزوجته صداق أجل ، وأراد أن يوفيها إياه ليمش ورقة هـذا الصداق ، أيجوز لهما ويحل لها هى أخذه ، وكذلك سائر الديون اذا كانت الى أجل فأراد تعجيلها أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : انه يجوز تعجيل الحق الآجل برضا من عليه الحق ، ولو لم يحط من له الحق شيئا من حقه .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز الا أن يحط من الحـــق شـــيئا •

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز على حال ، والله أعلم •

* مســألة :

واذا لزم أحدا ضـــمان لصبى من سدعه او غيرهـــا أو لزمه له حق ، هل يجوز له أن يسأل والده الحل ، واذا حله أيبرأ أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف ويبرأ على قول بعض المسلمين ، ولفظ الحل فى ذلك أن يقول كذا يا فلان قد أبرأتنى من كذا وكذا من قبل حق لزمنى لولدك فلان • أو من قبل أرش لزمنى لولدك فلان ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : والشراء من الكفار مثل الحب والارز والثياب ومـــا أشبه ذلك اذا كان ذلك يابسا فجائز والله أعلم •

قال الناظر : لا يصلى بالثياب اذا كانت غير مقموطة •

* مســألة :

ومنـــه : ومـــا تقول فى الفلج اذا كان فى مال الناس وكان ضيقا ، وأراد أحد أن يغسل فيه ويتمسح ، ويريد أن يسوى خبيبة فيـــه من أجل أنه ضيق ، واذا فسح الحصى وجعل فيه خبة ليفرق أكثر لأنه قليل ، فاذا

بخز سواها كمـا كانت أيضيق أم لا ؟ كانت جائز أو غير جائز ؟ كانت فى ملك أحد أو فى غير ملك أحد أعنى الساقية ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق مثل هذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الوالد يجوز له أن يأمر أحدا أن يستعمل ولده فى الذى يظن أنه يقدر عليه أم لا اذا كان الولد بعد لم يبلغ ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الولد يقدر على مثـل ذلك العمل ، ولم يكن فى ذلك ضرر جاز ذلك ، وكذلك الوالد يجوز أن يستعمل ولده فيمـا يقدر عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى شراء الدواب مثل البقر والغنم وغيرهـا من أربابها الذين يسكنون فى المواضع التى فيهـا شبهة ، ولا يكتب فيهـا ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز أن يشـترى الدواب من المواضع التى ذكرتهـا .

وأمـا السمن واللبن من الدواب التى تطعم الاموال المحرمة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز وكذلك السماد .

وأمـا الدخول عليهم والصلاة معهم ، فذلك جائز .

وأمـا الشرب من الأفـلاج التى فيهـا شبهة فـلا يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى صاحب المـال اذا أمر أحدا أو استأجره أن يخرف شيئا من ماله أو يصرف من ماله وشحب فلج ، ثم تعدى المأمور أو الأجير ؟

فلا يلزم صاحب المـال شىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : قال : وجدت فى آثار المسلمين أن صلة الجـار واجبـة مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتـا ، يصل الاقرب فالأقرب الى أربعين بيتـا ، وتكون نيته الوصول اليهم وخاصة فى الحزن والفرح ، وكذلك صـلة الارحام واجبة صلتهم .

أمـا الوالدان فيجب الوصـول اليهمـا الى مسير سنتين وأمـا سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المكنة والنيـة فى ذلك كافيـة الى أن يجد المكنـة .

وقال من قال : تجب صلتهم اذا كان يلقى الواصل الى أربعـة آباء من قبل الآباء والأمهـات .

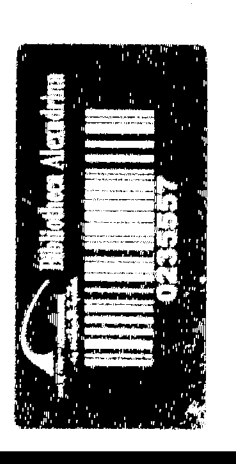
وقال من قال : مـا صح النسـب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكذلك التعزية والزيارة للمرأة الاجنبية ، ولو كانت غير جارة فيعجبنى من حسن الخلق ان أمكن ذلك ، والله أعلم .

فهرس

مطـــابع سجل العرب


Bibliotheca Alexandrina
0235557